S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/265
7 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء مجلس الأمن التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

290394 280394 250394 94-11664

المرفق

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

أتشرف بأن أرسل اليكم تقريرا دوريا آخر يتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة والذي أقدمه عملا بالفقرة ٣٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧. وسوف أغدو في غاية الامتنان لو تكرمتم بترتيب إتاحة هذا التقرير، في أقرب موعد ملائم، لأعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) تاديوش مازوفيتسكي
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق
الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

التذييل

حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي قدمه السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ -٤	٦
أولا -	البوسنة والهرسك	٥ -٧٩	٦
ألف-	ملاحظات استهلالية	٥ -٦	٦
باء-	بث الرعب في نفوس المدنيين	٧ -٢٧	٧
جيم-	الحالة في توزلا	٢٨ -٣٣	١١
دال-	الاعتقال	٣٤ -٣٩	١٣
هاء-	تشريد السكان	٤٠ -٤٨	١٤
واو-	بعض قضايا حقوق الإنسان الناجمة عن عمليات التشريد	٤٩ -٥٢	١٦
زاي-	الاغتصاب	٥٣ -٥٧	١٧
حاء-	انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تتمثل في شن هجمات عسكرية على المدنيين	٥٨ -٦٣	١٨
طاء-	قضايا حقوق الإنسان الناجمة عن إعاقة تقديم المعونة الإنسانية	٦٤ -٧٤	١٩
ياء-	الاستنتاجات والتوصيات	٧٥ -٧٩	٢٢
ثانيا -	كرواتيا	٨٠ -١١٩	٢٣
ألف-	ملاحظات استهلالية	٨٠ -٨٣	٢٣

المحتويـــات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
باء-	وسائل الانتصاف القانونية من انتهاكات حقوق الإنسان . . .	٨٤ -٨٧	٢٤
جيم-	التمييز ضد الصربيين والمسلمين وسائر الفئات	٨٨ -٩٤	٢٥
دال-	عمليات الطرد غير القانونية والقسرية	٩٥ -٩٩	٢٧
هاء-	حالة اللاجئين	١٠٠-١٠٣	٢٩
واو-	حالة وسائط الإعلام	١٠٤-١٠٦	٣٠
زاي-	الحالة في المناطق الموضوعة تحت حماية الأمم المتحدة . . .	١٠٧-١١٣	٣٠
حاء-	الاستنتاجات والتوصيات	١١٤-١١٩	٣٢
ثالثا -	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	١٢٠-١٥٨	٣٣
ألف-	ملاحظات تمهيدية	١٢٠-١٢١	٣٣
باء-	صربيـــا	١٢٢-١٣٨	٣٣
	باء -١ كوسوفو	١٣٩-١٤٣	٣٨
	باء -٢ ساندزاك	١٤٤-١٤٧	٣٩
	باء -٣ فويفودينا	١٤٨	٤٠
جيم-	الجبل الأسود	١٤٩-١٥١	٤٠
دال-	الاستنتاجات والتوصيات	١٥٢-١٥٨	٤١
رابعا -	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٥٩-١٨٩	٤٢
ألف-	ملاحظات تمهيدية	١٥٩-١٦٢	٤٢
باء-	إقامة العدالة	١٦٣-١٦٦	٤٣
جيم-	حالة وسائط الإعلام الجماهيرية	١٦٧-١٧١	٤٤
دال-	حالة الأقليات القومية	١٧٢-١٨١	٤٥
هاء-	اللاجئون والأوضاع الإنسانية	١٨٢-١٨٥	٤٧
واو-	الاستنتاجات والتوصيات	١٨٦-١٨٩	٤٨
خامسا -	سلوفينيا	١٩٠-٢٠٠	٤٩

المحتويـــات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
سادسا -	مشكلة حالات الاختفاء	٢٠١-٢٠٨	٥١
سابعا -	حالة الأطفال	٢٠٩-٢٧٨	٥٢
ألف-	ملاحظات استهلالية	٢٠٩-٢١٦	٥٢
باء-	الأطفال في ظل الحرب	٢١٧-٢٤٧	٥٤
جيم-	الأطفال اللاجئون والمشردون	٢٤٨-٢٦٢	٦١
دال-	الأطفال في ظل الحرب	٢٦٣-٢٧١	٦٥
هاء-	الاستنتاجات والتوصيات	٢٧٢-٢٧٨	٦٧
ثامنا -	توصيات سابقة للمقرر الخاص ومتابعتها	٢٧٩-٣٦٠	٦٨
ألف-	ملاحظات تمهيدية	٢٧٩-٢٨٢	٦٨
باء-	"التطهير العرقي"	٢٨٣-٢٩٣	٦٩
جيم-	مناطق آمنة في البوسنة والهرسك	٢٩٤-٢٩٦	٧٢
دال-	المساعدات والمعونات الإنسانية	٢٩٧-٣١٢	٧٣
هاء-	السجناء والمحتجزون	٣١٣-٣١٩	٧٥
واو-	ضحايا الاغتصاب	٣٢٠-٣٢٢	٧٦
زاي-	جرائم الحرب	٣٢٣-٣٣١	٧٧
حاء-	نزع السلاح	٣٣٢-٣٣٥	٧٩
طاء-	قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة	٣٣٦-٣٤٢	٨٠
ياء-	حقوق الإنسان في عملية السلم	٣٤٣-٣٤٧	٨١
كاف-	توصيات إضافية	٣٤٨-٣٥٦	٨٢
لام-	ملاحظات ختامية	٣٥٧-٣٦٠	٨٤
المرفق الأول -	العملية الميدانية	١-١٢	٨٦

مقدمة

١ - مددت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين بمقتضى القرار ١٩٩٣/٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، وهي الولاية التي كانت اللجنة قد أنشأتها في دورتها الخاصة الأولى بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٢ - وقدم المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان ثلاثة تقارير (E/CN.4/1992/s-1/9; E/CN.4/1992/s-1/10; E/CN.4/1993/50) وتقريرا إلى الجمعية العامة (A/47/666-S/24809) قبل تجديد ولايته. وقدم المقرر الخاص خمسة تقارير دورية (E/CN.4/1994/3 و4 و6 و8 و47) منذ ذلك الوقت، وعقب الرحلات الميدانية العديدة التي قام بها موظفوه الميدانيون والبعثات التي قام بها بنفسه.

٣ - وما زال المقرر الخاص يتدخل حيثما كان ذلك ملائما، وعقب تحقيق يجريه موظفوه الميدانيون، لدى السلطات المختصة من أجل استرعاء انتباهها إلى حالات معينة من حالات الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان. وكان في كل حالة يحث على اجراء تحقيق فيها، وعلى تسوية الحالة دون ابطاء عندما يقتضي الأمر. ويتعاون المقرر الخاص مع لجنة الخبراء المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، ويقدم تعاونه الكامل إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤ - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لشتى الهيئات التي ساعدته على النهوض بولايته، بما في ذلك قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الاوروبية، وبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

أولا - البوسنة والهرسك

ألف - ملاحظات استهلالية

٥ - ما زالت رحى الحرب تدور بلا هوادة في البوسنة والهرسك، وما زالت الحرب تتسم بانتهاكات شاملة لحقوق الانسان وللقانون الانساني. وما زالت مجموعات بأكملها من السكان ضحايا للرعب والمضايقات، وعلى الأخص وليس على سبيل الحصر، في الاقليم الخاضع لسيطرة قوات صرب البوسنة وكروات البوسنة. ويسترعي المقرر الخاص الانتباه إلى أشكال المعاناة المفروضة على جماعات السكان بما في ذلك قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بتشريدهم والناتجة عنه. وتشكل الهجمات العسكرية

الجارية التي تشن على المدنيين، ولا سيما في سراييفو وموستار وتوزلا، مجالا من المجالات التي تدعو للقلق بوجه خاص. ويعتبر الحادث الذي وقع يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في ساحة سوق سراييفو الذي قتل فيه ٦٨ شخصا وجرح فيه ٢٠٠ شخص، من أسوأ الهجمات التي شنت على المدنيين أثناء الحرب. وما زالت حوادث اغتصاب النساء وسائر صور الاعتداءات الجنسية عليهن مستمرة. وقد نجم قدر كبير من المعاناة من جراء التدخل لاعاقة عمليات الاغاثة الانسانية الدولية.

٦ - وتستند المعلومات الواردة في هذا الفصل إلى تحقيقات أجراها موظفو المقرر الخاص الميدانيون، وإلى مجموعة من المصادر الموثوق بها، وكذلك إلى بعثة قام بها المقرر الخاص إلى توزلا خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وما زالت سلطات صرب البوسنة ترفض السماح للمقرر الخاص بإجراء تحقيقات في الاقليم الواقع تحت سيطرتها. والى جانب المعلومات الواردة في هذا الفصل يجب مراعاة البيانات المفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك الواردة في التقارير السابقة.

باء - بث الرعب في نفوس المدنيين

٧ - ان من الأمور المأساوية أن بث الرعب في نفوس الطوائف العرقية ما زال مستمرا، بل انه يتفاقم بصورة خاصة في الأقاليم الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة وكروات البوسنة. ويكرر المقرر الخاص التعبير عن ادانته الكاملة لهذه الممارسات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والسلامة البدنية، والملكية، والحياة الخاصة والحياة الأسرية، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الحركة، والحق في كسب العيش، والحق في الجنسية، والحقوق التي يملكها الفرد بوصفه عضوا في مجموعة اثنية أو ثقافية ما. ويدين المقرر الخاص كذلك جميع انتهاكات حقوق الانسان التي تحدث في الاقليم الخاضع لحكومة البوسنة والهرسك.

بث الرعب في نفوس المسلمين وكروات البوسنة في الاقليم الخاضع لسيطرة صرب البوسنة

٨ - لوحظ تصعيد في وتيرة "التطهير العرقي" في بانيا لوكا منذ أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وسجل ارتفاع حاد في معدل الاستيلاء على الشقق، وهي عمليات يطرد بموجبها تعسفا، المستأجرون المسلمون والكرواتيون بالمخالفة لأحكام قانون الإسكان ودون أن تتوافر في الواقع سبل اللجوء إلى اجراءات انتصاف قانونية. وأفيد حقا بأن نوعا من أنواع وكالات الاسكان أنشئ في البلدية، وهي تختار السكن للصربيين المشردين الوافدين وتطرد المقيمين المسلمين أو الكرواتيين، ويعتقد أنها تتلقى مقابلا لخدماتها في شكل الممتلكات التي يتركها المطرودون خلفهم. وتعد الحادثة التي وقعت يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في بانيا لوكا نموذجا لممارسات الطرد الجارية، وهي حادثة اقتحم فيها ستة رجال

مسلحين يرتدون زيا رسميا بيت أسرة غير صربية واعتدوا على المقيمين فيها وطردوهم الى الشارع، على الرغم من أن الأسرة كانت قد حصلت على حكم من المحكمة يؤكد صحة عقد الايجار الصادر للأسرة.

٩ - وجميع السكان غير الصربيين تقريبا فقدوا الآن وظائفهم في بانيا لوكا، وتدل التقديرات على أن ثلاثة في المائة فقط من غير الصربيين، ما زالوا يشغلون وظائف داخل الأقاليم التي يديرها صرب البوسنة. والطرد من الوظيفة لا يستند الى سبب شرعي في أغلب الأحيان، غير أنه كثيرا ما يكون بسبب "التهرب من التجنيد". وقد طردت أسر بأكملها من وظائفها بسبب "تهرب" أحد أعضائها من "التجنيد". وحتى أعضاء أسر الأشخاص الذين استقروا بصورة دائمة في بلدان أخرى يمكن التذرع بهذه الذريعة لايذائهم حيث يجوز اعتبار أولئك المهاجرين متهربين من التجنيد. ويؤدي الطرد من الوظيفة الى فقدان الحق في السكن وفي الضمان الاجتماعي.

١٠ - وقد نمى الى علم المقرر الخاص وقوع حوادث عديدة مؤخرا تمثلت في هجمات وفي عمليات ارهابية شنت على غير الصربيين في منطقة بانيا لوكا. ومن الأمثلة النموذجية على تلك الحالات حالة مسلم يبلغ من العمر ٨٢ سنة تعرض بين يومي ٥ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر لاعتداءات بدنية ولفظية متكررة، كما تعرض للسرقة بواسطة أشخاص كان أحدهم يرتدي زيا عسكريا. ولم تقم الشرطة في أي مرة من المرات بالاستجابة الفورية لطلبات المساعدة ولا باجراء التحقيقات المناسبة.

١١ - وكان المقيمون المسلمون في قرية فربانيبا، الواقعة على بعد خمسة كيلومترات من بانيا لوكا، ضحايا لعمليات متكررة من اطلاق النار، والاعتداءات والتهديدات والسرقات. وأسفرت حادثة وقعت مؤخرا، في الساعة التاسعة صباحا من يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عن اغتيال زوجين وجارهما وسرقة ممتلكاتهم وأبلغت الشرطة بالحادثة في الساعة التاسعة والنصف صباحا، غير أنها لم تصل إلى مكان الحادث إلا في الساعة الخامسة مساء، ولم تمض في مكان الحادث سوى عشر دقائق. وفي أثناء الجنازة التي شيعت يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، قام رجال يرتدون الزي العسكري باحتجاز الحاضرين والاعتداء عليهم.

١٢ - وخلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ توالى إبلاغ المقرر الخاص بوقوع حوادث اغتصاب واعتداءات جنسية على نطاق واسع بواسطة جنود صربيين بوسنيين ضد مسلمات في منطقة أولوفو.

١٣ - وأزالت السلطات في بانيا لوكا الآثار المادية على وجود طائفة مسلمة بتدمير جميع المساجد التي كانت موجودة في منطقة البلدية والبالغ عددها ٢٠٢ مسجدا. ومحيت من على وجه الأرض في يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في مدينة بانيا لوكا آثار مسجد فرهاد باسينا، الذي يرجع عهده إلى القرن السادس

عشر، وأربعة مساجد/أضرحة أخرى. وأصبح المكان يستخدم منذ ذلك الوقت مربضا للسيارات. وتضررت كذلك بنايات كاثوليكية رومانية. ودمر جزئيا ٢١ في المائة من البنايات الكاثوليكية الرومانية في ابريشية بانيا لوكا، والحقت أضرار بعدد آخر من البنايات تشكل ٢٥ في المائة من مجموع البنايات. ويتزايد بالاضافة الى ذلك نهب قبور الكاثوليك الرومانيين.

١٤ - وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن المسلمين المتبقيين في منطقة سيبراجي يتعرضون لمضايقات وتخويف مستمرين.

بث الرعب في نفوس المسلمين وصرب البوسنة في الاقليم الخاضع لسيطرة كروات البوسنة

١٥ - ان عمليات "التطهير العرقي" والمضايقات العامة التي يتعرض لها المسلمون وصرب البوسنة ظلت ترتكب بانتظام وتتسم بالعنف والسرقة والطرد من البيوت وانعدام أي محاكمة عادلة وبعمليات اعتقال متواترة. وشملت المضايقات كذلك إعاقة وصول المعونة الانسانية (انظر الفقرات من ٦٤ إلى ٧٤ أدناه). ويوجد قيد الاعتقال العديد من المسلمين وصرب البوسنة، وأصدرت لغيرهم مجرد تأشيرات عبور كرواتية أو أجبروا على العيش في أحياء معزولة بحكم الواقع مثلما هو الحال في شرق موستار، وهي منطقة أصبحت غير صالحة لسكنى البشر.

١٦ - وتمارس القوات الحكومية السيطرة على القطاع الشرقي من مدينة موستار، وتمارس قوات كروات البوسنة السيطرة على القطاع الغربي منها. وكان "التطهير العرقي" في موستار موجها أولا إلى الصرب ثم إلى المسلمين. وأسفر "التطهير العرقي الذي تعرض له الصرب عن تقلص عددهم في موستار الى ٤٠٠ نسمة فقط بعد أن كان يبلغ ٠٠٠ ٣٠ نسمة قبل الحرب. ويبدو أن الصرب في القطاع الشرقي من المدينة لا يعانون من أي شكل من أشكال التمييز المؤذي على أيدي الأغلبية المسلمة، على عكس نظرائهم في غرب موستار الذين يتعرضون لاعتداءات عديدة على أيدي السكان الكرواتيين.

١٧ - وجرى ابلاغ المقرر الخاص في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بمقتل طبيبة مسلمة مشهورة وأفراد أسرتها في موستار يوم ١٨ تشرين الأول/اكتوبر. وقد وقع الحادث في شقتها التي تقع في بناية تضم ثكنة تابعة لقوة دفاع كروات البوسنة. وقد تعرف شاهد عيان على المعتدين على الطبيبة، الذين كانوا يرتدون الملابس المدنية وقرر أنهم من قوة دفاع كروات البوسنة.

١٨ - وتعرض كذلك المسلمون وصرب البوسنة للتخويف على أيدي قوات كروات البوسنة في مواقع مثل ليفنو، وعمروفيتشي، وروتيلبي، وبلوكاري. وادعي بأن قوة دفاع كروات البوسنة قد قتلت جميع سكان بلوكاري حوالي يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتعذر على المراقبين الدوليين بسبب القتال الجاري

محليا اثبات وقوع مذبحة، غير أنهم لاحظوا أن المكان أصبح مهجورا وأن النيران قد دمرت عددا من البنايات مؤخرا.

١٩ - واسترعى المقرر الخاص الانتباه في تقريره المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ (الفقرة ٥٠ من الوثيقة E/CN.4/1993/47) الى حادثة وقعت في قرية ستوبني دو يوم ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣. وحققت الحماية التابعة للأمم المتحدة في هذه الحادثة في ذلك الوقت، وتبين الأدلة أن حادثة قوة دفاع كروات البوسنة قد قامت باعدام ما لا يقل عن ١٥ من سكان القرية بإجراءات مبتسرة. وأشار الشهود كذلك إلى حوادث اغتصاب وغيره من ضروب الاعتداءات الجنسية.

معاملة صرب البوسنة وكروات البوسنة في الاقليم الواقع تحت سيطرة حكومة البوسنة والهرسك

٢٠ - يدل عدد من التقارير التي وردت مؤخرا على وقوع عدد من حالات القتل بإجراءات مبتسرة. فقد قتلت الجيوش الحكومية في فوينيكا في يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قسين كاثوليكيين رومانيين وعرقلت في البداية محاولة قامت بها قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لإجراء تحقيق في الحادث. ثم أجرت الحكومة ذاتها بعد ذلك تحقيقا في هذه المسألة. بيد أن المقرر الخاص يجهل نتائج هذا التحقيق. وأفيد في أوائل شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن أسرة كرواتية قد أرغمت على عبور حقل ألغام، وربما حصل ذلك في كرسيفين. وقتل الوالد وابنه وأصيبت الوالدة بجروح بالغة.

٢١ - وأبلغ عن حادثة وقعت في زينينيتسي حيث عرض على امرأة كرواتية الخيار بين اغتصابها وتدمير محل تجارتها. ولم تقم الشرطة بمعالجة شكواها بطريقة جدية. وتتمثل حادثة وقعت في بوغوينو أبلغ عنها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر في اغتصاب امرأتين كرواتيتين أمام جنود كانوا يسخرون منهما.

٢٢ - وردا على رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وجهها المقرر الخاص إلى رئيس وزراء البوسنة والهرسك، أجاب وزير الخارجية يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ بأن الجيوش الحكومية ليست مسؤولة عن المذابح المدعى بوقوعها في مالين في شهر حزيران/يونيه وفي أوزدول في شهر أيلول/سبتمبر (الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣ من الوثيقة (E/CN.4/1994/47)). وقرر وزير الخارجية أن حالات الوفاة حصلت في أثناء القتال، وأن طرد الكروات من المنطقة جرى بالاضافة إلى ذلك على أيدي قوة دفاع كروات البوسنة. غير أن المقرر الخاص ما زال يواصل التحقيق في هذه المسألة نظرا للشهادات العديدة التي تنفي ما قاله وزير الخارجية.

٢٣ - وأما الادعاءات التي قدمتها السلطات الكرواتية والتي أفادت بأن قوات الحكومة اقترفت مذبحة وفظائع أخرى في دوبرافيتشي (المعروفة كذلك باسم كريزانتسينو سيلو) في أواخر كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٣، فهي ادعاءات لم تتوافر أدلة تؤيدها. وتفيد تحقيقات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة احتمال أن تكون الجثث التي عثر عليها في مقبرة جماعية في ذلك المكان هي جثث أشخاص أصيبوا بجروح بسبب الحرب ثم قتلوا في قتال دار مؤخرا في المنطقة.

٢٤ - وتلقى المقرر الخاص تقارير عن مضايقة الكرواتيين في زينيتسا، بتزايد حوادث الاعتداءات والإهانات العلنية. غير أنه توجد دلائل في وقت تحرير هذا التقرير على تحسن العلاقات فيما بين الطوائف.

٢٥ - وما زال كروات البوسنة في سراييفو يشكون من المضايقات. وأشاروا على سبيل المثال إلى انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بتسريح قوات دفاع كروات البوسنة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهي انتهاكات شملت عمليات واسعة النطاق من عمليات احتجاز أعضاء قوات دفاع كروات البوسنة لمدد قصيرة واستجوابهم وإتلاف أزيائهم وأعلامهم وتجنيدهم في الجيش.

٢٦ - واستولت القوات الحكومية على فاريس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ففرت من المدينة أعداد غفيرة من الكرواتيين. وقد ثار الخوف بوجه خاص من احتمال قيام الجنود بالثأر لحوادث مثل الحادث الذي وقع في "ستوبني دو" ببث الرعب في نفوس السكان الكرواتيين. غير أن النظام سرعان ما استتب واسترد المدنيون السيطرة على المدينة. وحثت السلطات البلدية منذ ذلك الوقت الكرواتيين على العودة الى ديارهم. ويرى المراقبون الدوليون أن الدعوة صادقة. غير أن الظروف لم تسمح بعد بعودة الكرواتيين الى ديارهم على الرغم من رغبة بعضهم في العودة.

٢٧ - وثمة تقارير وردت مؤخرا من مدينتي بيهاك وكازين تفيد وقوع مضايقات واعمال تخويف استهدفت أقرباء المسؤولين في إدارة ما يسمى بـ "مقاطعة غرب البوسنة المستقلة ذاتيا" كما استهدفت أنصار هذا النظام. والمقرر الخاص على علم كذلك بالمضايقات التي تقترفها قوات ما يسمى بـ "المقاطعة المستقلة ذاتيا" والموجهة إلى الموالين للحكومة.

جيم - الحالة في توزلا

٢٨ - زار المقرر الخاص توزلا يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتقابل مع المسؤولين المحليين عن المنظمات الدولية ومع ممثلي سلطات المقاطعة والسلطات المحلية، ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والزعماء الدينيين. وتمكن المقرر الخاص خلال زيارته من إجراء تقييم مباشر لكل من حالة حقوق الإنسان وتأثير الأزمة على توزيع المعونة الإنسانية. ورأى المراقبون الدوليون الذين تحدث معهم

المقرر الخاص أنه لا توجد مشاكل بشأن التعايش بين الجماعات الإثنية والدينية المختلفة، ولكن الظروف قد تتدهور بتفاقم أزمة المعونة الإنسانية.

٢٩ - وحتى وقت قريب لم يتعرض صرب البوسنة والمقيمون الكرواتيون للمضايقات بنفس القدر الذي عانت منه الطوائف المختلفة في مناطق أخرى في البوسنة والهرسك. والمقرر الخاص على ثقة بأن هذه الحالة تيسرت إلى حد كبير بفضل الجهود التي بذلتها الحكومة المحلية في توزلا لتفادي أي شكل من أشكال المعاملة التمييزية ضد شتى الطوائف.

٣٠ - وظهرت مؤخرا دلائل على تدهور الحالة. ويرى صرب البوسنة بوجه خاص أنهم ضحية لمعاملة تمييزية ومؤذية بوجه خاص، ويتوق صربيون عديدون الى مغادرة البلد. ويدعي صرب البوسنة بوجه خاص أن التعبئة العامة تركزت عليهم، وأن من يرفضون التجنيد يعتقلون فورا. واشتكى صرب البوسنة مؤخرا من تزايد المضايقات العامة، وهي مضايقات يعتقدون أنها تلقى تشجيعا بتأثير حرمان صرب البوسنة من حماية الشرطة. وتعرض زوجان مسنان في حادثة وقعت يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لهجوم شنه عليهما جنود يرتدون الزي العسكري، ولكن في غير أوقات الخدمة، وتوفيت الزوجة من جراء جروحها. وأصر زوجها على أن الشرطة لم تقم بالتحقيق في المسألة على النحو السليم.

٣١ - ولئن كان المقرر الخاص يشجب أي شكل من أشكال المضايقة، فإنه يسترعي الانتباه الى العلاقة القائمة بين تصاعد التوتر فيما بين مختلف الطوائف من ناحية وبين نقص إمدادات المعونة من الناحية الأخري. وتتعذر تغذية سكان توزلا تغذية مناسبة وإمدادهم باللوازم الأساسية الأخري، وذلك بسبب التدخل لاعاقة قوافل الإغاثة واستمرار إغلاق مطار توزلا على أيدي صرب البوسنة. وتلقت توزلا على سبيل المثال ١٤,٥ في المائة فقط مما قدرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الاحتياجات الغذائية للمجموعات المستهدفة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وثمة سخط محلي كبير بسبب الحرمان، وينعكس ذلك السخط في بعض المناسبات ضد صرب البوسنة وإلى حد ما ضد كروات البوسنة. ويتفاقم التوتر نتيجة لنجاح الوكالات المحلية في تسليم المعونة (الواردة من بلغراد وزغرب) الى صرب البوسنة وكروات البوسنة، بينما تعرقل قوات معادية توزيع المعونة التي تنظم محليا على المسلمين.

٣٢ - وتجدر الاشارة الى أن تأثير أزمة المعونة على العلاقات بين مختلف الطوائف الاثنية في الوقت الحالي وفي الأجل الطويل، إلى جانب المعاناة الكبيرة الناجمة عن الحرمان، توجب جميعها ازالة العراقيل فورا. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى أن قوات صرب البوسنة وافقت في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على السماح بوصول قوافل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى المناطق المعنية دون عرقلة. ويلزم مراقبة مدى تنفيذ هذا الالتزام.

٣٣ - ويسترعي المقرر الخاص كذلك الانتباه من جديد إلى ضرورة إعادة فتح مطار توزلا على نحو ما بينه في رسالته المقدمة في هذا الصدد إلى الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٦٨). وأشار الى أن إعادة فتح المطار لن يقتصر أثره على تخفيف أزمة المعونة الى حد كبير، بل سيكون دليلا على عزم الأمم المتحدة على تنفيذ إعلانها الخاص بجعل توزلا "منطقة آمنة" تنفيذا فعالا.

دال - الاعتقال

٣٤ - زارت لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال عام ١٩٩٣ نحو ٢٠٠ مركز اعتقال في جميع أرجاء البوسنة والهرسك. ولا يتيسر بيان عدد المعتقلات التي كانت قائمة في وقت واحد من هذه الـ ٢٠٠ مركز اعتقال، وذلك لأن بعض المعتقلات لا تظل قائمة إلا لفترات قصيرة فقط. وفي خلال عام ١٩٩٣، زارت لجنة الصليب الأحمر الدولية ٩٠٠ ١٦ معتقل، وكانت زيارتها لـ ٤٠٠ ١٤ منهم لأول مرة؛ واطلق في أثناء العام سراح ٤٤٠ ١٠ من المعتقلين البالغ عددهم ٩٠٠ ١٦ معتقل، ورفعت أسماء نحو ٠٠٠ ١ معتقل من سجل لجنة الصليب الأحمر الدولية "العامل" بسبب الوفاة أو الفرار من المعتقل أو لأسباب أخـــري. وكان يوجد ٥٠٠ ٥ معتقل في السجل "العامل" بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وأفادت تقديرات موثوق بها بأن سلطات كروات البوسنة تحتجز نحو ٤٠ في المائة من المعتقلين، وتحتجز الحكومة ٢٥ في المائة منهم، ويحتجز صرب البوسنة ١٣ في المائة منهم، وتحتجز قوات ما يسمى بـ "مقاطعة البوسنة الغربية المستقلة ذاتيا" النسبة المتبقية.

٣٥ - تواصل قوات دفاع كروات البوسنة اعتقال صربيين بوسنيين ومسلمين لاستخدامهم في الجبهة كدروع بشرية. وتشير الأدلة إلى أن تلك الممارسة ليست منسقة تنسيقا مركزيا، كما هو الحال بالنسبة لقوات حكومة البوسنة والهرسك، وأنها تعتمد على مبادرات القادة المحليين. وأبلغ خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن صورة مريعة أخرى من تلك الممارسة تتمثل في إجبار معتقلين مسلمين في نوفي ترافنيك على حمل متفجرات يمكن التحكم فيها عن بعد وعبور الجبهة بها حتى يصلوا إلى وسط القوات الحكومية وعندئذ يتم تفجير تلك المتفجرات.

٣٦ - وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أطلقت قوات كروات البوسنة سراح أعداد غفيرة من المعتقلين المسلمين. وفي نهاية الشهر، أصبحت المعسكرات وغيرها من أماكن الاعتقال في ليفنو توميسلافغراد، وليوبوسكي، وغابيلا خالية وتضاءل حجم المعتقل في رودوتش. ثم غادر معظم المعتقلين الإقليم الخاضع لسيطرة كروات البوسنة. وأعلن المراقبون الدوليون الذين زاروا معكسر الاعتقال في بروزور أن الظروف السائدة في المعتقل رديئة جدا، وأن المعتقلين يعانون من البرد والجوع وإساءة المعاملة ونقص اللوازم الأساسية. وأغلق المعسكر في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٣٧ - وتشكل ظروف سجن المعتقلين على أيدي الحكومة مصدر قلق بالغ. ويدرك المقرر الخاص بوجه خاص الظروف المريعة السائدة في معسكري الاعتقال في بوغوينو ويابلانيتشا. ويحبس المعتقلون في بوغوينو في ملعب رياضي يجري تكديسهم فيه في ظل ظروف غير صحية دون نور ودون التمتع بالفراش أو بممارسة تمارين بدنية. والظروف ليست أحسن حالا في معتقل يابلانيتشا حيث يحبس فيه مدنيون عديدون. ويوجد بين المعتقلين عدد من الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية.

٣٨ - وتتحمل سلطات ما يسمى بـ "مقاطعة البوسنة الغربية المستقلة ذاتيا" مسؤولية انتهاك حقوق شتى معارضي النظام المزعومين. ويعتقل العديد منهم في مركز اعتقال في فيليكا كلادوسا، وأفاد عدد من التقارير بوقوع عمليات اختطاف.

٣٩ - فيما يتصل باعتقال الأطفال (انظر الفقرات من ٢٢٤ إلى ٢٢٧ أدناه).

هاء - تشريد السكان

٤٠ - تأثر تشريد السكان بثلاثة عوامل هي: تبادلات السكان غير الطوعية بين البلديات الخاضعة لسيطرة المتحاربين ؛ والترتيبات الخاصة للهجرة إلى إقليم طرف آخر من الأطراف المتحاربة ؛ وطرد الطوائف بالقوة وفورا من أماكن إقامتها، وهو أقل شيوعا. وتتصل أشكال تشريد السكان المذكورة بظاهرة "التطهير العرقي". ولاحظ المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك، خلال الأشهر القليلة الماضية، تبادل أعداد كبيرة من السكان الذين طلبوا مغادرة بيوتهم طوعا، خشية ما قد يحدث لهم، في حالة ما إذا وقعت المنطقة التي يعيشون فيها تحت سيطرة جماعة إثنية أخرى في أي تسوية سلمية يتم التوصل إليها في المستقبل.

٤١ - وكثيرا ما تقترن مختلف أشكال تشريد السكان بالسلب والسرقة. ومن أمثلة ذلك أن الأشخاص المرحلين الذين يغادرون الإقليم الخاضع لسيطرة الصرب يخضعون روتينيا عند الحدود للتفتيش الدقيق الذي يصل الى تجريدهم تماما من ملابسهم كما يتعرضون لمصادرة كل ممتلكاتهم الثمينة. ووقعت حادثة من هذا القبيل مؤخرا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عندما نهبت قوات صرب البوسنة ممتلكات المسلمين الذين كانوا يغادرون قرية سيبراج. وتشير تقارير حالات الترحيل من منطقة زينيكا الخاضعة للسيطرة الحكومية في أوائل شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، من ناحية أخرى، الى أنه لم يكن هناك أي اعتداء على ممتلكات المرحلين المنقولة.

٤٢ - وتحصل تبادلات السكان في جميع أرجاء البوسنة والهرسك. وكثيرا ما يطالب منظمو هذه العمليات بدفع مصروفات ضخمة (وقد يكون هؤلاء المنظمون هم السلطات المركزية أو المحلية أو وكالات خاصة). غير أن التبادلات تشمل احيانا المعتقلين. وأحيانا لا يبلغ المشاركون في التبادلات بتبادلهم إلا قبلها بوقت قصير أو قد لا يبلغون بذلك على الاطلاق. وهكذا، فإن التبادلات القسرية العديدة التي يخضع لها سكان منطقة دوبوج (الواقعة تحت سيطرة الصرب) كثيرا ما تنفذ بعد إخطارهم بمهلة تقل عن ٢٤ ساعة.

٤٣ - وكثيرا ما تنظم ترتيبات خاصة للترحيل، وهي ترتيبات تكاد تقترن دائما بممارسات ابتزاز في كل جانب من جوانب عملياتها. وتنظم تلك الترتيبات عادة بمساعدة "وكالات الأسفار"، ويرخص بها عادة بعد أن يكون طالبو السفر قد تنازلوا للسلطات عن حقوق الملكية المتعلقة بجميع الأموال التي تركوها خلفهم. ولا يسمح للمسافر بالعودة. وعلم المقرر الخاص كذلك بممارسات تجري في بلدية بانيا لوكا الخاضعة لسيطرة الصرب، وهي ممارسات فقد فيها المسلمون والكروات البوسنيون، الذين أفلحوا في الحصول على تراخيص بالسفر مؤقتا خارج البلدية، جميع حقوق العودة إليها بعد ٣٠ يوما. ولا توجد أي لوائح من هذا القبيل تحد من حرية سفر الأشخاص المنتمين إلى الإثنية الصربية.

٤٤ - والمقرر الخاص على علم بحالات عديدة حصلت مؤخرا من حالات الطرد الفوري والاجباري (في غياب أي ترتيبات لتبادل السكان) من مناطق في جميع أرجاء البوسنة والهرسك. وللاطلاع على عرض مفصل للطريقة التي تحصل بها عمليات الإجلاء، يشير المقرر الخاص إلى تقريره المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/8) فيما يتعلق بمدينة موستار، حيث أجبرت قوات كروات البوسنة آلاف المسلمين على الرحيل إلى الجزء الشرقي من المدينة. وحصل مثال بالغ البشاعة لهذه الممارسة في يوم ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر، عندما أمهل الصرب المحليون ٢٥ أسرة مسلمة في قرية تيسليتش ٣٠ دقيقة فقط لمغادرة القرية. ثم نقل المسلمون بالحافلات إلى الجبهة وأجبروا على عبور حقل ألغام.

٤٥ - وتحصل حاليا عمليات تبادل السكان الطوعية بصورة متواترة في بوسنة الوسطى. وأنشأت مدينة زينيكا الخاضعة للسيطرة الحكومية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، على سبيل المثال، "لجنة الترحيل المؤقت للسكان". وفي أوائل شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ قدم ٢ ٠٠٠ صربي وكرواتي طلبات للحصول على تذاكر لمغادرة المنطقة، وحصلوا على تلك التذاكر. وفي يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نقلت إلى بانيا لوكا أول دفعة من المرحلين وهي تتألف من ٦٠٠ صربي.

٤٦ - وتمنع أحيانا السلطات المحلية أعضاء الطوائف الراغبين في مغادرة المنطقة من مغادرتها. وتفسر هذه الممارسة عادة بأنها تهدف إلى وقف عملية "التطهير العرقي". وأفيد على سبيل المثال أن الصرب يواجهون صعوبة كبيرة في الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المحلية لمغادرة بلدية توزلا. ويقال

إن السبب من ذلك يرجع الى الرغبة في وقف تدفق الصرب الى خارج المنطقة. وواجه صرب البوسنه كذلك صعوبات في مغادرة سراييفو. وقبضت القوات الحكومية في يوم ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ على خمسة أطباء صربيين بوسنيين وثلاث ممرضات صربيات بوسنيات بينما كانوا يحاولون مغادرة المدينة. وهددت قوات صرب البوسنه، كاجراء انتقامي، بالقبض على عدد مقابل من الأطباء والممرضات المسلمين لمنع عمليات رحيل الأطباء والممرضات عبر اقليمها، كما هددت بخفض امدادات المواد الطبية إلى مناطق المسلمين، ووقف تقديم العلاج الطبي إلى المسلمين في اقليمها.

٤٧ - ورفضت قوات كروات البوسنه أحيانا الاذن لصرب البوسنة بمغادرة موستار ما لم يتم ذلك عن طريق ترتيبات تبادل الأشخاص.

٤٨ - ورفضت حكومة البوسنة والهرسك في شهر تشرين الأول/أكتوبر الاذن بتبادل مسلمين من منطقة دريتيلي مع كرواتيين في شرق موستار. ويعتقد أن الرفض ناجم عن قرار يقضي باستبقاء قدر من الوجود الاسلامي في منطقة دريتيليي. ورفض كذلك الاذن للكرواتيين بمغادرة منطقة بوغوينو الخاضعة للسيطرة الحكومية.

واو - بعض قضايا حقوق الإنسان الناجمة عن عمليات التشريد

٤٩ - يشير المقرر الخاص الى المشاكل الخطيرة جدا الناجمة عن كثافة عمليات تشريد الأشخاص. وكان يوجد في أواسط شهر تشرين الثاني/نوفمبر أكثر من مليوني مشرد إما نتيجة لعمليات "التطهير العرقي" أو نتيجة لعوامل أخرى متعلقة بالحرب. وحتى في غير ظروف الأزمة الحالية المتصلة بتوزيع المعونة الانسانية فإنه يستحيل على المجتمعات المحلية رعاية أعضائها والقيام في نفس الوقت برعاية الأعداد الغفيرة من المشردين الذين يتعين عليها في كثير من الأحيان أن تقوم باستضافتهم. ويجوز اعتبار آثار تشريد ٧ ١٥٠ نسمة من فاريس مثالا عن المشاكل المعنية. ففي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أصبح يقيم في كيسيلياك ٠٠٠ ٥ شخص كانوا يقيمون من قبل في فاريس وكان عدد سكان كيسيلياك لا يزيد على ٥٠٠ ٦ نسمة فقط قبل الحرب. ويجري إيواء ٢٥٠ ١ نسمة من المشردين في المدرسة الابتدائية، ويجري إيواء ٠٠٠ ١ نسمة من المشردين في المدرسة الثانوية. والاكتظاظ الناجم عن ذلك اكتظاظ شديد ويثير مشاكل خطيرة من حيث توفير الأغذية والايواء المناسب وسائر الخدمات الأساسية. ومن الأمثلة الأخرى على آثار التشريد ما اكتشفته الوكالات الدولية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من وجود ٨٦٥ شخصا كانوا قد طردوا من بيوتهم في شرق البوسنة واضطروا إلى السكنى في شبكة من الكهوف قرب زيبا على طول الطريق المؤدي إلى سريبرينيتشا.

٥٠ - وثمة تقارير متكررة عن وقوع مضايقات وعمليات نهب يقوم بها المشردون بنية الثأر من أعضاء مجموعات بثت في نفوسهم الرعب في أماكن اقامتهم الأصلية. وأبلغ عن العديد من هذه الحالات في بانيا لوكا وفي المدن والقرى الواقعة في غرب الهرسك.

٥١ - ويجوز كذلك أن توجه اساءة المعاملة ضد الأشخاص المشردين أنفسهم. فقوة دفاع كروات البوسنة المحلية في توميسلافغراد تطرد على سبيل المثال الأشخاص المشردين من أماكن ايوائهم إذا لم تكن لديهم "بطاقة اللاجئ". ولم تصدر تلك البطاقات منذ شهر اذار/مارس ١٩٩٣ عندما أعلنت سلطات توميسلافغراد أنها لن تستقبل مزيدا من المشردين.

٥٢ - ولوحظت كذلك أمثلة لحالات تزايد فيها عداء السكان المحليين ضد المشردين عندما أدركوا أن المشردين يحظون بمعاملة تفضيلية فيما يتعلق بتلقي المعونة الانسانية. ولاحظ المقرر الخاص وجود هذه الظاهرة في توزلا على سبيل المثال.

زاي - الاغتصاب

٥٣ - عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، يواصل المقرر الخاص معالجة مشكلة اغتصاب النساء واساءة معاملتهن. ويسترعي المقرر الخاص الانتباه إلى ما أورده من اشارات إلى هذه المسألة في تقريره الدوري الخامس المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1994/47)، وإلى ما خلص إليه من نتائج في ذلك التقرير، وإلى تقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء وامتهانهن في أراضي يوغوسلافيا السابقة المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/5). ويستكمل المقرر الخاص تلك المعلومات على النحو التالي.

٥٤ - تتمثل احدى المشاكل المستديمة التي تعرقل محاولات تحديد نطاق ومعدل وقوع عمليات الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداءات الجنسية، في الصعوبة الاستثنائية في الحصول على تقارير عن الادعاءات المتعلقة بهذا الموضوع أو التحقيق فيها. وتشمل العراقيل استمرار ظروف الحرب، وآلام الضحايا وخوفهن من انتقام مقترفي الاغتصاب أو بعض انصارهم، وتشتت الضحايا بين صفوف جماعات المشردين الآخرين، وأخيرا وليس آخرا رفض سلطات صرب البوسنة الاذن باجراء تحقيقات في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها. كما أن التقارير عن حوادث الاغتصاب لا تصل الى علم المحققين في الكثير من الأحيان إلا بعد مرور أشهر عديدة على وقوع تلك الحوادث.

٥٥ - وعلى الرغم من وجود هذه المشكلة المتصلة بتقصي الحقائق، يرى المقرر الخاص أن عمليات الاغتصاب وسائر الاعتداءات الجنسية ما زالت متفشية على نطاق واسع، وإن لم يكن ذلك على نطاق مماثل لما كانت عليه الحالة من قبل في أثناء الحرب.

٥٦ - ويرحب المقرر الخاص على ضوء المشاكل المتصلة بالتحقيق بمبادرة لجنة الخبراء المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن ٧٨٠(١٩٩٢) لاجراء تحقيقات شاملة في الاعتداءات الجنسية التي وقعت أثناء أو بسبب الحرب في يوغوسلافيا السابقة.

٥٧ - وتلقى المقرر الخاص تقارير عن اعتداءات جنسية اقترفت في مناطق تخضع لسيطرة كل طرف من الأطراف الرئيسية في الحرب. ويتضمن هذا التقرير الاشارة الى عدد من تلك الأحداث.

حاء - انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تتمثل في شن هجمات عسكرية على المدنيين

٥٨ - ما زال صرب البوسنه مسؤولين عن شن هجمات عسكرية على المدنيين في جميع أرجاء المناطق التي يحاربون فيها. غير أن ثمة ما يبعث على القلق بوجه خاص فيما يتصل بالأوضاع القائمة في "المناطق الآمنة" في سراييفو وتوزلا وغوراجدة.

٥٩ - وما زالت سراييفو تتعرض لهجمات عشوائية ولعمليات القناصة، وهي عمليات تصدر من الاقليم الخاضع لسيطرة صرب البوسنة. وسجل في أوائل شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ما معدله ١ ٠٠٠ قذيفة أو صاروخ يوميا. وقد قتل العديد من المدنيين، بمن فيهم ممرضات كن يعملن في مستشفى كوسيفو يوم ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وصحفيون محليون قتلوا في أثناء قيامهم بعملهم في يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر. ويحيي المقرر الخاص بوجه خاص شجاعة العاملين في المجال الطبي والصحفيين الذين يواصلون أداء مهامهم في دأب رغم المخاطر. ويرى من المناسب تماما منح جائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان لموظفي مستشفى كوسيفو. أما فيما يتعلق بالصحفيين، فقد أثنى المقرر الخاص على التزامهم بالحفاظ على بقاء صحافة حرة في سراييفو حيث تكافح للبقاء ١٠ صحف/جرائد و٣ محطات إذاعية.

٦٠ - ويحيط المقرر الخاص علما بعجز قوة الأمم المتحدة للحماية عن تحديد المصدر الدقيق للهجمات التي شنت بمدافع الهاون على ساحة السوق في سراييفو، وهي الهجمات التي أسفرت عن مقتل ٦٨ مدنيا وجرح ٢٠٠ مدني يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٦١ - وتبدو معظم الهجمات عشوائية، على الرغم من أن عددا من هجمات صرب البوسنة على سراييفو تحصل ردا على نيران تطلقها قوات جيش البوسنة والهرسك من مواقع قريبة من أماكن حساسة جدا وعامرة بالمدنيين.

٦٢ - وقصفت قوات صرب البوسنة سكان توزلا عدة مرات بقنابل عنقودية وبصواريخ مضادة للأفراد. وكان عدد الضحايا مرتفعا وشمل أربعة أطفال قتلوا يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. واتضح كذلك في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن صرب البوسنة يوجهون هجماتهم إلى المصانع الكيميائية في المدينة رغم ما تنطوي عليه تلك العملية من خطر على السكان المدنيين.

٦٣ - وما زالت قوات كروات البوسنة توجه هجماتها إلى السكان المدنيين في شرق موستار. ففي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفي غضون ٢٠ دقيقة، سقطت على المدينة ٢٤ قذيفة. وقتل أربعة أطفال في يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في ملعب للأطفال. ويتعرض بانتظام سكان موستار الشرقية والغربية على حد سواء لهجمات القناصة من قوات دفاع كروات البوسنة والقوات الحكومية على التوالي.

طاء - قضايا حقوق الإنسان الناجمة عن إعاقة تقديم المعونة الإنسانية

٦٤ - أصبحت حاجة سكان البوسنة والهرسك إلى المساعدة الإنسانية حاجة ماسة للغاية منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (E/CN.4/1994/47). وقد استرعت الوكالات الدولية الانتباه إلى النقص الخطير جدا في المواد ولا سيما في الأغذية والادوية والمواد اللازمة لمواجهة احتياجات فصل الشتاء، وبذلت الوكالات الدولية الكثير لمحاولة تلبية الحد الأدنى من الاحتياجات على الأقل. واسترعى المقرر كذلك الانتباه عقب زيارته لتوزلا إلى سوء التغذية وأمراض مثل السل والتهاب الكبد - ألف والى تفاقم تفشي تلك الأمراض بسرعة. كما لاحظ ظاهرة مفادها أن الحرمان الخطير من المعونة يمكن أن يرفع، بل إنه يرفع فعلا من مستوى التوتر فيما بين الطوائف، ولا سيما في المناطق التي تأوي أعدادا كبيرة من المشردين بالنسبة لحجم السكان الأصليين للمنطقة. وحذر المقرر الخاص كذلك من احتمال حدوث ذلك في مدن مثل كلادانيي وزيفينتيشي ولوكوفاتش.

٦٥ - واستمر التدخل لاعاقة تقديم المعونة بالمخالفة للالتزام الذي قدمه أطراف النزاع إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين في يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بعدم عرقلة سير القوافل. وزاد جميع المتحاربين من تعقيد عملية توزيع المعونة بتكرار الاصرار على ما يسمى بـ "التوازنات" وهي عملية لا يسمح في اطارها بتقديم المعونة إلا مقابل الالتزام بامداد المجموعات الأخرى بقدر مماثل من المعونة،

بغض النظر عن الاحتياجات النسبية لتلك المجموعات. وكان المتحاربون أيضا مسؤولين عن الاستخدام العمدي لعمليتي عرقلة الامداد بالمعونة والحرمان منها كسلاحين في الحرب. وتعتبر الأطراف المتحاربة بالاضافة الى ذلك مذنبة بسبب فشلها في كبح جماح عمليات قطع طريق امدادات المعونة ونهبها، وهي عمليات أصبحت عمليات مزمنة في جميع أرجاء البلد. والعديد من المشاركين في تلك الأنشطة هم أعضاء في القوات المسلحة التابعة لهذا الفريق أو ذاك من الأطراف المتحاربة.

٦٦ - إن عرقلة المعونة والتغاضي عن الخروج على القانون وسائر صور التدخل الرامية لاعاقة تقديم المساعدة الإنسانية، تشكل انتهاكات مباشرة لحقوق الانسان لشعب البوسنة والهرسك ولحقوق الإنسان للعاملين في مجال تقديم المعونة الذين يقتلون أو يصابون بجروح بسبب الهجمات التي تشن عليهم.

٦٧ - ويحصل البعض من أسوأ حالات الحرمان من المعونة وما ينشأ عن ذلك من معاناة في مناطق يخضع الوصول إليها لصرب البوسنة. والمناطق مثل غوراجدة وتوزلا وزينيتسا واولوفو وتيساني وماغالاي هي في هذا الصدد من أشد المناطق حرمانا في البوسنة والهرسك. أما فيما يتعلق بغوراجدة، فإن صرب البوسنة يعوقون كل شيء ما عدا المساعدة الغذائية، وحتى المساعدة الغذائية تخضع للاعاقة والتأخير. ولم تسلم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلا ٤٠ في المائة فقط من المعونة المستهدفة. وبلغت النسبة في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ٢٩ في المائة. ونجم عن نقص الوقود والأدوية وفاة بعض المرضى في المستشفى المحلي.

٦٨ - واسترعى المقرر الخاص الانتباه في رسالة موجهة إلى الأمين العام ومؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى آثار رفض صرب البوسنة الموافقة على اعادة فتح مطار توزلا واعاقتهم لقوافل المعونة المتجهة إلى المناطق المتضررة بما فيها "المناطق الآمنة". وثمة تقارير عديدة عن إعاقة صرب البوسنة في قوافل متجهة إلى أماكن مثل غوراجدة وسريبرينسا وزينيتسا، ولقوافل برية متجهة إلى سراييفو ومن مطار سراييفو إلى المدينة. وقد جرى الحد من امدادات الوقود والأدوية ومعدات الجراحة الموجهة إلى مستشفيات سراييفو، بقصد التقليل بشدة من قدرة تلك المستشفيات على العمل بفعالية.

٦٩ - وكانت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مسؤولة أيضا عن التدخل لاعاقة المعونة الموجهة إلى البوسنة والهرسك. فقد أصرت تلك السلطات على سبيل المثال على ألا تمر امدادات الوقود إلى سراييفو وتوزلا إلا إذا تلقت السلطات الصربية، كميات مماثلة منها بغض النظر عن احتياجاتها (وقد رفضت المفوضية الامتثال لهذا الطلب). كما أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رفضت يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن تسمح لقافلة تنقل معدات مخصصة لمواجهة احتياجات فصل الشتاء بعبور حدودها الى غوراجدة.

٧٠ - وتعرقل كذلك سلطات صرب البوسنة الجهود الانسانية الدولية بالتدخل في الجهود الطبية التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وبرنامج الاجلاء لأسباب طبية. ودمرت بالمتفجرات في يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في بانيا لوكا عربة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، مما أسفر عن وقف الأنشطة المحلية للجنة، ولم تكن الشرطة المحلية راغبة في التحقيق في الحادثة على النحو السليم. وعرقلت تلك السلطات في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عمليات الاجلاء التي يقوم بها برنامج الاجلاء لأسباب طبية حتى تدخل قادة سلطات صرب البوسنة في المسألة عقب توجيه نداء اليهم. ثم فرضت السلطات شرطا يهدف الى تعقيد العملية يقضي بوجود ابلاغ السلطات بكل عملية اجلاء مقترحة الى خارج سراييفو قبل تلك العملية بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة.

٧١ - وتدخلت قوات كروات البوسنة في امدادات المعونة المقدمة الى المناطق الخاضعة لسيطرتها أو التي تمر منها مرورا عابرا. وقد انعكست نتيجة تلك الممارسة على حالة المواطنين والمشردين في شرق موستار مثلا، الذين أبلغ عن وقوع وفيات في صفوفهم بسبب سوء التغذية وانعدام الخدمات الطبية. وبالاضافة الى ذلك تبين التقارير الواردة من غرب المدينة أن السلطات قد منعت وصول المعونة الى المسلمين والصرب على حد سواء. وعقدت سلطات كروات البوسنة مشكل امدادات المعونة في أماكن أخرى بالاصرار على أن يكون تقديم المعونة الى المسلمين والكرواتيين بالتساوي فيما بينهما بغض النظر عن الاحتياجات النسبية لكل من الفريقين. وتدخلت تلك السلطات كذلك في توزيع الامدادات الطبية. فقد رفضت تلك السلطات يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ السماح بتسليم معدات لمستشفى ميدانية توجد في القطاع الشرقي من مدينة موستار. وتجسدت صعوبة خاصة أبلغ عنها خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في رفض سلطات كروات البوسنة الاذن بأن تنتقل القوافل من الوقود القدر اللازم للتمكين من توزيع مواد المعونة محليا في وقت لاحق. وقد اوقفت في عدة مناسبات قوافل المعونة التي تمر عبر الاقليم الخاضع لامرة كروات البوسنة. وتضررت من جراء هذه الممارسة الامدادات الأساسية الموجهة الى مواقع مثل زينتيسا وكاكاني.

٧٢ - ويحصل كذلك التدخل لاعاقة المعونة وغير ذلك من الممارسات الأخرى ذات الصلة في الاقليم الخاضع لسيطرة حكومة البوسنة والهرسك، مما يسفر عن معاناة لا تقل خطورة عن المعاناة التي تواجه في أنحاء أخرى من البلد. فقد توافرت مثلا في أوائل شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أدلة تثبت وجود أشخاص يموتون جوعا أو على وشك الموت في مواقع مثل كاكاني حيث حولت السلطات المحلية وجهة الامدادات الغذائية لصالح الجيش. وقد يكون من بين العوامل التي شجعت هذه الممارسة، الاعلان الصادر مؤخرا عن رئيس الوزراء والقاضي بتحديد الأولويات، والذي فيه أعطى الأفضلية للقوات المسلحة. ولوحظ كذلك في بوغوينو ويابلانيكا وزينيتسا وتوزلا وجود ظروف رديئة تفاقمت بسبب التدخل في توزيع المعونة، وتوزيعها على نحو غير عادل و/أو عدم القضاء على عمليات قطع الطريق على المعونة على

النحو المناسب. وقد نقصت قدرة مستشفيات مثل مستشفيات بانوفيتشي، ودرين، ونوفا بيلا، وبازاريتش على العمل بسبب حرمانها من الحصول على الامدادات اللازمة من المواد الطبية والوقود. وسجل عدد من الوفيات خلال هذا الشتاء في مستشفى بازاريتش للأمراض العقلية. وهي وفيات قد ترجع الى انعدام وقود التدفئة. وقتلت القوات الحكومية في فاريس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عاملا في مجال المعونة. وسجلت هجمات متكررة على عربات لجنة الصليب الأحمر الدولية في كل من موستار الغربية وموستار الشرقية.

٧٣ - وقد تبادلت السلطات المحلية في مناطق تخضع على التوالي لسيطرة حكومة البوسنة والهرسك ولصرب البوسنة في عدد من المناسبات بعض الأسرى أو أعضاء الطوائف المحلية أو حاولت تبادلهم في مقابل كميات من الغذاء. ويبدو أن تلك الترتيبات قد جرت مؤخرا بين السلطات في زينيتسا وترافنيك وبانيا لوكا وبين السلطات في زيبتسي وماغلاي.

٧٤ - وتعتبر قوات ما يسمى "مقاطعة غرب البوسنة المستقلة ذاتيا" في شمال بيهاتس مسؤولة كذلك عن التدخل لاعاقة محاولات تسليم المعونة. وقد رفضت تلك القوات مرارا وتكرارا مرور القوافل المتجهة الى المنطقة الجنوبية الخاضعة لسيطرة قوات الحكومة، وضايقت موظفي القوافل بوسائل منها اختطافهم لفترات قصيرة.

ياء - الاستنتاجات والتوصيات

٧٥ - ما زالت عمليات بث الرعب في نفوس السكان المدنيين، وهي العمليات المرتبطة بسياسة "التطهير العرقي" التي بدأت لأول مرة منذ سنتين، مستمرة حتى الآن.

٧٦ - ويعتبر استمرار الحرب ورغبة المتحاربين في استخدام الحصول على المعونة كسلاح في الحرب، السببان الأساسيان في المعاناة الشديدة التي يعيشها السكان. ولذلك يجب أن تتوقف فورا جميع التدخلات لاعاقة امدادات المعونة. ويسترعي المقرر الخاص العناية من جديد الى رفض صرب البوسنة السماح بفتح مطار توزلا تحت سيطرة قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة، وهو رفض لا يمكن قبوله.

٧٧ - ويشير المقرر الخاص الى آثار أزمة المعونة على مواقع مثل توزلا، وهي مواقع لم تشهد في الماضي نزاعات حادة بين الطوائف. ويحذر المقرر الخاص من العواقب الوخيمة التي ستصيب تلك المناطق اذا استمرت أزمة المعونة.

٧٨ - إن الهجمات العسكرية التي تشن على المدنيين، مثل هجمات القناصة والقصف العشوائي بالقذائف والقنابل والألغام الأرضية، تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الانساني. وتعتبر القوات العسكرية التابعة لجميع الفصائل المتحاربة مذنبة بارتكاب تلك الممارسات. غير أن المقرر الخاص يسترعي العناية بوجه خاص الى أن نطاق تلك الممارسات التي تقوم بها قوات صرب البوسنة وكروات البوسنة تفوق الممارسات التي تقوم بها القوات المتحاربة الأخرى.

٧٩ - ويعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن اقتناعه بأن مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني يجب أن يتحملوا قانونا المسؤولية عن انتهاكاتهم وأن يعاقبوا. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل ما يلزم ليكفل أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من تحقيق أهدافها بسرعة وفعالية.

ثانيا - كرواتيا

ألف - ملاحظات استهلالية

٨٠ - أعرب المقرر الخاص في تقريره المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/47) عن قلقه ازاء انتهاكات القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان في كرواتيا. ومنذ ذلك الوقت حدث انخفاض كبير في انتهاكات القانون الانساني الدولي مثل قصف الأهداف المدنية في مناطق الأمم المتحدة الآمنة وفي المناطق المحيطة بها على أيدي أطراف النزاع. غير أنه ثمة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وأنماط معاملة تمييزية ضد الأقليات وكذلك ممارسات تعسفية من جانب السلطات.

٨١ - ويعترف المقرر الخاص بتعاون سلطات جمهورية كرواتيا معه في تنفيذ ولايته.

٨٢ - وأعرب المقرر الخاص خلال اجتماعه بممثلي حكومة كرواتيا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن قلقه إزاء المعلومات المؤكدة التي تفيد أن القوات المسلحة الكرواتية تشارك مباشرة في النزاع الجاري في البوسنة والهرسك. وطلب المقرر الخاص كذلك الى ممثلي حكومة كرواتيا أن يستخدموا ما لهم من تأثير على كروات البوسنة لكي يتوقفوا عن التدخل لعرقلة توزيع المعونة الانسانية.

٨٣ - وإلحاقا بالرسائل السابقة المتبادلة بين المقرر الخاص والحكومة فيما يتعلق بحادثة جيب ميداك في يوم ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والتحقيق الأولي الذي أجرته الحكومة (انظر الفقرات من ١٠٠ الى ١٠٥ من الوثيقة E/CN.4/1994/47)، خلص تقرير مؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يستند الى تحقيق شامل أجري تحت رئاسة نائب الرئيس السيد ي. كوستوفيتش، الى أن جميع القتلى كانوا من المقاتلين وأن الضرر

الكبير الذي أصاب الممتلكات يرجع أساسا الى أعمال حربية سابقة وقعت في عام ١٩٩١. ويرى المقرر الخاص أن هذا التقرير غير سليم نظرا للأدلة الواضحة التي تشير الى حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في جيب ميداك.

باء - وسائل الانتصاف القانونية من انتهاكات حقوق الإنسان

٨٤ - عقد المقرر الخاص خلال زيارته لكرواتيا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اجتماعا مع رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والأقليات القومية، وهي لجنة مكلفة بمهمة التحقق من مطابقة التشريع لمعايير حقوق الإنسان. وتلقت هذه الهيئة خلال عام ١٩٩٣ نحو ٥٠٠ ٤ شكوى. غير أن اللجنة لا تملك ولاية توفير سبل الانتصاف القانونية بحكم ولايتها ذاتها. واتصلت معظم الشكاوى برفض بعض السلطات تنفيذ قرارات المحاكم. ووردت كذلك شكاوى عديدة تتصل بانكار حقوق المواطنة.

٨٥ - وثمة آلية أخرى من آليات النظر في الشكاوى تتمثل في القانون الخاص بأمين المظالم (المجلة الرسمية نارودني نوفيني، العدد رقم ٦٠، ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢، الصفحات من ١٣٣٦ الى ١٣٣٨)، وهو قانون نفذ مؤخرا عندما عين رئيس الجمهورية أمينا للمظالم. وطبقا للقانون، تكون هذه المؤسسة مستقلة وتتمتع بالاختصاص عندما تستنفد سبل الانتصاف الأخرى. غير أن اختصاص أمين المظالم أمام السلطات محدود وهو يعادل في كثير من الأحيان مجرد "رسالة توصية" لصالح الشاكي. وأشار المراقبون المحليون بالاضافة الى ذلك الى أن نتائج أنشطة أمين المظالم محدودة جدا.

٨٦ - ويشير المقرر الخاص كذلك الى أن القانون الدستوري المعني بحقوق الإنسان وحرياته وحقوق الطوائف أو الأقليات القومية والاثنية في جمهورية كرواتيا (نارودني نوفيني رقم ٩٢/٣٤، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الصفحة ٨٣٢ ؛ ويشار اليه فيما يلي باسم "القانون الدستوري لحقوق الإنسان") يقضي بانشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان، (الفقرة ٢ من المادة ٦٠) وذلك تمهيدا لانشاء محكمة دائمة لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٦٠). غير أنه ما زال يلزم انشاء المحكمة المؤقتة فعلا.

٨٧ - وما زالت بعض الأوامر التنفيذية التي أصدرها الرئيس في عام ١٩٩١ بوصفها تدابير طوارئ سارية المفعول. وتسمح هذه الأوامر ضمن جملة أمور بوقف العمل ببعض سبل الانتصاف القانونية في الدعاوى الجنائية، وتعطي هذه الأوامر المحاكم العسكرية في حالات معينة اختصاصا بمحاكمة المدنيين. وتشمل تلك الأوامر ما يلي: لائحة تنظيم مكاتب النيابة العامة البلدية والاقليمية وأنشطتها واختصاصها الاقليمي في حالة الحرب أو الخطر المباشر الذي يهدد استقلال جمهورية كرواتيا ووحدتها، وصدرت هذه اللائحة بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، (نارودني نوفيني، رقم ٦٧، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الصفحة ٢١٢٧) ؛

اللائحة الخاصة بتنظيم السلطة القضائية ونشاطها ونطاق اختصاصاتها في حالة الحرب أو الخطر المباشر الذي يهدد استقلال جمهورية كرواتيا ووحدتها (نارودني نوفيني، رقم ٦٧، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الصفحة ٢١٢٧) ؛ اللائحة الخاصة بتنفيذ قانون الاجراءات الجنائية في حالة الحرب أو الخطر المباشر الذي يهدد استقلال جمهورية كرواتيا ووحدتها، المؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (نارودني نوفيني، رقم ٧٣، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الصفحة ٢٢٣٦) ؛ اللائحة الخاصة بتغيير وتعديل لائحة تنفيذ قانون الاجراءات الجنائية في حالة الحرب أو الخطر المباشر الذي يهدد استقلال جمهورية كرواتيا ووحدتها، المؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (نارودني نوفيني، رقم ٢٥، ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٩٢، الصفحة ٥٨٣) ؛ واللائحة الخاصة بتغيير وتعديل لائحة تنظيم السلطة القضائية ونشاطها ونطاق اختصاصاتها في حالة الحرب أو الخطر المباشر الذي يهدد استقلال جمهورية كرواتيا ووحدتها المؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (نارودني نوفيني، رقم ٢٥، ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢، الصفحة ٥٨٣). وأعرب المقرر الخاص خلال زيارته الأخيرة الى كرواتيا عن قلقه لأن استمرار تطبيق هذه اللوائح يحدد حماية حقوق الإنسان تهديدا خطيرا، كما أن عملية اقامة دولة ديمقراطية تخضع لمبدأ سيادة القانون تستوجب الغاء تلك اللوائح.

جيم - التمييز ضد الصربيين والمسلمين وسائر الفئات

٨٨ - تلقى المقرر الخاص تقارير تتعلق بتلفيم وتدمير مقر ابرشية الكنيسة الارثوذكسية الصربية في مدينة كارلوفاتش يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد أدانت حكومة كرواتيا هذا الفعل. وأعرب كذلك الكاردينال كوهاريتش عن ادانته الشديدة لهذه الأعمال الارهابية. غير أن السلطات المحلية وبعض وسائط الاعلام حاولت التقليل مـــن خطـــورة الواقعة بالاشارة الى أن مجموعات معادية لكرواتيا كانت تستخدم المبنى.

٨٩ - وقدمت ادعاءات تفيد بأن ممثلي الكنيسة الارثوذكسية في كرواتيا تعرضوا مرارا وتكرارا لتمييز عرقي وديني. غير أنه ثمة بعض التطورات الايجابية منها بوجه خاص أن كبير أساقفة كنيسة زغرب وليوبليانا الارثوذكسية الصربية عاد الى زغرب يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لاقامة قداس ارثوذكسي بتعاون كامل مع السلطات.

٩٠ - وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد أن وزير الداخلية طلب الى بعض المواطنين الكرواتيين الذين ينتمون الى الأقليات، أو إلى أطفال مولودين من زيجات مختلطة، "بتقديم الدليل على جنسيتهم [أي أصلهم الاثني الكرواتي] واثبات جنسيتهم الكرواتية"، وذلك على سبيل المثال عن طريق تقديم شهادات المعمودية أو الشهادات الدراسية (انظر الفقرات من ١١٥ الى ١٢٣ من الوثيقة E/CN.4/1994/47). وسحبت الجنسية الكرواتية في عدة حالات لأن الأصل الاثني الكرواتي لم يثبت بصورة كافية.

٩١ - وأثارت الحالة الاقتصادية المتدهورة التي تفاقمت، بسبب تدفق اللاجئين المكثف، مشكلة بطالة حادة في كرواتيا. ويبدو أن الصرب والمسلمين هم دائما أول من يطردون من وظائفهم، وأصبح بالتالي يوجد في صفوف هاتين الطائفتين عدد من العاطلين لا يتناسب مع حجميهما. وفصل ٥٢ موظفا من مصرف سبليت في نهاية عام ١٩٩٢. وكان من بينهم ٣٥ من غير الكرواتيين. وكان مجموع عدد غير الكرواتيين العاملين في المصرف يبلغ ٧٢ موظفا من أصل ١٢٣ ١ موظفا. وما زالت هذه القضية المنطوية على فصل تعسفي من الوظيفة معروضة على المحكمة. واستؤنفت أمام المحكمة العليا ١٦ قضية مماثلة من قضايا الفصل التعسفي من الوظيفة، بعد أن رفضت محكمة الدرجة الأولى إعادة الشاكين إلى وظائفهم. وفي قضية أخرى، رفض تمديد تراخيص العمل والاقامة لأربعة عشر مسلما أصلهم من البوسنة والهرسك كانوا يعيشون في سبليت منذ ٢٥ سنة وعملوا في مصنع للأسمنت لمدة ٢٠ سنة. واستأنف هؤلاء الأشخاص هذا الحكم أمام المحكمة الاستئنافية. وتلقى المقرر الخاص كذلك معلومات عن ١٦ حالة فصل من مكتب البريد المركزي في سبليت يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويوجد من بين المطرودين ٩ صربيين و٤ كرواتيين متزوجين بزوجات من صربيا أو من الجبل الأسود. وعمل جميعهم في ذلك المكتب لمدد تتراوح بين ٧ سنوات و٣٢ سنة. ويوجد ٢٦ عاملا صربيا من أصل ٣٠٠ ١ عامل في مكتب البريد المركزي في سبليت. وما زالت هذه القضية منظورة أمام المحكمة.

٩٢ - وحالة الأقليتين الصربية والمسلمة صعبة بوجه خاص في منطقة دلماطية، ويرجع السبب في ذلك أساسا إلى قرب هذه المنطقة إلى الأعمال الحربية الجارية في منطقة القطاع الجنوبي لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وكذلك في الهرسك. ومنذ أن تصاعدت الأعمال الحربية بين كروات البوسنة والقوات الحكومية في البوسنة والهرسك، حدثت زيادة كبيرة فيما يتعرض له اللاجئون المسلمون المحليون واللاجئون المسلمون البوسنيون من مضايقات على أيدي السلطات والشرطة، وبالخصوص على أيدي الجنود العائدين من الجبهة. وتلقى المقرر الخاص خلال زيارته الى سبليت معلومات متصلة بعمليات الطرد غير المشروعة والقسرية (انظر أدناه: "عمليات الطرد غير القانونية والقسرية") وتدمير الدكاكين التي يملكها الصرب والمسلمون. ويبدو أنه لم تتخذ أي اجراءات قضائية فيما يتصل بتدمير الدكاكين. ويمنع الأطفال المسلمون في بعض المناطق من الالتحاق بالمدارس.

٩٣ - وأفادت مصادر موثوق بها أن القوات المسلحة الكرواتية صادرت في عام ١٩٩٣ نحو ٩٠ في المائة من السيارات التي يملكها اللاجئون المسلمون البوسنيون. وصودرت في منطقة دوبروفنيك وحدها أكثر من ٥٠٠ عربة في صيف عام ١٩٩٣. وأفيد بأن السلطات الكرواتية برّرت أعمالها بصدور طلب من قوات كروات البوسنة المسلحة (قوة دفاع كروات البوسنة) بمصادرة السيارات وارسالها إلى "الهرسك - البوسنة".

٩٤ - وتلقى المقرر الخاص تقارير عن المعاملة التمييزية التي يلاقيها مواطنون كرواتيون ولدوا في البوسنة والهرسك. وأفيد بأن اللاجئين الكرواتيين البوسنيين سابقا الذين اكتسبوا الجنسية الكرواتية على أساس الأصل الاثني الكرواتي وفقا للتشريع الذي صدر مؤخرا (انظر الفقرتين ١١٩ و١٢٠ من الوثيقة E/CN.4/1994/47)، يواجهون تمييزا في الحصول على الوظائف والمزايا الاجتماعية من خلال رفض امدادهم بالوثائق الرسمية المناسبة. وأفيد كذلك بأن المواطنين الكرواتيين المولودين في البوسنة والهرسك يستهدفون دون غيرهم للتجنيد القسري. وأفادت المعلومات الواردة أن جنودا جمعوا قسرا يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عددا لا يعرف مقداره من المواطنين الكرواتيين الذين ولدوا جميعا في البوسنة والهرسك، وأبلغوهم في الثكنات بأنهم سيرسلون للقتال في البوسنة والهرسك. ووردت تقارير عن تخويف وضرب الجنود لمن يرفضون الامتثال لأوامرهم. وأفيد كذلك بأن بعض من رفضوا الامتثال لأوامر الجنود قد أجبروا بالاكراه على التوقيع على وثائق تفيد أنهم "متطوعون" للقتال في البوسنة والهرسك (انظر كذلك الفقرة ١٠٣ أدناه، "حالة اللاجئين").

دال - عمليات الطرد غير القانونية والقسرية

٩٥ - تقابل المقرر الخاص مع ممثلي وزارة الدفاع في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ وأعرب لهم عن قلقه ازاء عمليات الطرد غير القانونية (انظر الفقرات من ١٢٤ إلى ١٣٠ من الوثيقة E/CN.4/1994/47). وعقد اجتماع آخر مع السلطات المختصة في وزارة الدفاع خلال زيارة المقرر الخاص إلى كرواتيا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ نظرا لاستمرار هذه الممارسة على أيدي الشرطة العسكرية، على الرغم من التأكيدات المقدمة بأن تلك الممارسة قد توقفت. وجرى ابلاغ المقرر الخاص بأن وقفا مؤقتا لعمليات الطرد اعتمد بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وهو يقضي بأن تتوقف جميع عمليات الطرد لمدة ٢٠ يوما تفحص خلالها جميع الحالات الفردية ويفحص كذلك التشريع ذاته. وجرى ابلاغ المقرر الخاص كذلك بأن وزارة الدفاع على استعداد لاتخاذ تدابير ملموسة لتقديم تعويض مالي لمن تضرروا من جراء عمليات الطرد غير القانونية. وجرى ابلاغ المقرر الخاص بالاضافة إلى ذلك بأن لجنة رقابة قد أنشئت بغية تنظيم أنشطة لجنة الإسكان التي أنشئت وفقا لقانون الاستخدام المؤقت للشقق المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ١٢٦ من الوثيقة E/CN.4/1994/47). غير أن المقرر الخاص استمر يتلقى، على الرغم من هذه الضمانات والتدابير، معلومات محققة من موظفيه الميدانيين تفيد حصول عمليات طرد غير قانونية وقسرية وذلك خلال فترة الوقف المؤقت وبعدها على حد سواء. وبالاضافة إلى ذلك، ما زالت أحكام المحاكم التي تقضي بإعادة المستأجرين إلى بيوتهم تلقى الإغفال وعدم التنفيذ، وكثيرا ما يفقد المستأجر المطرود كذلك ممتلكاته الخاصة التي كانت موجودة في الشقة.

٩٦ - وما زالت السلطات تدعي بأن معظم عمليات الطرد غير القانونية والقسرية تقترف على أيدي أفراد خواص "لا يمكن التحكم فيهم"، وأن تدابير تأديبية وقضائية اتخذت في الحالات القليلة التي قد يكون أعضاء القوات المسلحة الكرواتية تورطوا فيها. غير أن مقترفي هذه الأفعال كانوا من الجنود الذين يرتدون الزي العسكري في جميع الحالات تقريبا التي جرى التحقيق فيها. ولم تعتمد السلطات بالاضافة إلى ذلك تدابير فعالة لتوقيع الجزاء على مرتكبي عمليات الطرد المذكورة أو لتعويض المطرودين ماليا، ومن ذلك يتضح انها تتغاضى عن هذه الممارسة.

٩٧ - وتتصل عمليات الطرد غير القانونية والقسرية من جوانب معينة بتدفق اللاجئين والمشردين الذي أسفر عن نقص حاد في المساكن، بما في ذلك المساكن اللازمة لأعضاء القوات المسلحة الكرواتية الذين حل العديد منهم وأعضاء أسرهم محل المستأجرين المطرودين. وتبدو منطقة دلماطية متضررة بشكل خاص من عمليات الطرد، ولا سيما في سبليت حيث زعم أن نحو ٢٠٠ مستأجر - معظمهم زوجات أعضاء في الجيش الوطني اليوغوسلافي السابق وأطفالهم وأفراد أسرهم - طردوا قسرا من شققهم. وأفادت المعلومات التي قدمها رئيس بلدية سبليت في اجتماع عقد مع المقرر الخاص في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن نحو ٨٠ في المائة من عمليات الطرد حصلت من الشقق الخاضعة لسيطرة الجيش والتي يبلغ عددها حوالي ٠٠٠ ٨ شقة. ونجح النائب العام والمدعي العام العسكري في حالة واحدة في التدخل لصالح ساكن شغل بعض الجنود شقته بصورة غير قانونية. وسجلت بالاضافة إلى ذلك ٣٦٤ حالة من شباط/فبراير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لجأ فيها المستأجرون المطرودون إلى المحاكم وصدر فيها ٢٨٠ حكما باسترداد جميع المستأجرين المطرودين لشققهم باستثناء ٦٠ مستأجرا. غير أن المقرر الخاص تلقى ما يفيد أن السلطات العسكرية رفضت تنفيذ جميع أحكام المحاكم تقريبا. وتلقى المقرر الخاص بالاضافة إلى ذلك معلومات تفيد أن معتدين مجهولين قد دمروا بواسطة المتفجرات مكتبي المحاميين اللذين دافعا عن المستأجرين المطرودين.

٩٨ - ويشعر المقرر الخاص بقلق خاص ازاء استخدام القوة الوحشية والمفرطة على أيدي الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ عمليات الطرد غير القانونية. وتلقى المقرر الخاص خلال زيارته الأخيرة الى كرواتيا شهادة في هذا الصدد من ضحية تعرضت لذلك الطرد.

٩٩ - وذكر المقرر الخاص حكومة كرواتيا في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بأن ممارسة عمليات الطرد غير القانونية والقسرية تشكل انتهاكا لحق الشخص في ألا يتعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو في أسرته أو في بيته، وكذلك انتهاكا لمبدأ عدم التمييز. وطلب المقرر الخاص بالاضافة إلى ذلك أن تبلغه الحكومة بالخطوات التي اتخذت لرد حقوق من تعرضوا لعمليات الطرد غير القانونية والقسرية لأصحابها ومنع تكرار حدوث تلك الأفعال في المستقبل. وبسبب المعلومات التي تلقاها

المقرر الخاص بصدد حادثة وقعت يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ تعرض فيها رئيس منظمة غير حكومية محلية لضرب مبرح على أيدي أشخاص يرتدون أزياء رسمية عندما كان يحاول منع عملية طرد غير قانونية، اضطر المقرر الخاص مرة أخرى إلى تذكير الحكومة في رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بأن هذه الأفعال تتنافى صراحة مع التأكيدات التي كان قد تلقاها سابقا، وبأنه يجب اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة تلك الانتهاكات.

هاء - حالة اللاجئين

١٠٠ - ان عدد اللاجئين والمشردين يثير مشاكل انسانية حادة ويشكل عبئا كبيرا على عاتق نظام الدولة الاجتماعي. وما زالت الحالة الانسانية في كرواتيا صعبة بسبب عدم كفاية المساكن، وكذلك بسبب نقص الأغذية والوقود ومواد النظافة. وقام المقرر الخاص خلال زيارته الأخيرة لكرواتيا بزيارة مراكز اللاجئين واكتشف أن ظروف المعيشة فيها - ولا سيما ظروف معيشة اللاجئين المسلمين البوسنيين - ظروف صعبة جدا.

١٠١ - وتلقى المقرر الخاص في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ معلومات تفيد أن مجموعة اضافية من المسلمين البوسنيين الذين كانوا قد طردوا من كرواتيا في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٣ والذين اعتقلتهم قوات دفاع كروات البوسنة (انظر الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٣ من الوثيقة E/CN.4/1994/47) قد سمح لها بالعودة. غير أنه أفيد برفض اصدار تأشيرات لدخول كرواتيا لستة وعشرين شخصا من بين الأشخاص الذين أطلق سراحهم. وتلقى المقرر الخاص كذلك تقارير من مصادر موثوق بها تفيد أن نحو ١٠٠ الباني من كوسوفو كانوا يقيمون في كرواتيا لمدد تراوحت بين ٢٠ و٣٠ سنة قد رفضت السلطات في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تمديد تراخيص اقامتهم وطردوا بالتالي إلى البوسنة والهرسك.

١٠٢ - ورفضت الشرطة منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣ تسجيل اللاجئين من البوسنة والهرسك وبخاصة الرجال الذين يبلغون سن التجنيد، باستثناءات قليلة. وأسقطت السلطات البلدية في حالات أخرى مركز اللاجئين عن الكروات البوسنيين والمسلمين البوسنيين، بتصنيف المناطق التي جاءوا منها بوصفها مناطق "آمنة". وتشمل هذه الفئة من المناطق "الآمنة" موستار وستولاتش بالنسبة إلى الكرواتيين البوسنيين، وزينيتسا بالنسبة للمسلمين البوسنيين. ويحرم اللاجئون غير المسجلين من الحصول على المساعدات الانسانية، ويصدر ضدهم في حالة القبض عليهم أمر بإبعادهم إلى البوسنة والهرسك.

١٠٣ - ويشعر المقرر الخاص كذلك بالقلق ازاء استمرار تلقيه تقارير عن تجنيد جيش كروات البوسنة (قوة دفاع كروات البوسنة) قسرا في كرواتيا للاجئين البوسنيين. ويحصل هذا التجنيد أساسا في منطقة دلماطية (انظر الفقرة ٩٤).

واو - حالة وسائط الاعلام

١٠٤ - بالرغم من بعض التحسن الذي طرأ على الوضع ما زال مناخ العداء السياسي يتفاقم، بسبب التعمية الاعلامية والتلقين المذهبي، ولا سيما بواسطة وسائط الاعلام الالكترونية الخاضعة لسيطرة الحكومة. وتميل الصحافة كقاعدة عامة إلى الحياد أكثر من وسائط الاعلام الالكترونية، مثلما يتبين ذلك من تغطية الصحافة لقضايا مثل حادثة قرية ستوبني دو في البوسنة والهرسك في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة E/CN.4/1994/47) فقد نشرت صحيفة فييسنيك يوم ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر على سبيل المثال مقالا مطولا عنوانه "لا عذر"، يعلن أنه من المؤكد أن مذبحة للمسلمين قد وقعت في قرية ستوبني دو، وشككت الصحيفة في انكار المذبحة الصادر عن كروات البوسنة. وأضاف المقال قوله إنه مهما كانت الجرائم التي ربما يكون "المجاهدون" قد ارتكبوها فإنه لا يوجد أي عذر يجيز للكرواتيين الانتقام باغتيال المدنيين عمدا[٥].

١٠٥ - غير أن الصحافة غطت الأحداث في حالات أخرى بطريقة غير مسؤولة مما ساهم في خلق مناخ يسوده الخوف. ومن أمثلة ذلك تغطية اجتماع المقرر الخاص مع ممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية خلال زيارته لمدينة سبليت. وقيام عدد الصحيفة الاقليمية سلوبودنا دالماتسيا الصادر يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بوصم هؤلاء الممثلين بأنهم "أعداء البلد".

١٠٦ - وتتمثل قضية أخرى تقلق بوجه خاص المقرر الخاص في حالة السيد فيكتور ايفانتشيتش رئيس تحرير صحيفة فيرال تريبيون المستقلة الذي اقتيد الى ثكنة دراتشيفاتش يوم ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لتجنيده في القوات المسلحة الكرواتية. وغطت صحيفة فيرال تريبيون بطريقة مكثفة الأنشطة غير القانونية التي يقوم بها العسكريون، بما في ذلك عمليات الطرد غير القانونية من الشقق الخاضعة لسيطرة الجيش.

زاي - الحالة في المناطق الموضوعة تحت حماية الأمم المتحدة

١٠٧ - ما زال قصف المناطق المدنية مستمرا في منطقتي زادار وسيبينيك الواقعتين في الجنوب الغربي من القطاع الجنوبي للمنطقة الآمنة للأمم المتحدة، على الرغم من تحسن الحالة في مناطق أخرى.

١٠٨ - وما زال المقرر الخاص كذلك يتلقى تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها من تبقى من السكان غير الصربيين. ويعيش العديد من هؤلاء السكان، بسبب المناخ الذي يسود فيه انعدام القانون والحماية غير الكافية من الشرطة، في خوف مستمر من الموت، وهم يتعرضون في كثير من الأحيان لأعمال عنيفة في شكل اعتداءات بدنية وسرقات مسلحة وكذلك لتدمير ممتلكاتهم الخاصة. وما زال تدفق المشردين مستمرا من مناطق الأمم المتحدة الآمنة إلى مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة الكرواتية.

١٠٩ - وتتسم الحالة بخطورة بالغة بالنسبة للقلة المتبقية من الكرواتيين والهنغاريين وغير الصربيين الآخرين في القطاع الشرقي. وفي يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قرب ايلوك، أطلقت النار على كرواتيين وهنغاري وجرحوا، وتوفي أحدهم يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر متأثرا بجراحه. وفي يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قبض في داليي على زوج كرواتي لامرأة صربية و"اختفي" فيما يبدو. وفي يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في ايلوك، اقتحم أربعة رجال بيت زوجين كرواتيين مسنين وضربوهما، وسلبوهما ممتلكاتهما القيمة، ثم طردوهما قسرا من شقتهما. وفي يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أفيد بأن كرواتية من قرية كنتيغي - فينوغرادي تلقت رسالة تهديد طلب منها مغادرة المنطقة في غضون ٢٤ ساعة. ونهب في نفس اليوم بيت شخص هنغاري.

١١٠ - وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن ٢٨ كرواتيا في قرية بودلاباكا في القطاع الجنوبي يرغبون في مغادرة القرية بسبب ما يواجهونه من مضايقات ومخاوف مستمرة (انظر الفقرة ١٤٧ من الوثيقة E/CN.4/1994/47).

١١١ - ويشعر المقرر الخاص كذلك بالقلق ازاء القاء الشرطة العسكرية في غلينا يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ القبض على ١٦ موظفا محليا من موظفي الأمم المتحدة. واعتقلوا لأسباب من بينها أنهم يجب أن يساهموا بقسط من مرتباتهم في المجهود الحربي بالتوقيع على اتفاق يلزمهم بدفع مبلغ كبير من المال خلال فترة ٦ أشهر. ولإطلاق سراحهم، اضطر موظفو الأمم المتحدة في نهاية الأمر الى دفع "ضريبة الحرب" التي فرضتها عليهم تعسفا السلطات العسكرية.

١١٢ - أما فيما يتعلق بالقبض (المشار إليه في التقرير السابق للمقرر الخاص في الفقرة ١٥٦ من الوثيقة E/CN.4/1994/47) على اثنين من كبار المسؤولين السابقين فيما يسمى "جمهورية كرايينا الصربية" يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بسبب مشاركتهما في مشروع اعادة تعمير اجتماعي شارك في رعايته مكتب الأمم المتحدة في فيينا وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة غير حكومية (وقبض كذلك على مدير المشروع)، أكد الموظفون الميدانيون أن الأشخاص الثلاثة أطلق سراحهم من سجن غلينا في القطاع الشمالي يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بناء على قرار صادر من قاضي التحقيق. غير أن اجراءات التحقيق استمرت،

وأصدر "وزير الداخلية" أمرا جديدا بالقبض عليهم يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر. ونظرا لأن الشرطة لم تنتقل إلى بيوتهم للقبض عليهم حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر، فإن المتهمين انتهزوا الفرصة فيما يبدو للفرار. وثمة ادعاءات تفيد بأن الأفراد المعنيين قامت الشرطة بتعذيبهم خلال اعتقالهم. ويشعر المقرر الخاص بقلق شديد ازاء المعلومات التي تلقاها بخصوص قيام شرطة الأمن الصربية باختطاف احد المتهمين المدعو زلييكودساكولا بالقوة في بلغراد يوم ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٤ (انظر الفقرة ١٢٣ أعلاه).

١١٣ - أما فيما يتعلق بمناطق القطاع الغربي الخاضعة للسيطرة الكرواتية، فقد تلقى المقرر الخاص تقارير عن مضايقات الصرب وتخويفهم واعتقالهم تعسفا. وتوجد أيضا تقارير تتعلق بتجنيد اللاجئين قسرا. وأفادت معلومات واردة أن اللاجئين البوسنيين الذين سجلوا يومي ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لدى السلطات، اقتيدوا من بيوتهم إلى ثكنة عسكرية في زغرب لتجنيدهم في صفوف القوات المسلحة الكرواتية.

حاء - الاستنتاجات والتوصيات

١١٤ - بالاضافة الى ما جاء برسالتيه الموجهتين الى حكومة كرواتيا المؤرختين في ٢٠ كانون الثاني/يناير و٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ يدين المقرر الخاص استمرار أعضاء القوات المسلحة الكرواتية في ممارسة عمليات الطرد غير القانونية والقسرية ويدعو الحكومة الى اعتماد تدابير مناسبة لرد حقوق المستأجرين المتضررين اليهم ولمنع تكرار وقوع مثل هذه الأفعال في المستقبل. ويثني المقرر الخاص في هذا الصدد على المنظمات غير الحكومية المحلية في كرواتيا التي ظلت تكافح لمنع عمليات الطرد وحماية المستأجرين المتضررين، على الرغم مما تعرضت له تلك المنظمات من مضايقات وترهيب واساءة معاملة على أيدي السلطات العسكرية.

١١٥ - ويوصي المقرر الخاص بالعمل بفعالية على القيام فورا بانشاء محكمة حقوق الإنسان المشار اليها في المادة ٦٠ من القانون الدستوري الخاص بحقوق الانسان.

١١٦ - ويرى المقرر الخاص أن قيام القوات المسلحة الكرواتية والجيش الكرواتي البوسني (قوة دفاع كروات البوسنة) بتجنيد اللاجئين البوسنيين في كرواتيا بالاكراه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية.

١١٧ - ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق الدعم المتواصل الذي تقدمه جمهورية كرواتيا، والذي يشمل المشاركة المباشرة للقوات المسلحة الكرواتية في النزاع، الى قوات كروات البوسنة المسؤولة عن "التطهير العرقي" وعن غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

١١٨ - ويرغب المقرر الخاص، بالاضافة إلى توصياته السابقة، أن يذكر المجتمع الدولي بالحاجة الملحة لتقديم المساعدات الانسانية إلى اللاجئين والمشردين.

١١٩ - وما زال المقرر الخاص شديد القلق لأن "التطهير العرقي" ما زال مستمرا في المناطق المحمية بقوات الأمم المتحدة. ويأسف المقرر الخاص لأن ظروف إعادة المشردين إلى وطنهم ما زالت غير متوافرة.

ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(صربيا والجبل الأسود)

ألف - ملاحظات تمهيدية

١٢٠ - بالاضافة الى تقرير المقرر الخاص المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/47)، ظل المقرر الخاص يتلقى تقارير باعثة على الانزعاج حول انتهاكات حقوق الانسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود). وبوجه خاص، لا يزال وضع بعض الجماعات العرقية والدينية يدعو للقلق الشديد.

١٢١ - كما يرغب المقرر الخاص في استرعاء الانتباه الى رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السماح بانشاء مكتب ميداني لمركز حقوق الانسان في بلغراد، على غرار المكاتب العاملة حاليا في زغرب وسكوبجي. ويترتب على هذا الرفض، ضمن ما يترتب، الحد من قدرة الموظفين الميدانيين التابعين للمقرر الخاص على التحقق من صحة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان.

باء - صربيا

الأمن الشخصي

١٢٢ - ما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير تتعلق باستخدام الشرطة للقوة الفاشمة والمفرطة، وكذلك التعذيب، وخاصة فيما يتعلق بعمليات التفتيش العشوائية وغيرها من المواجهات مع الجمهور. ويبدو أن

عددا كبيرا من هذه الاحداث موجه ضد أفراد من جماعات عرقية ودينية معينة، وخاصة المسلمين والألبانيين. ويتضح الطابع الوحشي لما ترتكبه الشرطة من اعتداءات في حالة عرضت على المقرر الخاص تتعلق باثنين من المسلمين في بلغراد، يدعى ان الشرطة الصربية ضربتهما يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالهراوات والمسدسات ووضعت قنبلة يدوية في فم كل منهما لانتزاع اعترافات منهما.

١٢٣ - كما ابلغ أن التهديدات وأعمال الثأر كثيرا ما ترتكب ضد أعضاء المعارضة السياسية وخاصة ضد النشطين من أعضاء النقابات العمالية. ويعرب المقرر الخاص عن القلق بوجه خاص لحالة السيد زيلجكو دزاكولا (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه) الذي ما أن هرب مما يسمى "جمهورية كراجينا الصربية" بسبب الاضطهاد السياسي حتى اختطفته شرطة الأمن الصربية في بلغراد يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وطبقا لشهادة شهود العيان، استخدمت القوة الوحشية والمفرطة في اعتقاله. وفي الرسالة المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ التي وجهها المقرر الخاص الى وزير الخارجية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أعرب المقرر الخاص عن قلقه ازاء الطابع التعسفي للاعتقال، وازاء احتجاز السيد دزاكولا في الحبس الانفرادي.

التحريض العام على التمييز والكراهية ضد الأقليات

١٢٤ - يعتبر التحريض في الحياة العامة وفي وسائط الاعلام على كراهية أعضاء الجماعات القومية والدينية الاخرى، أحد المجالات الرئيسية التي تدعو الى قلق المقرر الخاص. ففي الحياة العامة، تقوم الشخصيات السياسية القيادية، بانتظام باصدار بيانات ملتهبة وحافلة بالتهديد ضد جماعات الاقليات. وعلى سبيل المثال، قام السيد فوجيسلاف سيسيلج، زعيم الحزب الصربي الراديكالي، وفي مناسبات عديدة، باقتراح طرد الاقليات الهنغارية والالبانية من فوجنودينا وكوسوفو على التوالي. وكان تحريض الزعماء السياسيين على الكراهية منتشرا بوجه خاص أثناء الحملات الانتخابية السابقة على الانتخابات البرلمانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويبدو ان استخدام الاساليب الفوغائية بغية تكثيف وتحريك مشاعر الخوف والتحيز بين جمهور الناخبين، يعتبر من الوسائل الهامة لاكتساب الأصوات.

١٢٥ - ان المناخ السائد الذي يتصف بالكراهية العرقية والدينية، يجد التشجيع كذلك من خلال المعلومات المضللة، والرقابة وتلقين أفكار معينة عن طريق وسائط الاعلام (انظر الفقرات ١٧٦ - ١٧٩، E/CN.4/1994/47). وبصورة خاصة، فان التغطية الاعلامية لأخبار الفظائع التي ترتكب في الصراع بين الصرب والمسلمين في البوسنة والهرسك هي تغطية انتقائية ومنحازة لجانب واحد. وتقوم وسائط الاعلام بتشويه سمعة المسلمين والاسلام من خلال المقالات المثيرة والمشوهة عن "الجرائم" التاريخية والحالية التي ارتكبوها ويرتكبونها "ضد الشعب الصربي"، بينما الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد المسلمين إما أنها يندر الابلاغ عنها أو ينتقص من أهميتها وتصور على انها اتهامات خبيثة تشكل جزءا من "مؤامرة ضد الصرب". وتقوم برامج تلفزيون بلغراد الخاضع لسيطرة الدولة - بصورة منتظمة - بتشويه صورة

جماعات عرقية ودينية معنية ومسخها في صورة شياطين. وفي هذا الصدد، هناك برنامج يثير الانزعاج بوجه خاص وهو برنامج (إيسكري إي فارنيس نيديلجي Iskre i varnice nedelje).

حرية التعبير وحالة وسائط الاعلام

١٢٦ - ومن المجالات الاخرى التي تدعو للقلق، مجال الرقابة السياسية وعدم تكافؤ فرص الانتفاع بوسائط الاعلام. وهذه هي الحالة بصورة خاصة فيما يتعلق بمرفق راديو وتلفزيون صربيا الخاضع لسيطرة الدولة، والذي يحتكر البث على المستوى الوطني. ويسهم ارتفاع اسعار الجرائد بسبب الحالة الاقتصادية السائدة في أن تعزيز الدور المسيطر لراديو وتلفزيون صربيا بوصفه مصدرا رئيسيا لحصول الجمهور على المعلومات. كما يبدو أن الحكومة ليست لديها نية اعتماد مشروع القانون المتعلق بتحرير راديو وتلفزيون صربيا، الذي اقترحته الهيئة التشريعية الصربية قبل أن يحلها رئيس الجمهورية.

١٢٧ - وكانت سيطرة الحزب الاشتراكي الصربي الحاكم على وسائط الاعلام، بما في ذلك راديو وتلفزيون صربيا، واضحة بشكل خاص أثناء الحملات السياسية التي سبقت الانتخابات البرلمانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وخلال تلك الفترة كانت هناك دعاية واسعة النطاق لصالح الحزب الحاكم في كل من برامج راديو وتلفزيون صربيا وفي الكثير من الصحف، بينما ظهرت تغطية أخبار المعارضة ضئيلة وانتقائية. وعلى سبيل المثال، لم يرد ذكر في أخبار التلفزيون لمظاهرة قام بها عدة آلاف من أعضاء تحالف أحزاب المعارضة. وبالاضافة الى ذلك، استغل الحزب الحاكم وسائط الاعلام في تلقين الجمهور أفكار معينة وتزويده بمعلومات كاذبة حول مسائل هامة. ومن الواضح أن الترويج الدائم لاسطورة وجود مؤامرة ضد الصرب من خلال تشويه صورة عوامل خارجية شريرة ينسب اليها هذا الدور، يعتبر وسيلة ملائمة لكي يتحلل الحزب الحاكم من مسؤوليته عن فشله.

١٢٨ - وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأنه خلال الفترة السابقة على الانتخابات، وفي غيرها من الأوقات بوجه عام، كانت هناك في راديو وتلفزيون صربيا هجمات ضد وسائط الاعلام المستقلة. ففي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على سبيل المثال، هاجمت القناة الأولى بتلفزيون بلغراد المجلة الاسبوعية "فرمي" (Verme) بسبب ما نشرته من معلومات تتعلق بمعسكرات الاعتقال التي يديرها الصرب البوسنيون في أومارسكا ومانجاكا.

١٢٩ - ويشتمل القانون الصربي الخاص باعلام الجمهور على أحكام بشأن حق الرد. ومع ذلك لا تطبق تلك الاحكام عمليا.

١٣٠ - كما تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن السلطات الصربية اعتمدت تدابير قمعية ضد التعبير الثقافي للأقليات في وسائط الاعلام. فمثلا قرر راديو بيجيلو بولجي حظر استخدام كلمات تركية في برامجه الاذاعية. وكان هذا التدبير موجها بشكل خاص نحو البرنامج الذي يرسل من خلاله المسلمون تحياتهم الى الأصدقاء والأهل عن طريق استخدام كلمات ساندزاك المحلية المتبقية من اللغة التركية.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٣١ - بالاضافة الى قرار اللجنة ٨٤/١٩٩٣، يشير المقرر الخاص مع القلق الى التقارير التي تلقاها حول انتهاك الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتباره ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وفي ظل الظروف الراهنة خاصة، الحق في رفض الخدمة في تلك الوحدات من القوات المسلحة المسؤولة عن "التطهير العرقي" وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك.

١٣٢ - وعلى الرغم من أن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتشريع المتعلق بذلك الموضوع منصوص فيهما على الاستنكاف الضميري، فان اللوائح والاجراءات المتصلة بالتنفيذ لم تعتمد بعد. والفقرة ١ من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات الاتحادي ليوغوسلافيا لعام ١٩٩٢، تنص، ضمن ما تنص عليه، على عقوبة تتراوح بين الغرامة والسجن لمدة سنة لمن يرفض الخدمة في القوات المسلحة. وزيادة على ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من القانون بجواز الحكم على من يتجنب الخدمة العسكرية عن طريق السفر أو البقاء في الخارج، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات. وتفيد أحكام المحكمة العسكرية العليا (K.223/76)، أن عناصر تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ تعتبر متوافرة بمجرد التحقق من وجود التزام قانوني واضح بالخدمة العسكرية ونية تجنب أداء الخدمة عن طريق الهرب الى الخارج أو عن طريق تمديد الاقامة في الخارج.

١٣٣ - وأثناء الصراع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، كان رفض الخدمة العسكرية يعاقب عليه عادة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر. وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢١٤، يظل من يبقى في الخارج عرضة للمحاكمة فور عودته الى يوغوسلافيا.

١٣٤ - وعمليا، فان العدد غير المتكافئ لمن حوكموا لرفضهم أداء الخدمة العسكرية هو لأعضاء جماعات عرقية ودينية معينة، وخاصة المسلمين والسلوفاك والهنغاريين.

رد اللاجئين عن الحدود بما في ذلك مسألة التجنيد القسري

١٣٥ - ما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير مزعجة تتعلق برد اللاجئين الصرب البوسنيين والمسلمين البوسنيين عن الحدود عن طريق تجنيدهم تجنيدا قسريا، ويتم ذلك أساسا في مراكز اللاجئين في بلغراد وغيرها من المدن، من أجل استخدامهم في الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا (انظر ايضا الفقرة ١٨٦ من الوثيقة E/CN.4/1994/47). وفي حالة واحدة حديثة فقط، تم تجميع ٢٦ شخصا على الأقل من الذكور من الصرب البوسنيين الذين في سن القدرة على الحرب، في مركز تجمع اللاجئين في كوسوفو. وأبلغ أن الشرطة الصربية أخذتهم الى الحدود البوسنية مع البوسنة والهرسك، حيث تم تسليمهم الى سلطات صرب البوسنة. وتفيد المعلومات الواردة أن الشرطة الصربية زودتهم بمستندات استدعاء للخدمة وعليها خاتم "وزارة دفاع" ما يسمى بـ "جمهورية صرب البوسنة" تحذرهم فيها من أن عدم الالتزام سيقابل بالاعتقال والسجن.

١٣٦ - ومن الواضح أن هذه الأفعال قد تمت بكامل علم السلطات الصربية. بل ان المقرر الخاص تلقى تقارير من مصدر موثوق به تفيد بأن السلطات الصربية تقوم، قبل منح جوازات سفر للاجئين من الصرب البوسنيين، بالاتصال بمكتب "جمهورية صرب البوسنة" في بلغراد لتحديد ما اذا كان طالب جواز السفر مطلوبا للخدمة العسكرية أم لا. والواقع أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أدانت بشدة التجنيد القسري للاجئين الذي يعد انتهاكا للمبادئ الأساسية لحماية اللاجئين.

١٣٧ - كما تلقى المقرر الخاص تقارير جديرة بالثقة بشأن ما يواجهه اللاجئون المسلمون من البوسنة والهرسك من صعوبات في محاولتهم دخول صربيا. وبسبب أصلهم العرقي الذي يظهر في أسمائهم، يضطر الكثير منهم الى الدخول بوثائق مزورة يحصلون عليها عادة بطريق الرشوة. وينبغي التسليم بأنه يبدو أنه بمجرد نجاحهم في دخول صربيا فان طلباتهم للحصول على مركز اللاجئ تعامل على قدم المساواة مع طلبات اللاجئين من الصرب البوسنيين والكروات البوسنيين.

١٣٨ - كما توجد معلومات تتعلق بوقوع اعتداءات على اللاجئين. ومع ذلك، يظهر أن السلطات قد اتخذت في حالات معينة اجراءات ضد تلك الأفعال. فمثلا، وفي يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في ليسكوفاك، اعتقلت السلطات ثلاثة رجال يشتبه في قيامهم بهجوم بالقنابل يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على معسكر يضم في أغلبه لاجئين مسلمين من البوسنة والهرسك.

باء-١ كوسوفـــو

١٣٩ - ما زالت حالة حقوق الانسان في كوسوفو تعاني من التدهور المستمر كما يستفاد من التقارير الواردة التي تدل على وجود معاملات مسيئة وتمييزية من جانب السلطات. وزيادة على ذلك، فان استمرار غيبة الحوار بين السلطات الصربية واليوغوسلافية من جهة، وبين زعامة الألبانيين في كوسوفو من جهة أخرى، قد حال دون احراز أي تقدم بشأن المسائل الحيوية مثل نظام التعليم "الموازي" لذوي الأصل الألباني (انظر الفقرات ٢٠٠ - ٢٠٥ من E/CN.4/1994/47). وفي هذا الصدد، ما زالت الحالة في جامعة بريستينا مصدرا لتوتر كبير. وهذه هي السنة الأكاديمية الثالثة التي تتم فيها أنشطة التسجيل، والمحاضرات، والدروس الخاصة، والامتحانات، وغيرها من الأنشطة لما يزيد على ٠٠٠ ٢٢ طالب و٩٠٠ من أعضاء هيئة التدريس في المنازل والمباني الخاصة.

١٤٠ - وتوجد تقارير مستمرة حول ما ترتكبه الشرطة الصربية من معاملة تمييزية وسيئة لذوي الأصل الألباني. وليست ادعاءات ضرب وتعذيب الألبانيين قليلة. ولقد تلقى المقرر الخاص، بقلق شديد، معلومات من منظمة غير حكومية جديرة بالثقة بشأن اجتماع عقد مع رئيس محكمة بريستينا الاقليمية نوقشت فيه ما ترتكبه الشرطة من اساءة معاملة المحتجزين. وقيل ان رئيس المحكمة أيد اتباع هذه المعاملة عندما يتعلق الأمر بـ "جرائم ضد الدولة بغض النظر عما اذا كانت هناك ادانة أم لا".

١٤١ - وبالاضافة الى قيام الشرطة الصربية باستخدام القوة استخداما وحشيا ومفرطا، فان مناخ الكراهية العرقية والمضايقات المتكررة يضاعف من الشعور بانعدام الأمان لدى السكان ذوي الأصل الألباني. وقد أبلغ المقرر الخاص بحالة، يدعى أن الشرطة الصربية قامت فيها يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بالاستيلاء على مجوهرات ذهبية وفضية من حوانيت ألبانية في بريزرين بدون تقديم أي تفسير. وتفيد المعلومات الواردة، أنه اذا حدثت أية مقاومة تقوم الشرطة بتكسير واجهات العرض الزجاجية بالحانوت وتعتقل صاحب الحانوت وتسيء معاملته. كما توجد تقارير مفادها أن الشرطة في نقاط العبور الحدودية بين صربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كثيرا ما تستولي على بضائع وأموال الألبانيين وتصادر جوازات سفرهم.

١٤٢ - ومازال المقرر الخاص يتلقى معلومات عن طرد الألبانيين بالقوة من مساكنهم. وفي أغلب الحالات يتم الطرد بدون اجراءات قانونية مسبقة. وزيادة على ذلك، عادة ما تحل أسر صربية محل المستأجرين المطرودين. وأبلغ انه في خلال شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ وحده، أصدر معهد التخطيط الحضري في بريستينا ١٧ اخطارا بالطرد لأسر ألبانية قيل انها جميعا كانت تشغل منازلها لعدة عقود خلت وفي حيازتها كافة المستندات القانونية اللازمة التي تثبت حقها. كما تستخدم السلطات سلاح الطرد بطريقة

تعسفية لمعاقبة الذين لا يمتثلون لأوامرها. وفي احدى الحالات في بريستينا، طردت من المسكن زوجة وأطفال رجل ألباني رفض التجنيد في القوات المسلحة وغادر البلد.

١٤٣ - وما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن الحبس التعسفي وانتهاك الحق في التمتع بمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ونزيهة (انظر الفقرات ١٦٩ - ١٧١ من E/CN.4/1994/47). وبوجه خاص، اقترنت هذه الانتهاكات بالعديد من الاجراءات الجنائية التي اتخذت ضد الألبانيين في بريستينا، وبيك، وغنجيلان، وبريزرين، والذين اتهموا جميعا بأنهم يشكلون "تهديدا لسلامة أراضي يوغوسلافيا" عملا بالفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون العقوبات. وأغلب المتهمين ضباط سابقون في الجيش الوطني اليوغوسلافي أو قوات الدفاع البرية ليوغوسلافيا. ومن الواضح أنه نظرا للخبرة العسكرية السابقة للمتهمين، فقد زعمت السلطات الصربية ان هذه المجموعة كانت تنشيء تنظيما عسكريا، وتشكل وحدات مسلحة، وتسجل المجندين للخدمة العسكرية، وتجمع الاسلحة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قامت المحكمة الصربية العليا بتمديد فترة احتجاز بعض المتهمين الذين كانوا ينتظرون المحاكمة لمدة ثلاث أشهر اضافية.

باء-٢ ساندزاك

١٤٤ - على الرغم من أن حالة حقوق الانسان في هذا الاقليم قد تحسنت نوعا ما، فقد ظل المقرر الخاص يتلقى تقارير عن وقوع انتهاكات جسيمة. فهناك قدر كبير من المعلومات حول حالات الاختطاف، وهدم المنازل عن طريق اشعال النار فيها عمدا وعن طريق استخدام المتفجرات، والقيام بمضايقات عامة للمسلمين، بما في ذلك الضرب والتعذيب من قبل الشرطة، وكذلك تفتيش منازلهم تفتيشا تعسفيا بحثا عن الأسلحة. وأبلغ عن تكرر استدعاء المسلمين الى مخافر الشرطة من أجل اجراء "أحاديث اعلامية" حيث يتم استجوابهم طيلة عدة ساعات وغالبا ما تساء معاملتهم. كما أبلغ عن فصل العديد من المسلمين الذين يشغلون مناصب بارزة ليحل محلهم، في أغلب الحالات، أعضاء من الحزب الاشتراكي الصربي الحاكم.

١٤٥ - وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأنه في يوم ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ قام المدعي العام في مقاطعة نوفي بازار باتخاذ اجراءات قضائية ضد ٢٥ مسلما من مناطق ساندزاك وهي نوفي بازار، وسجينيكا، وتوتين، على أساس حيازتهم لأسلحة بصورة غير قانونية، وتهديدهم لوحدة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن طريق انشاء دولة مستقلة في ساندزاك. وأودع جميع المتهمين في السجن، خلا أربعة، منذ أيار/مايو ١٩٩٣. وبدأت محاكمتهم يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وعلى النقيض من هذه المحاكمات التي تجري للمسلمين، يبدو أن أعضاء الحزب الراديكالي الصربي المتطرف في القومية يتمتعون بالحصانة برغم ما قيل من أنهم يحوزون كميات ضخمة من الأسلحة.

١٤٦ - وتلقى المقرر الخاص ادعاءات تتعلق باعتقال حوالي ١٠٠ مسلم في الفترة بين ٢٥ و٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهم أساسا أعضاء في التحالف الديمقراطي في ساندزاك (SDA) في مناطق بريجيبولجي، وبيجيلو بولجي، وروزاجي. وطبقا للمعلومات الواردة لم تصرح الشرطة بأي تفسير لاعتقالهم. كما توجد ادعاءات بأن الشرطة اعتدت على المحتجزين بالضرب والتعذيب لانتزاع اعترافات منهم.

١٤٧ - ويبدو أن حالة المسلمين في مناطق ساندزاك الواقعة في جمهورية الجبل الاسود أفضل بكثير. فقد أظهرت السلطات في الجبل الاسود استعدادا أكبر لمعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الدافع العرقي. وبوجه خاص، تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق باتهام أربعة رجال بأنهم قاموا في يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في بادغوريكا، بارتكاب جرائم القتل والتحريض على الكراهية القومية والدينية. ومن الواضح انهم قاموا يوم ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ باطلاق نيران بنادقهم بصورة عشوائية في ضاحية نيكسيك التي يعد أغلب سكانها من المسلمين، مما أسفر عن مقتل امرأة تبلغ من العمر ٣٧ سنة وجرح ابنها البالغ من العمر خمس سنوات.

باء-٣ فويفودينا

١٤٨ - على الرغم من وجود بعض أوجه التحسن في الحالة في فويفودينا، فما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير حول حالات تمييز خطير في المعاملة وانتهاكات اخرى ضد أعضاء جماعات عرقية ودينية معينة. وبوجه خاص، فان قتل أسرة كرواتية من أوكموكيك يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ في كوكوينكي، قد أثار حركة هجرة جماعية خرج فيها أغلب الكروات الباقين. وقبل أن تقوم السلطات الصربية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ باعتقال المشتبه في قيامهم بارتكاب هذه الجريمة، وقتل كرواتي من قرية سيد القريبة، رحلت خمسون أسرة كرواتية تقريبا خوفا على سلامتها. وكان المعتقلون كلهم أعضاء في الحزب الراديكالي الصربي. وهناك تقارير متزايدة عن شن هجمات على منازل لجماعات الأقليات تشتمل على اشعال الحرائق عمدا واستخدام المتفجرات في تلك الهجمات.

جيم - الجبل الأسود

١٤٩ - منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره السابق (انظر الفقرات ٢١٦ - ٢٢١، E/CN.4/1994/47)، لم يتلق أية معلومات تدل على وقوع تطورات هامة في حالة حقوق الانسان في الجبل الأسود. ومع ذلك، فما زالت حالة وسائط الاعلام من المجالات التي تثير أكبر قدر من القلق. فقد فشلت المحاولات الرامية الى تقييد رقابة الدولة على وسائط الاعلام عن طريق اعتماد تشريع جديد. وتهيمن وكالة أنباء تانيوغ الموجودة في بلغراد على قطاع الاعلام في الجبل الأسود.

١٥٠ - كما أن حالة وسائط الاعلام تؤثر في مسألة الحفاظ على الهوية الثقافية والتاريخية للجبل الأسود. والمجال الذي يثير القلق بصورة خاصة هو عدم الاعتراف بالكنيسة الارثوذوكسية في الجبل الأسود، بينما تتمتع الكنيسة الارثوذوكسية الصربية بمركز رسمي. وفي هذا الصدد، يبدو أنه يتم التلاعب بوسائط الاعلام كجزء من سياسة عامة تستهدف الانتقاص من أهمية الكنيسة الارثوذوكسية في الجبل الأسود. فمثلا، لم يقم التلفزيون الذي تسيطر عليه الدولة بتغطية تجمع ضم ٠٠٠ ١٥ شخص في احتفال ارثوذوكسي للجبل الأسود يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٥١ - وطبقا للمعلومات الواردة، قبلت سلطات الجبل الأسود عددا كبيرا من لاجئي البوسنة والهرسك دون فرض أية قيود على جماعات عرقية أو دينية معينة أو ضد رجال تطلبهم الجهات العسكرية التابعة لحزب البوسنة للتجنيد.

دال - الاستنتاجات والتوصيات

١٥٢ - بالاضافة الى الملاحظات الختامية الواردة في تقريره السابق (انظر الفقرات ٢٣٧ - ٢٤٤، E/CN.4/1994/47)، يلاحظ المقرر الخاص مع القلق استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وخاصة: استخدام الشرطة للقوة الوحشية والمفرطة ؛ والتحريض العلني على التمييز والكراهية ضد الجماعات الدينية والعرقية ؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير وخاصة سيطرة الدولة على وسائط الاعلام ؛ رد اللاجئين في الحدود وتجنيدهم تجنيدا قسريا ؛ المعاملة التعسفية والتمييزية ضد جماعات دينية وعرقية معينة في كوسوفو وساندزاك، وفي فويفودينا.

١٥٣ - وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، يوصي المقرر الخاص بأن تصدر السلطات الاتحادية قانونا بشأن العفو، وفضلا عن ذلك تقدم أشكالا بديلة للخدمة لا تتسم بالطابع القتالي، أو تكون ذات طابع مدني وتحقق الصالح العام ولا تكون ذات طبيعة عقابية. كما يشجع المقرر الخاص الدول الاخرى على منح حق اللجوء اليها، أو حق العبور الآمن الى دولة أخرى، للمستنكفين ضميريا الذين سوف يتعرضون، لو لم يمنح لهم ذلك الحق، للمقاضاة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

١٥٤ - يلاحظ المقرر الخاص مع القلق استمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في مساندة قوات صرب البوسنة، التي تعتبر المسؤولة الأساسية عن عمليات "التطهير العرقي" على نطاق واسع وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، كما تشمل تلك المساندة التورط المباشر للقوات المسلحة اليوغوسلافية.

١٥٥ - وزيادة على ما ورد في تقريره السابق بخصوص التمييز والجنسية (انظر الفقرتين ١٨٢ - ١٨٣، E/CN.4/1994/47) يوصي المقرر الخاص باعتماد تشريع ملائم يتعلق بالجنسية بغية ازالة الغموض القانوني الذي يحيط بجنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وامكانية ممارسة التمييز على أساس الأصل العرقي أو الديني أو غير ذلك من الأصول.

١٥٦ - ويذكر المقرر الخاص بتوصياته السابقة فيما يتعلق بالمساندة الدولية لقيام معارضة ديمقراطية في صربيا.

١٥٧ - ورد في التقرير السابق للمقرر الخاص (الفقرات ٢٢٢ - ٢٢٦، من الوثيقة E/CN.4/1994/47) وصف للوضع الانساني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد أبلغ المقرر بأن الحالة زادت تدهورا منذ ذلك الوقت. وكانت أخطر الآثار الناجمة عن استمرار تصاعد التضخم المخرب والتدهور الشامل للحالة الاقتصادية تقع على عاتق العاطلين، والمرضى، والمسنين، والأرامل والأطفال. ويوجد نقص كبير بوجه خاص في الأدوية والمعدات الطبية والطعام.

١٥٨ - ويذكر المقرر الخاص بتوصيته السابقة (انظر الفقرة ٢٤٤، من الوثيقة E/CN.4/1994/47) بشأن احتياج المجموعات الضعيفة الى الأدوية والمساعدات الانسانية، وبخاصة الحاجة الى اعادة النظر في الاجراءات المتبعة في لجنة الجزاءات بغية الاسراع في تسليم هذه المساعدات الانسانية. ومنذ ذلك الوقت حققت لجنة الجزاءات تحسنا كبيرا في سرعة تسليم المساعدات الانسانية التي ارسلتها الى اللاجئين وكالات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومع ذلك، فمازال هناك تأخير طويل في حالات أخرى في التخليص على الأدوية والمواد الأخرى ذات الصلة.

رابعا - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

ألف - ملاحظات تمهيدية

١٥٩ - في أعقاب اعتماد مجلس الأمن للقرار ٨١٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٩٣، وما تلى ذلك من تصويت الجمعية العامة، تم قبول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عضوا في الأمم المتحدة في نيسان/ابريل ١٩٩٣.

١٦٠ - ويعتبر اندماج هذه الدولة الجديدة بصورة كاملة في المجتمع الدولي، على نحو ما أوصى به المقرر الخاص (انظر الفقرة ٢٥٥، من الوثيقة E/CN.4/1993/50) وثيق الصلة بالتعزيز الفعال لحقوق الانسان

وحمايتها، نظرا لما سيتيحه لها ذلك من تلقي المساعدات الدولية التي تحتاجها من أجل تحقيق المزيد من تطوير مؤسساتها الديمقراطية وتحسين حالتها الاقتصادية. وبهذه الطريقة سوف تتاح لها الفرصة لكي تهيئ بصورة فعالة ظروفا أكثر ملاءمة للتمتع الكامل بحقوق الانسان.

١٦١ - وفي نهاية عام ١٩٩٣، وبفضل الموقف الايجابي للحكومة وتعاونها، تمكن مركز حقوق الانسان من فتح مكتب ميداني في سكوبجي. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا المكتب في تزويد المقرر الخاص بمعلومات موضوعية موثوق بها وشاملة تسمح له بتقييم حالة حقوق الانسان تقييما كاملا. ويقوم التقرير التالي بصورة رئيسية على أساس النتائج التي توصل اليها الموظفون الميدانيون، وكذلك على المعلومات التي قدمها المراقبون الدوليون وغيرهم من المصادر الموثوق بها. ويعرب المقرر الخاص عن العرفان بوجه خاص لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وللبعثة الاضافية التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

١٦٢ - ويرغب المقرر الخاص في الاعتراف بأن الحكومة قد أعربت عن استعدادها للالتزام بجميع الصكوك الدولية الأساسية تقريبا في ميدان حقوق الانسان، وأنها شرعت في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.

باء - إقامة العدالة

١٦٣ - لم يكتمل بعد الهيكل القانوني لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومن ثم لم ينفذ بعد بصورة كاملة الدستور الذي اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر الفقرات ٢١٩ - ٢٣١، من الوثيقة E/CN.4/1993/50). ولم يعتمد البرلمان بعد الكثير من القوانين الأساسية التي سوف تشكل الهيكل القانوني للدولة وفقا للدستور، ولا تزال القوانين ذات الصلة الباقية من أيام يوغوسلافيا السابقة سارية المفعول. وتقوم المحكمة الدستورية حاليا بتنقيح هذه القوانين القديمة لكي تتلاءم أحكامها مع الدستور الجديد.

١٦٤ - ولم يعتمد البرلمان بعد القانون الخاص بالهيئة القضائية بسبب النسبة العالية المطلوبة من الأصوات (أغلبية الثلثين)، ولعدم توافر الاتفاق فيما بين شتى الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. ويبدو أن الأحزاب الألبانية سوف تعارض مشروع القانون ما لم يتضمن النص على انشاء محكمة استئنافية في غوستيفار حيث يوجد تجمع كبير من السكان الألبانيين، وما لم يستخدم القضاة اللغة الألبانية كذلك. ونتيجة لهذا الوضع، فان تنظيم المحاكم مازال يتم طبقا لقانون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١٦٥ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قام البرلمان بتعيين الأعضاء السبعة للمجلس القضائي الجمهوري ينحدر، واحد منهم من أصل ألباني وواحد من أصل تركي. ووفقا للمادة ١٠ من الدستور، يقترح المجلس على البرلمان المرشحين للهيئة القضائية.

١٦٦ - وينص الدستور على أن يقوم البرلمان بانتخاب النائب العام الذي تدخل ضمن ولايته، حماية حقوق المواطنين الدستورية والقانونية عندما تنتهك تلك الحقوق الهيئات الادارية التابعة للدولة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الاختصاصات العامة (المادة ٧٧). ومع ذلك، لم يعتمد بعد القانون الخاص بالنائب العام، ومن ثم لم ينتخب بعد نائب عام.

جيم - حالة وسائط الاعلام الجماهيرية

١٦٧ - يكفل الدستور حرية التعبير العام، والكلام، ومخاطبة الجماهير، والاعلام، وكذلك حرية تكوين مؤسسات للاعلام العام. والرقابة محظورة. ومع ذلك، تفيد التقارير أن الدولة تمارس نفوذا كبيرا على وسائط الاعلام من خلال السيطرة على التلفزيون الوطني وعلى أكبر دار للطباعة والنشر وهي دار نوفا مقدونيا.

١٦٨ - وحيث أنه لا توجد في هذه المرحلة هيئة خاصة في البلد تتوفر لها القدرة الاقتصادية على الاستثمار في دار للنشر وعلى اصدار جريدة يومية على أساس تحقيق الحد الأدنى من الأرباح، فيبدو من المحتم أن تكون المرافق الوحيدة الكبيرة للنشر والطباعة مملوكة للدولة. وقد تمت الاشارة الى أن دار النشر نوفا مقدونيا تصدر جريدتين باللغتين الألبانية والتركية هما، فلاكا أفلازيرميت وبرليك ؛ وتتحمل الدولة الخسائر المالية الناجمة عن ذلك، وبدون دعم من الدولة لم يكن من الممكن ان يكون لدى كل من هاتين الأقليتين القوميتين جريدة بلغتها.

١٦٩ - ويبدو أن حالة وسائط الاعلام الالكترونية مختلفة نوعا ما، رغم أنه ينبغي التفرقة بين الاذاعة والتلفزيون. وباستثناء الأقلية الصربية، تتوفر لجميع الأقليات القومية برامج في الراديو تذاع على نطاق البلد كلها بلغاتها الأصلية عن طريق راديو مقدونيا الوطني. ويقال إن محطات الاذاعة المحلية قد ازدهرت منذ الاستقلال.

١٧٠ - وأما حالة التلفزيون فيبدو أنها مماثلة لحالة الصحف اليومية من حيث أن الدولة وحدها هي التي توجد لديها الامكانيات الاقتصادية لتشغيل محطة تلفزيون قادرة على البث على نطاق البلد كلها، وهي تتطلب شبكة من أجهزة اعادة البث ومحطات اعادة بث محلية يتم تركيبها في جميع أراضي البلد.

١٧١ - وهكذا، تبدو ملكية الدولة لتلك المرافق حتمية الى أن يصبح الاقتصاد والسوق من القوة بما يسمح بالاستثمار الخاص في محطات للاذاعة والتلفزيون قادرة على البث على نطاق البلد كلها وتدار على أساس مبدأ تحقيق الربح. ومع ذلك، ينبغي أن تكون هناك فرص متساوية لجميع الاحزاب السياسية والجماعات القومية في الانتفاع بتلك المرافق.

دال - حالة الأقليات القومية

١٧٢ - وفقا للمادة ٧٨ من الدستور، أنشأ البرلمان مجلس العلاقات العرقية تحت رئاسة رئيس البرلمان. وعلى الرغم من تأسيس هذا المجلس وتعيين أعضائه، فان نشاطه لم يسفر عن أية نتيجة هامة حتى الآن.

١٧٣ - وطبقا لتعداد ١٩٩١، يشكل الألبانيون أكبر أقلية قومية، حيث تبلغ نسبتهم حوالي ٢٢ في المائة من مجموع السكان، ويتركزون أساسا في المناطق القريبة من الحدود الشمالية الغربية وفي سكوبجي. وينبغي ملاحظة ان الألبانيين، الذين قاطعوا تعداد ١٩٩١، يؤكدون أنهم يمثلون أكثر بكثير من ٢٢ في المائة من السكان، ولذلك لا ينبغي اعتبارهم "أقلية" وانما قومية تأسيسية ذات مركز دستوري متساو مع المقدونيين. وكان من المقرر اجراء تعداد جديد تحت اشراف مجلس أوروبا في نيسان/ ابريل ١٩٩٤، ولكن لم يحدث اتفاق حتى الآن في البرلمان بشأن هذه المسألة.

١٧٤ - واتساقا مع تطلعات الألبانيين الى المساواة القومية مع المقدونيين، فانهم يرغبون كذلك في رفع لغتهم الى وضع اللغة الرسمية، مساواة باللغة المقدونية. ويتعين ملاحظة أن اللغة الألبانية، وفقا للدستور، تستخدم بصورة رسمية ايضا في الوحدات التي تتمتع بالحكم الذاتي المحلي التي يشكل فيها الألبانيون أغلبية أو التي يتواجدون فيها بأعداد كبيرة (المادة ٧).

١٧٥ - وفي مجال التعليم، يشكو الألبانيون من عدم كفاية الفرص التعليمية المتاحة بلغتهم وخاصة عدم وجود جامعة باللغة الألبانية. وبينما يبدو أن الحكومة تعترف بالمشكلة، فانه يبدو أنها ليست في وضع يمكنها من الاستثمار في انشاء مدارس جديدة بسبب الصعوبات الاقتصادية الحالية التي تواجهها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

١٧٦ - وقد حدثت زيادة عامة في قبول أعضاء الأقليات القومية في جامعة سان سيريل وميثوديوس في سكوبجي. واستنادا الى أرقام الجامعة، كانت نسبة ٧ في المائة من الطلبة المقبولين في عام ١٩٩١ تنتمي الى أقليات قومية، وفي عام ١٩٩٢ بلغت النسبة ٨ في المائة، وفي عام ١٩٩٣ بلغت ١١ في المائة. ويكشف تحليل هذه الأرقام زيادة قبول الطلبة الألبانيين من ٣ في المائة عام ١٩٩١ الى ٦ في المائة عام ١٩٩٣ ؛

وبقيت نسبة المقبولين من الأتراك ثابتة عند ٣ في المائة ؛ وزادت نسبة قبول الطلبة المنتمين الى أقليات أخرى من ٣ في المائة الى ٤ في المائة فيما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣.

١٧٧ - وتم وضع نظام الحصة الذي يوجد بموجبه عدد إضافي من الأماكن الشاغرة يساوي ١٠ في المائة من الأماكن، يمكن شغله في جميع الكليات بواسطة طلبة من شتى الأقليات القومية. وبموجب نظام حصة الـ ١٠ في المائة هذا، فان طالبي الالتحاق الذين لا يحصلون على عدد الدرجات المطلوبة للقبول وفقا للمعايير العادية، تظل أمامهم فرصة للتسجيل اذا أثبتوا انهم ينتمون لأقلية قومية وانهم حصلوا على حد أدنى معين من الدرجات. وتدل التقارير على أن أداء هؤلاء الطلبة يغلب أن يكون ضعيفا نوعا ما، وأن القليل جدا منهم يحصلون على ما يكفي من الدرجات التي تؤهلهم للقبول بموجب المعايير الدنيا. وهكذا، نادرا ما يتم شغل حصة الـ ١٠ في المائة. ونظرا الى ضعف معرفة الطلبة الذين من أصل ألباني باللغة المقدونية فان أغلب هؤلاء الطلبة الذين تلقوا تعليمهم المدرسي بلغتهم أساسا، يجدون أنفسهم في وضع أضعف عند التنافس مع أقرانهم من الذين ينحدرون من أصل مقدوني.

١٧٨ - وذكر أن هناك حركة بين النساء الألبانيات المثقفات ترمي الى تعزيز تحسين فرص حصول النساء الألبانيات بصورة عامة على مستويات أعلى من التعليم. ويبدو أن قلة منهن يحصلن على مثل هذا التعليم بسبب الآراء التقليدية لدى أهلهن الذين يظنون أن من غير الضروري أن تتابع بناتهم تحصيل العلم بعد مرحلة التعليم الثانوي بل التعليم الابتدائي في بعض الحالات.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالتوظيف في الادارة العامة، تقر الحكومة على ما يبدو بأن هناك نقصا كبيرا في تمثيل الألبانيين ولا سيما في قوات الشرطة وفي القوات العسكرية وفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي، فضلا عن اقرارها بأهمية تغيير هذا الوضع. وأفيد بأن هذا الأمر قد يكون عائدا في جزء منه الى عدم وجود الكثير من "الكوادر" بين الألبانيين، ممن يتمتعون بما يكفي من المؤهلات لشغل المراكز الرسمية العليا. وعلى الرغم من ذلك، ذكر أن الحكومة غيرت شروط التوظيف بغية قبول المزيد من الألبانيين وأنها قيد اتخاذ الاجراءات الملائمة لزيادة المشاركة الألبانية في الجيش وفي السلك الدبلوماسي. أما عدد رجال الشرطة المنتمين الى الاثنية الألبانية فآخذ في الازدياد باطراد. وفي الوقت الحاضر، يشكل الألبانيون نسبة ٢٠ في المائة من المتخرجين من مدارس الشرطة.

١٨٠ - وتشكو الأقلية الصربية من أنها لا تملك صحيفة أو برامج تلفزيونية أو اذاعية بلغتها. ومع ذلك تجدر الملاحظة بأن شتى الصحف والمجلات الصادرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) متاحة بصورة طبيعية وأنه يمكن استقبال برامج الاذاعة والتلفزيون اليوغوسلافيين بصورة عادية أيضا. وأفيد أن من المزمع تخصيص ساعة بث اذاعية يوميا باللغة الصربية ما أن يعتمد البرلمان قانون

تمويل الاذاعة. وقيل إن المشروع يتضمن توظيف صحفيين من الاثنية الصربية لهذا الغرض. ويجدر التذكير بأن محضر اتفاق قد وقع بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بين الحكومة وممثلين عن الحزب الديمقراطي للصرب. بيد أن هذا الأمر أدى الى حدوث تغيير في قيادة ذلك الحزب وطرد الرئيس الذي وقع على الاتفاق.

١٨١ - وهناك قضية مثيرة للجدل هي قضية أداء كهنة من الارثوذكس الصرب للشعائر الدينية ؛ والكنيستان الارثوذكسية المقدونية والارثوذكسية الصربية لا تعترفان الواحدة بالأخرى. وقيل إن السلطات اضطهدت كاهنين صربيين لاقامتهما الشعائر الدينية في منازل الصرب. وأفادت معلومات رسمية أن حكما صدر على الكاهنين المنتميين الى الكنيسة الارثوذكسية الصربية، من المحكمة البلدية في كومانوفو بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وذلك لأنهما بقيا على أراضي الجمهورية، دون الحصول على موافقة الكنيسة الارثوذكسية المقدونية ودائرة الشرطة، لاقامة الشعائر الدينية في ثماني قرى يسكنها الصرب، في عيد الميلاد وليلة رأس السنة. وادعي أنه أثناء اقامة الشعائر، كان أحدهما يحض على الكراهية الدينية والقومية بين القرويين. وقد حكم بالغرامة على الكاهنين.

هاء - اللاجئون والأوضاع الانسانية

١٨٢ - في أعقاب قرار اتخذته الحكومة، لم يعد يقبل أي لاجئ في الجمهورية منذ آب/أغسطس ١٩٩٢. ومع ذلك، ظل عدد معين من الأفراد الهاربين من الحرب يدخل البلد بصورة غير مشروعة. بالاضافة الى ذلك، تم قبول عدد يتراوح بين ٤٠٠ لاجئ و٤٥٠ لاجئا بصورة مشروعة وقد تلقوا المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك على الرغم من أن الحكومة لم تعترف لهم بمركز اللاجئين. ولا علم للمفوضية بأي حالة من حالات الابعاد.

١٨٣ - وسبق أن رحل العديد من اللاجئين الى بلدان أخرى، وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تبعا لتقدير أجرته في أواسط عام ١٩٩٣، تقدم في ذلك الوقت المساعدة لزهاء ٠٠٠ ١٠ لاجئ فحسب، يكادون ينتمون جميعا الى البوسنة والهرسك. وجرى ايواء حوالي ٨٠ في المائة من هؤلاء اللاجئين عند أسر مضيفة. أما اللاجئون الباقون فموجودون في خمسة مراكز جماعية أربعة منها واقعة في سكوبييه والمركز الباقي موجود في منطقة مافروفو. وبناء على ما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تبدو ظروف عيش هؤلاء اللاجئين بصورة عامة مرضية تماما. والى جانب برنامج اللاجئين، تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضا بتنفيذ برنامج دعم للحالات الاجتماعية، ولا سيما حالة الـ ٠٠٠ ١٢ أسرة التي سجلتها الحكومة بوصفها حالات "تقليدية".

١٨٤ - وفي حين تقر الحكومة بوجود ٥٠ ٠٠٠ حالة اجتماعية، ترى الوكالات الانسانية العاملة ميدانيا، أن عددها بلغ زهاء ١٦٩ ٠٠٠ حالة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بخلاف المتقاعدين. ومعظم القرى ذات الاثنية الألبانية الموجودة على امتداد الحدود الشمالية الغربية هي في أمس الحاجة للمساعدة الانسانية: فقد تضرر زهاء ٣٠ ٠٠٠ مزارع تضررا شديدا من حالة جفاف حصلت مؤخرا كما جفت البحيرات والأنهار. وتعتبر الظروف الصحية مشكلة أيضا وقد أفيد عن حصول حالات عديدة من التهاب الكبد في منطقة بريلب.

١٨٥ - ويبدو أنه يوجد نقص كبير في المعدات الطبية على امتداد الحدود مع كوسوفو. وقبل تفكك يوغوسلافيا السابقة، كان معظم الألبانيين معتادين على السفر الى كوسوفو للحصول على المساعدات الطبية لأن المرافق الطبية لم تكن في ذلك الوقت متوفرة في الجانب المقدوني من الحدود.

واو - الاستنتاجات والتوصيات

١٨٦ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هي دولة جديدة تواجه صعوبات جسيمة، في عملية انتقالها من الاشتراكية الى الديمقراطية القائمة على سيادة القانون بسبب الظروف الخارجية والداخلية غير الملائمة. ويشكل تعزيز الاستقرار العام في البلاد عنصرا رئيسيا في عملية حفظ السلام في المنطقة، وفي التمتع بالتالي بحقوق الإنسان. وقد تفضي زعزعة الاستقرار في مقدونيا الى معاناة كبيرة لا لسكانها فحسب بل لسكان البلدان المجاورة أيضا. ويعتبر التفاهم والثقة المتبادلان بين جميع مواطني الجمهورية بصرف النظر عن أصلهم الاثني، جزءا مهما من هذه العملية.

١٨٧ - ومنذ تقديم المقرر الخاص لتقريره السابق، تم تحقيق قدر معين من التقدم في عملية القضاء على الممارسات التمييزية. وعلى الرغم من وجود بعض المشاكل المتعلقة بحقوق الأقليات القومية، يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لمعالجة هذه المشاكل في اطار الدستور ويشجع الأطراف المعنية على الاستمرار في القيام بذلك. ويحث المقرر الخاص المجلس المختص بالعلاقات المشتركة بين الاثنيات على متابعة جهوده.

١٨٨ - كما تحقق تقدم فيما يتعلق بحرية وسائط الاعلام. وعلى الرغم من ذلك، يكرر المقرر الخاص ما أعرب عنه في تقريره السابق من أن التعددية الكاملة لوسائط الاعلام في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لم تتحقق بعد.

١٨٩ - ويحث المقرر الخاص المجتمع الدولي على أن يزيد المساعدة التقنية والمالية لتصل الى مستوى مناسب من أجل التعويض العادل والفوري عن الخسائر التي لحقت بالاقتصاد من جراء تنفيذ العقوبات التي

فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويحث المقرر الخاص أيضا البلدان المانحة على أن تنظر في تزويد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالمساعدات التقنية والمالية الثنائية الملائمة بغرض تعزيز التنمية الشاملة للبلاد.

خامسا - سلوفينيا

١٩٠ - تشمل ولاية المقرر الخاص كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٧ أيضا جمهورية سلوفينيا. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/50)، الى أن "سلوفينيا ما زالت تمر بعملية انتقال الى مجتمع ديمقراطي، الأمر الذي يؤثر على إعمال عدة حقوق من حقوق الانسان. وهناك مشاكل هامة معينة لم يتم حلها حلا مرضيا بعد ومنها اعادة الاعتراف بحقوق الملكية، والتعددية في وسائط الاعلام، الخ" (الفقرة ٢١٥). وختم المقرر الخاص حديثه قائلا إن "الحالة في جمهورية سلوفينيا لا تثير في الوقت الحاضر كثيرا من القلق" (الفقرة ٢١٦).

١٩١ - وقد أصبحت سلوفينيا عضوا في مجلس أوروبا بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، كما أنها وقعت على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الاوروبية). ومع ذلك، سيقتضي التصديق على تلك الاتفاقية ادخال بعض التعديلات على القانون الموجود.

١٩٢ - وفي التقرير الآنف الذكر، استرعى المقرر الخاص الانتباه الى أنشطة مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي أنشئ في سلوفينيا في عام ١٩٩٠. وقد انقضت مدة ولاية أعضاء المجلس في بداية عام ١٩٩٣. بيد أن الجمعية الوطنية قررت أن يستمر أعضاء المجلس في أداء مهام ولايتهم الى حين اعتماد قانون أمين المظالم المختص بحقوق الإنسان. وقد اعتمد ذلك القانون أخيرا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وينبغي للمجلس أن يعمل في ضوء أحكامه الانتقالية، الى حين تولي أمين المظالم، لمهام منصبه. ويمنح قانون أمين المظالم المختص بحقوق الإنسان، مجموعة واسعة من الاختصاصات لهذه المؤسسة فيما يتعلق بحماية حقوق الأفراد. ويجوز لأمين المظالم أيضا مخاطبة السلطات التشريعية والادارية في شأن المسائل العامة عندما تكون حماية حقوق الإنسان هي موضوع النزاع.

١٩٣ - وفي تقرير سابق أشير اليه آنفا (E/CN.4/1993/50) رأى المقرر الخاص أن "جمهورية سلوفينيا قد نجحت في حل قضية الجنسية دون خلق شعور بالتمييز أو عدم الأمان بين سكانها" (الفقرة ٢٠١). بيد أنه اقترحت في عام ١٩٩٣ بعض التعديلات التشريعية بغية التضييق في شروط الحصول على الجنسية من خلال التجنس. وكان يمكن لتلك التعديلات أن تؤدي الى معاملة تمييزية ضد بعض فئات طالبي الجنسية.

وكان البرلمان قد أقر القانون من حيث المبدأ ولكن نظرا لرفض المجلس الوطني له، أعيد القانون الى البرلمان حيث لم يحصل على الأغلبية المطلوبة. ولا يتضمن المشروع الجديد أحكاما تمييزية.

١٩٤ - وثار خلاف فيما يتعلق بمشروع قانون إلغاء مبدأ جواز ازدواج الجنسية. وذكر مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في رأيه المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بأن "أكثر ما يثير الخلاف هو تلك الأحكام التي قد تتسبب في فقدان الأفراد لجنسيتهم، أي في إسقاط الجنسية عنهم وقد تنطوي على مساس بحقوقهم المكتسبة فيكون لها بالتالي أثر رجعي وتكون تمييزية على أساس الانتماء الاثني والأصل وغير ذلك من الأسباب". ولقي رأي المجلس تأييد المشاركين في حلقة دراسية نظمها مجلس أوروبا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويؤيد المقرر الخاص جهود المجلس ويشير الى أن الالغاء المقترح لمبدأ جواز ازدواج الجنسية قد يتسبب في انتهاك حقوق الإنسان لفئات الأفراد الذين يمسهم هذا الأمر.

١٩٥ - ولا يزال عدم البت في الطلبات المتعلقة بالجنسية، هو السبب الرئيسي للشكاوى الفردية المقدمة الى مجلس حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبدو أن التأخير المفرط في الاجراءات الادارية تنجم عنه مشاكل جسيمة بالنسبة لعدد كبير من مقدمي الطلبات.

١٩٦ - ويشير المجلس أيضا الى أن حقوق الأفراد في الحصول على حل قانوني فعال قد أعيقت على نحو جسيم بفعل طول اجراءات المحاكم. والمحاكم عاجزة، لا سيما في النزاعات العمالية، عن التوصل الى اصدار أحكامها خلال فترة زمنية معقولة.

١٩٧ - ويشير مختلف المراقبين الدوليين والمحليين الى أنه يمكن أن نلاحظ في سلوفينيا من حين الى آخر وجود بعض مظاهر التطرف القومي والخوف من الأجانب. بيد أنها لم تلق تأييدا شعبيا ولم تتزايد حدتها بالتالي لتصبح أعمال عنف بين المجموعات الاثنية.

١٩٨ - وفيما يتعلق بحالة وسائط الاعلام، كان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره السابق (E/CN.4/1993/50) أنه قد تم إعداد مشروع قانون جديد لوسائط الاعلام، بالتعاون مع مجلس أوروبا. بيد أن القانون الجديد لم يتم اقراره. ويبدو أن الحكومة لا تزال تواصل رقابتها على وسائط الاعلام ولا سيما التلفزيون.

١٩٩ - أما بعض أهم مشاكل اللاجئين المبينة في التقرير السابق للمقرر الخاص (الفقرات ٢٠٤ - ٢٠٩) فلايزال بصورة أساسية على حاله. وفي ذلك السياق، يجدر ذكر مشكلات جمع شمل الأسرة وتقييد حرية التنقل وعدم السماح للاجئين بالسعي الى الحصول على وظيفة غير تلك المرتبطة بسير العمل في مراكز اللاجئين.

٢٠٠ - ويكرر المقرر الخاص من جديد رأيه القائل بأن حالة حقوق الإنسان في سلوفينيا مرضية على العموم، على الرغم من جميع الصعوبات التي يمكن أن تعزى الى حد كبير الى عملية الانتقال الى مجتمع ديمقراطي كما أن استيفاء سلوفينيا للشروط التي تخولها الحصول على عضوية مجلس أوروبا، هو في حد ذاته أمر غني عن أي تعليق. ولجميع هذه الأسباب يوصي المقرر الخاص باستبعاد جمهورية سلوفينيا من نطاق ولايته، ما لم تطرأ ظروف غير متوقعة تحول دون ذلك.

سادسا - مشكلة حالات الاختفاء

٢٠١ - تعد مشكلة حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة مشكلة خطيرة للغاية. والأسوأ من ذلك أنها تتفاقم بسرعة. وتعالج الأمم المتحدة الآن ما يزيد على ٠٠٠ ١١ حالة من حالات الأشخاص المفقودين. ووفقا للتقديرات، قد يتجاوز هذا الرقم فعلا ٠٠٠ ١٥ حالة في الشهور القادمة. ولا يمكن في هذه المرحلة احتساب عدد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك بسبب الحرب.

٢٠٢ - وقد أبدى المقرر الخاص دائما اهتماما كبيرا بهذه المشكلة. وأثناء بعثاته تناول المقرر الخاص مشكلة حالات الاختفاء في مناقشاته مع أقارب الأشخاص المفقودين وممثلي الحكومات المعنية. وخلص المقرر الخاص في تقريره الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان إلى وجود حاجة ملحة لإنشاء لجنة تحقيق تحت رعاية الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وبالتعاون معها، تكون مهمتها معرفة مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا بعد حصار فوكوفار والأشخاص الذين اختفوا في أماكن أخرى (E/CN.4/1992/S/-1/9، الفقرة ٦٧، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢). وترد توصية مماثلة في المذكرة التي قدمها المقرر الخاص إلى الأمين العام، المؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٢٠٣ - وبناء على مبادرة من المقرر الخاص، قام المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بمهمة لإجراء تحقيق أولي في الادعاءات بوجود مقابر جماعية (انظر الوثيقة E/CN.4/1993/50، المرفق الأول).

٢٠٤ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٣، القرار ٧/١٩٩٣، الذي طلبت فيه من المقرر الخاص، ضمن جملة أمور، أن يقوم، في إطار التشاور مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعداد مقترحات من أجل التوصل إلى آلية لمعالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة.

٢٠٥ - ونتيجة لذلك، وبناء على طلب المقرر الخاص، قام السيد توين فان دونغن، العضو في الفريق العامل ببعثة إلى جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لإجراء مشاورات مع الموظفين الحكوميين المعنيين، وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأسر المختفين، لتحديد الآليات التي سيكون من المفيد اقتراحها بغية التوصل إلى معرفة مصير الأشخاص المختفين أو أماكنهم. وأجرى السيد فان دونغن مشاورات أيضا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٠٦ - وترد نتائج هذه البعثة، بما في ذلك المقترحات التفصيلية المتعلقة بالآلية المناسبة، المسماة بالعملية الخاصة، في التقرير المقدم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى لجنة حقوق الإنسان في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر E/CN.4/1994/26، وبوجه خاص الإضافة Add.1).

٢٠٧ - وينبغي أن يتبع في العملية الخاصة نهج إنساني بحت، لا ينطوي على توجيه اتهام لأحد، من أجل استجلاء حقيقة الحالات المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة. وينبغي أن تسند العملية الخاصة إلى المقرر الخاص في إطار ولاية مشتركة مع أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٢٠٨ - ويؤيد المقرر الخاص تماما المقترحات المبينة بايجاز أعلاه. وهو مقتنع بوجود التزام واضح على عاتق الأمم المتحدة بالعمل بمزيد من الفعالية فيما يتعلق بحالات الأشخاص المفقودين.

سابعا - حالة الأطفال

ألف - ملاحظات استهلالية

٢٠٩ - بينما يسلم المقرر الخاص بمعاناة السكان المدنيين جميعا نتيجة للحرب، فإنه يرى أنه يلزم التركيز على حالة الأطفال نظرا لأنهم أكثر فئات المجتمع اعتمادا على الغير ولأن ما يتعرضون له من تجارب سيكون له مضاعفات طويلة الأجل بالنسبة لهم وللمجتمع الذي ينتمون إليه.

٢١٠ - ولتحليل حالة الأطفال، انتقل معاونو المقرر الخاص إلى معظم أقاليم يوغوسلافيا السابقة. وأجرى المعاونون مقابلات في كل حالة مع ممثلي السلطات الوطنية، والوكالات الدولية العاملة في المنطقة، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ومع الأفراد. ونظرا لطبيعة القضايا، وتعقيد الحالة، وصعوبة الوصول إلى مناطق القتال والحصول على بيانات جديرة بالثقة، فإنه يتعذر على المقرر الخاص أن يقدم

تقريرا شاملا بشأن جميع العوامل التي تؤثر على رفاهية الأطفال. ولذلك سيركز هذا التقرير على المسائل الرئيسية فقط.

٢١١ - ومن الجدير بالذكر أنه تبين لدى جمع المعلومات عن هذه المجموعة الضعيفة أنه يمكن اعتبار جميع المدنيين الذين مسهم النزاع في يوغوسلافيا السابقة بشكل أو بآخر، من "الضعفاء". فالرجال يتأثرون أيضا بالأحداث المفجعة التي يتعرضون لها أو يشاهدونها أو يرتكبونها بأنفسهم أثناء الحرب. والرجال الذين في سن التجنيد في البوسنة والهرسك الذين يرفضون الاشتراك في القتال والحرب يصبح وضعهم محفوفا بالمخاطر بوجه خاص. فهم لا يمكنهم الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية، ومغادرتهم للبلد لا تشكل كثيرا الحل المناسب بسبب السياسة التي تنتهجها بلدان الاستقبال المجاورة، التي يعبرون من خلالها إلى بلد ثالث.

٢١٢ - والنساء أيضا ضعيفات، لا سيما عند انفصالهن عن أسرهن واضطرارهن لمواجهة الحرب بمفردهن. وتؤكد أعداد النساء اللاتي تعرضن للاعتداءات الجنسية ضعف وضعهن.

٢١٣ - ويتعرض المسنون بالمثل للخطر بسبب تقدمهم في السن وعدم قدرتهم على رعاية أنفسهم. ونظرا لارتباطهم بأرضهم فإنهم يجدون صعوبة كبيرة في مواجهة مشكلات التشرد.

٢١٤ - ويشير المقرر الخاص إلى هذه الجوانب ويعتبرها جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار، نظرا لاعتماد الأطفال على البالغين من أجل حمايتهم وسلامتهم. ويعتبر ضعف وضع آبائهم وأمهاتهم وأقاربهم الآخرين، عاملا من عوامل القلق وعدم الاستقرار في حياتهم.

٢١٥ - وحذرت مرارا أفرقة علماء النفس، وعلماء الاجتماع، وسائر المهنيين المختصين في يوغوسلافيا السابقة من الآثار الخطيرة للحرب على الأطفال، والتي سيحتاج كثير منها إلى أجيال لحلها. غير أن نداءاتهم قد ضرب بها عرض الحائط. والواقع أن نشوب القتال وطبيعة الحرب في المنطقة قد أدت إلى وقوع انتهاكات كثيرة ومتواصلة لمعظم حقوق الأطفال.

٢١٦ - وقد قامت يوغوسلافيا السابقة، فضلا عن الدول التي خلفتها، بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

باء - الأطفال في ظل الحرب

٢١٧ - دعا الاتجاه إلى "التطهير العرقي" في مناطق مختلفة من يوغوسلافيا السابقة إلى استهداف السكان المدنيين في المقام الأول، بهدف تشريدهم من ديارهم. ولا يزال من غير الممكن قياس تأثير هذه الأحداث على الأطفال الذين شاهدوا الاعتداءات أو عانوا منها كثيرا بأنفسهم. بيد أنه من الواضح منذ الآن أن الضرر لا يقتصر على سلامة الأطفال الجسدية وصحتهم فحسب؛ فالحرب تلحق أضرارا أقل وضوحا، ولكنها لا تقل جسامة، بالصحة النفسية للأطفال.

٢١٨ - ولقد دمرت الحرب بيئة الأطفال بشكل مفجع للغاية وجعلت تلبية معظم احتياجاتهم الأساسية مستحيلة. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن ما يقرب من ٠٠٠ ٢٨١ طفل يعيشون في ظل قصف دائم لمناطقهم السكنية، ويضطرون إلى تحمل تبادل نيران المدفعية بين القوات المتحاربة بالقرب من ديارهم، واعتداء القوات المسلحة على مساكنهم وقراهم، وإطلاق القذائف على مدارسهم.

٢١٩ - وأغفل دائما أعظم الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الحياة. وتفيد التقارير بأن الأطفال كانوا في حوادث كثيرة في مقدمة ضحايا القناصة والاعتداءات بمدافع الهاون. ومؤخرا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قتل أربعة من الأطفال في ملعب في موستار، وأربعة في توزلا، بينما قتلت ثلاثة من قنابل الهاون ستة أطفال في سراييفو في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وتشير البيانات التي استندت إليها اليونيسيف إلى أنه قتل في البوسنة والهرسك منذ بداية الحرب ما يقرب من ٠٠٠ ١٦ طفل.

٢٢٠ - وتعرضت أعداد كبيرة من الأطفال لإصابات مباشرة نتيجة للقنابل والقذائف والقناصة. ولا تستطيع المستشفيات في أحيان كثيرة تقديم العلاج المناسب لهم لافتقارها إلى الموارد، أو بسبب تدمير الأجهزة أو استهلاكها نتيجة لفرط استعمالها في علاج جميع مصابي الحرب. وتعرض أطفال كثيرون لبتر الأعضاء، أو الحروق، أو فقدان البصر أو السمع، مع نقص العلاج. وتؤدي الحرب إلى تضييق فرص تقديم المساعدات النفسية وتوفير التدريب اللازم لهم للتكيف مع عاهاتهم والتغلب عليها. وتعطي المقابلات مع الأطفال الباقين على قيد الحياة لمحة عن مدى جسامة الصدمات النفسية التي تتركها مثل هذه الإصابات في أذهانهم. فتظل ذكريات الحدث مصاحبة لهم مدة طويلة، وتسبب لهم كوابيس مروعة للغاية، واستعادة يومية لذكرى الأحداث المفجعة، والخوف، وعدم الاستقرار، والمرارة. مما يؤدي إلى الإضرار الشديد بنمو هؤلاء الأطفال في المستقبل بسبب تجاربهم.

٢٢١ - وأدت محاولات تخفيف آثار النقص في المرافق الطبية إلى قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة بوضع مخططات لإجلاء الأطفال لأسباب

طبية. بيد أن هذه المخططات تقتصر على الحالات التي تتوافر فيها معايير محددة للغاية وبالتالي فإنها ليست متاحة عموما لأغلبية الأطفال.

٢٢٢ - وحتى عندما لا يعاني الأطفال جسديا نتيجة للحرب، فإن تعرضهم للقصف المتكرر ولحالات التوتر يؤثر عليهم. وهكذا، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، في قرية بوتوكاري في منطقة سريبرينيتسا، أفادت البلاغات بأن فتاة تبلغ الخامسة عشرة من العمر أصيبت بهذيان وهلوسة بعد كابوس مروع. وشخصت حالتها بأنها تعاني من فصام ارتكاسي نتيجة لصدمة نفسية جسيمة بسبب الحرب. وكان المسكن الذي تعيش فيه يقع في منطقة تتلقى ٠٠٠ ٥ قذيفة في اليوم الواحد أحيانا. وأبلغت المستشفى الذي يقع في هذه المنطقة بوجود ١٩ حالة تعاني من مشاكل عقلية خطيرة عندئذ في هذا الجيب.

٢٢٣ - ومن المعروف أن الوفاة أو الإصابة العنيفة لأحد الأشخاص القريبين من الطفل، لا سيما أحد الأبوين أو أحد الأشخاص الذين يتولون رعايته، خاصة إذا حدثت على مشهد منه، تؤدي إلى توتر بالغ واكتئاب ارتكاسي شديد. وهناك روايات مزعجة لأطفال شاهدوا مقتل أبويهم وأجبروا فعليا على حضور قتلهم أو، على الأقل، تعذيبهم. وقدمت مقابلة أجراها أحد العاملين الدوليين مع طفل من قرية بالقرب من فوكا تفاصيل عن كيفية قيام قوات صرب البوسنة بإجبار طفل يبلغ الثالثة عشرة من العمر على مشاهدة إعدام أبيه وبعض أقاربه وأشخاصا آخرين من القرية بإطلاق النار عليهم لدى وقوفهم أمام حائط في أيار/مايو ١٩٩٢. ودلت مقابلات أجراها موظفو اليونيسيف مع أطفال من فوكوفار على مشاهدة بعضهم حضور أفراد من الجيش الوطني اليوغوسلافي إلى مساكنهم في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وقتلهم لآبائهم أمام أعينهم:

"أبي قتل، الجيش قتله. وكانت توجد متاريس أمام منزلنا، ولكن الجيش جاء بالدبابات وكان القصف شديدا... ثم جاء الجيش إلى منزلنا. وصاح الجنود قائلين 'هل هناك أحد' فقال أبي 'نعم، نعم، أنا هنا مع أطفالي وزوجتي، لا تطلقوا النيران'. ولكنهم أطلقوا النار على أبي، وقتلوه. وسقط أبي علي الدرج ثم جاء أحد الجنود وقبلني وقبل أبي وقال 'إننا لم نقتل أباك، لقد انفجرت إحدى القذائف'. ولكنهم كانوا يكذبون. إنني شاهدت الأمر كله. لقد كانوا ثلاثة، وقتلوا أبي بطلقة من كل منهم. إنهم أطلقوا النار على رأسه ثلاث مرات برصاصات دمدم. ودخلت الرصاصات من وجهه وخرج كل شيء من مؤخرة رأسه... وأمسكت أمي بمخه في يديها. وتوسلت إليهم لعدم قتل أخي وقتلي.".

٢٢٤ - وفي مناسبات أخرى كثيرة شاهد أطفال اغتصاب أمهاتهم أو قريبات لهم.

احتجاز الأطفال وتعذيبهم

٢٢٥ - وفقا للتقارير التي وردت إلى المقرر الخاص، وضع أطفال كثيرون في مراكز الاحتجاز حيث تعرض كثيرون منهم للتعذيب. فالفتيات، مثلا، تعرضن للاغتصاب وشاهدن اغتصاب أمهاتهن وايذائهن. وفي إحدى تلك الحالات، احتجز جنود صربيون بوسنيون في لوكافيتسا فتاة تبلغ الحادية عشرة من العمر كانت قد شاهدت مقتل الشباب من بلدتها مع أمها واصطحبوا الفتاة وأمها وفتيات ونساء أخريات إلى أحد الأماكن حيث قاموا باغتصاب عدد كبير منهن. وشاهدت الفتاة أمرأة تجرح ثدي أمها بزجاجة مكسورة؛ واوقفت الفتاة بعد ذلك مقابل الحائط واطلق عليها الرصاص؛ ولكن أنقذها صراخ أمها الذي حملها على الدوران بسرعة مما أدى إلى تجنب إصابتها بالطلقة إصابة مباشرة ولكنها لم تفلت من آثارها الجسدية والنفسية. وبعد بضعة أيام هربت الفتاة وأمها من الاحتجاز. وبعد تنقلات عديدة وجدتا ملجأ في سراييفو. وتعاني هذه الفتاة من صدمة نفسية شديدة وهي تجهش بالبكاء بمجرد سماع صوت القذائف. وهي تطالب أمها كثيرا بأن "تأخذها بعيدا عن هذا المكان".

٢٢٦ - وعلم المقرر الخاص بتعرض أطفال وأمهاتهم للضرب في أحد مراكز الاحتجاز الصربية في البوسنة بالقرب من زفورنيك. ووقعت هذه الأحداث في عام ١٩٩٢ وشملت أشخاصا من منطقة بالقرب من سيرسكا كانوا محتجزين في كاراكاي واحتجزوا بعد ذلك في مخيم بادكوفتش بالقرب من بييليين. ويشير البلاغ إلى التعدي على أطفال لم يتجاوزوا الرابعة من العمر بالضرب وإلى الاعتداء عليهم جنسيا.

٢٢٧ - وتعرض أيضا صبية يبلغون الثانية عشرة والثالثة عشرة من العمر للسجن والتعذيب في مراكز الاحتجاز. وتفيد أقوال محددة صادرة من أطفال أخلي سبيلهم من مراكز الاحتجاز في دريتيلي وغابيلا في الهرسك الغربية في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٣ بقيام حرسهم الكرواتيين البوسنيين بحمل بعضهم على التعدي على آبائهم بالضرب.

٢٢٨ - وفي البوسنة الوسطى، في مناطق النزاع الفعلي مثل فاريس، وبوغوينو، وكيسيلاك، أفادت ادعاءات كثيرة بسوء معاملة صبية لم يتجاوزا التاسعة من العمر واحتجازهم لفترات قصيرة. كما أفادت ادعاءات أخرى بأخذ صبية يبلغون الثانية عشرة من العمر مع سجناء آخرين لحفر الخنادق في الخطوط الأمامية.

الحرمان من الطعام

٢٢٩ - أدى الانتشار العام للفقر الذي أعقب انهيار الاقتصاد في معظم أجزاء البوسنة والهرسك إلى اعتماد جزء كبير من السكان اعتمادا كليا تقريبا على المعونة الأجنبية. وكانت للعقبات الكثيرة المتعمدة التي أثارتها الأطراف المتحاربة لإعاقة قوافل المعونة ردود فعل انعكست على مستوى تغذية الأطفال ونموهم الطبيعي، لا سيما في أوائل عام ١٩٩٤، عندما استنفدت معظم الاحتياطيات الزراعية.

٢٣٠ - ووفقا لدراسة استقصائية حديثة أجرتها اليونيسيف بين أطفال من سراييفو، كان الخوف من الموت بسبب الجوع والبرد من الأسباب الرئيسية للصدمات النفسية للأطفال وردود فعلهم الاكتئابية. ويضطر أيضا الاطفال الذين يعيشون فترات طويلة في المخابئ إلى قضاء فترات طويلة بغير طعام أو ماء.

الانقطاع عن التعليم

٢٣١ - أدت الحرب إلى انقطاع عدد كبير من الأطفال عن التعليم لأسباب مختلفة، لعل أهمها ترحيلهم القسري. فعندما يضطر الأطفال إلى مغادرة مجتمعاتهم الأصلية فإنهم يتركون في أحيان كثيرة المواد والكتب وراءهم. ولدى وصولهم إلى مكان جديد لاستقبالهم، قد يكون أبواهم تحت وطأة الصدمة أو غير متأكدين من مدة إقامتهم، وقد لا يتخذ الأبوان الخطوات اللازمة لالحاق أطفالهم بالمدارس المحلية - بافتراض أن الدراسة لا تزال مستمرة فيها. والواقع أن وصول أعداد كبيرة من المشردين اضطر المجتمعات المحلية دائما إلى تحويل المدارس إلى مراكز استقبال أو مستشفيات. كذلك دمر القتال كثيرا من المباني المدرسية.

٢٣٢ - وانقطعت الدراسة أيضا بسبب تجنيد المدرسين بل وبعض الطلبة أيضا. وفي المدن والجيوب الخاضعة للحصار، تضطر خطورة القصف الأطفال إلى البقاء في أقبية منازلهم بغير اتصال يذكر مع أقرانهم لفترات طويلة. ويمنع أيضا خوف الأبوين على سلامة أطفالهم، أطفالا كثيرين من الانتظام بالمدارس.

٢٣٣ - وتبين أن انقطاع الأطفال عن التعليم من أسباب القلق الرئيسية للأمهات المشردات بمجرد وصولهن إلى مكان آمن نسبيا. وسلم عدد كبير من الوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة بأهمية الدراسة والتعليم بالنسبة لشعور الأطفال بالاستمرارية، والاستقرار، والحياة الطبيعية. وبذلت هذه الهيئات جهودا كبيرة لمساعدة السلطات المحلية على اعادة فتح المدارس أو على مواصلة توفير التعليم حتى في أسوأ الحالات مثل حالات الأماكن أو المدن المحاصرة. بيد أنه لم يكن من السهل القيام بهذا العمل. ففي سراييفو، توقفت الدراسة سنة تقريبا بعد الحصار الذي بدأ في نيسان/ابريل ١٩٩٢. وخلال هذا الوقت، اتخذ مدرسون متفانون كثيرون مبادرة لمواصلة التعليم في بيوتهم أو في الأدوار السفلية للمنازل أو في أماكن أخرى آمنة نسبيا إلى حين استئناف الدراسة في آذار/مارس ١٩٩٣. ولا يمكن تحديد مستوى المواظبة المدرسية للأطفال الذين يبلغون سن الدراسة بدقة، وإن كان على ما يبدو عاليا نسبيا.

٢٣٤ - وفي موستار الشرقية، وبمساعدة من اليونيسيف، تعمل المدارس في الأدوار السفلية للمنازل في ظروف صعبة للغاية لعدم توفر الكهرباء. ويدرس الأطفال على أضواء الشموع ولا توجد إلا المواد الدراسية الأساسية جدا. وعلى الرغم من هذه الظروف، زاد عدد الأطفال الذين يحضرون للدراسة من ١٤٠ طفلا في

الشهر الأول للنزاع في موستار إلى ٠٠٠ ٤ طفل في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. واخلاص مدرسيهم جدير بالاعجاب. وتفيد تقارير اليونيسيف بأنهم قد شرعوا الآن في تنظيم الدراسة الثانوية بل وحتى بعض التعليم العالي.

٢٣٥ - وفي سريبرينيتسا، التي استقبلت عددا كبيرا جدا من الأشخاص المشردين، استؤنف التعليم في صيف ١٩٩٣، بمجرد النجاح في إعادة إسكان الأشخاص المشردين الذين كانوا يعيشون في مباني المدارس. وبعد أسابيع قليلة، لاحظ الآباء والسلطات والوكالات الدولية تغيرا جذريا في حالة الأطفال. وأصبح معظم الأطفال أكثر نشاطا وحيوية، وبدأوا يلعبون بمزيد من الانتظام.

٢٣٦ - وفي جيب آخر، وهو زيبا، أعيد تنظيم الدراسة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ بعد توقف القتال مباشرة تقريبا وسجل أيضا تحسن في حالة الأطفال، رغم البطء الشديد في تأدية كثيرين منهم لواجباتهم ونسيان عدد كبير منهم لمعارفهم السابقة.

٢٣٧ - وفي زينتسا، وتوزلا، ومدن في الهرسك، تجد المدارس المحلية صعوبة في استيعاب الأطفال المشردين ولذلك فإنهم لا ينتظمون جميعا بالدراسة. كذلك، وبعد فترة طويلة من العزلة النسبية، بلغت المجتمعات مرحلة "الكلل من الاشفاق" وزاد امتناعها عن قبول الأطفال المشردين في النظام الدراسي الذي أصبح مكدسا بقدر يفوق طاقته. ويرفض بعض الأطفال الانتظام بالمدرسة إذا سبقت إهانتهم من الأطفال المحليين. وتفيد التقارير الواردة من موظفي الخدمات الاجتماعية الدولية بأن أمهاتهم يعانين من الاكتئاب لطول بقائهن في المراكز الجماعية وأنهن أصبحن لذلك أقل نشاطا في السعي إلى حصول أطفالهن على تعليم نظامي. ويقال إن انتظام الأطفال المحليين بالمدارس في هذه المناطق أكثر سهولة.

تورط المراهقين في الحرب

٢٣٨ - يمر المراهقون بمرحلة من العمر يتعرضون فيها لتغيرات جسدية وعاطفية كثيرة. وهم يسعون أيضا إلى التمتع ببعض الاستقلال عن أسرهم وإلى النظر إلى العالم الخارجي بنظرة تخصهم ويبلغون نقطة حاسمة في تكوين شخصيتهم. ونظرا لتمتعهم بالنضج الفكري اللازم للتفكير المنطقي وقدرتهم على فهم الآثار البعيدة المدى للحرب فانهم يكونون من جوانب كثيرة أكثر قابلية للتأثر بضغوطها من الأطفال الصغار. بيد أن احتياجات هذه المجموعة لا تكون دائما واضحة أو لا يعترف بها الأبوان والمجتمع. وقد يضطرون أيضا إلى الاضطلاع بأدوار البالغين قبل الأوان، على أثر أحداث مثيرة أو إلى تأدية دور الأب. وقد يبدو أن كثيرين من هؤلاء الشبان قادرون على مواجهة الموقف ولكن افتقارهم إلى النضج العاطفي قد يجعلهم في حاجة إلى مساعدة البالغين. والواقع أنه من المسلم به أنه يمكن للأقران والبالغين مثل المدرسين والرواد الاجتماعيين أن يكونوا مصدرا هاما لمساعدة المراهقين وبث الطمأنينة في نفوسهم.

٢٣٩ - ونتيجة للتجارب المثيرة للحرب، يشترك مراهقون كثيرون في أعمال بالغة الخطورة، وفي تعاطي المخدرات، وفي أعمال إجرامية مثل السرقة والسلب. ويؤدي عدم وجود أنشطة منظمة لهم إلى زيادة توترهم.

٢٤٠ - ولا يتم دائما الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للمراهقين. وتميل السلطات والوكالات والمنظمات الأخرى إلى التركيز أولا على فئات العمر الأحدث سنا. وتوجه غالبا الموارد المحدودة والأنشطة المتاحة نحو الأطفال الصغار بينما يعتقد أن المراهقين يمكنهم العناية بأنفسهم وتنظيم شؤونهم. وحتى في ميدان التعليم، ركزت الجهود على مساعدة المدارس الابتدائية أولا والمدارس الثانوية بعد ذلك. وفيما يتعلق بتوفير الطعام، لا يولى اعتبار خاص لاحتياجات النمو المتعلقة بالمراهقين.

٢٤١ - ويقابل الموظفون الدوليون العاملون في البوسنة والهرسك مراهقين يعانون من "نوبات بكاء"، أو يحاولون الانتحار، أو يعانون من الاكتئاب، أو توجد لديهم درجات عالية من الميول العدوانية والإجرامية. ويعاني مراهقون كثيرون علاوة على ذلك من التوتر بسبب عدم إمكانهم اتخاذ قرار بشأن اشتراكهم أو عدم اشتراكهم في الأنشطة العسكرية. وتعذر التأكد من عدد المراهقين الذين تم تجنيدهم - طوعا أو كرها - في الجيوش المختلفة. ووجدت في جيب بيهاك ادعاءات بشأن تجنيد شبان يبلغون السادسة عشرة من العمر بالقوة في جيش ما يسمى بـ "المقاطعة المستقلة للبوسنة والهرسك الغربية". وفي المناطق التي تحميها الأمم المتحدة، تطوع شبان كثيرون تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من العمر في جيش ما يسمى بـ "جمهورية كرايينا الصربية" وقبلوا أحيانا في هذا الجيش.

٢٤٢ - ووضع العداء الإثني الشديد الذي اتسمت به الحرب في يوغوسلافيا السابقة، الأطفال المولودين من زيجات مختلطة في موقف صعب للغاية. وتزيد غالبا مشاكلهم في المناطق القريبة من مناطق النزاع حيث يكون مستوى التعصب عاليا. ويعاني هؤلاء الأطفال من التوتر النفسي نتيجة لانقسام أسرهم بسبب النزاع ووجوب اختيارهم للجانب الذي يرغبون في الانتماء إليه من جانبي الأسرة. وهم يواجهون أيضا مشاكل من حيث طريقة نظر المجتمع الذي يعيشون فيه إليهم. وبينما توجد عناصر كثيرة تؤثر على هذه النظرة، فإن حالات الازعاج التي وردت في التقارير تشير إلى أن جنسية الأب هي التي تحدد غالبا في حالة الصبية طريقة نظر الطوائف المتحاربة إليهم.

٢٤٣ - وساهم أيضا تفكك الأسر والانتشار المروع للفقر بين السكان في التدهور العام للقيم. وتفيد تقارير الموظفين الدوليين العاملين في هذه المنطقة وتقارير المنظمات غير الحكومية العاملة في البرامج المجتمعية بازدياد البغاء حتى بين الفتيات الصغيرات، وبوجه خاص في المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من

الجنود. وأعربت هذه التقارير أيضا عن القلق لازدياد عدد الأطفال الذين لا رقابة عليهم والذين يهيمون في الشوارع ولا يجدون شيئا يفعلونه.

٢٤٤ - ورغم صعوبة تقدير العنف المنزلي كميا، فيبدو أنه يزيد في المناطق القريبة من النزاع وأنه يمس الأطفال في المقام الأول. بيد أن درجة اساءة معاملة الأطفال غير واضحة.

القصر الذين لا يرافقهم أحد وترحيل الأطفال

٢٤٥ - شتتت الحرب أسرا كثيرة. وقبل انحلال يوغوسلافيا السابقة، كان أطفال كثيرون يعيشون في رعاية مؤسسية أو يتلقون علاجا طبيا في جمهورية خلاف الجمهورية التي كان يعيش فيها آباؤهم. وبعد بداية الحرب، تأثرت الاتصالات بين هؤلاء الآباء وأطفالهم. وفي أحوال كثيرة، لم يتلق الأطفال أنباء عن آبائهم منذ مدد طويلة أو كانت هذه الأنباء ترد بشكل متقطع فقط. كذلك، فإنه حتى عند معرفة أماكن الآباء وهؤلاء الأطفال، أصبحت إمكانية جمع شملهم محدودة.

٢٤٦ - وقام الآباء أيضا بإرسال الأطفال إلى مدن أو بلدان أخرى لضمان سلامتهم على أمل جمع شمل الأسرة بعد ذلك. وفي عدد كبير من هذه الحالات، لم يتم تنظيم عملية الترحيل، للأسف، على النحو السليم. وقامت منظمات خيرية بترحيل الأطفال دون مراعاة المبدأ الأساسي الذي يفيد أن فصل الأطفال عن آبائهم يشكل صدمة من أقسى الصدمات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل. ولم تكن أيضا بعض عمليات الترحيل المذكورة موثقة بالأسلوب الواجب ولم تشتمل على قواعد للمتابعة وآليات لاستمرار الاتصال بين الأسر، وأدى كل هذا إلى تعريض احتمالات إعادة جمع شمل هذه الأسر للخطر وإلى التسبب في آلام مبرحة للآباء والأطفال الذين توقف الاتصال بينهم لمدد بلغت في بعض الأحوال نحو سنتين. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، أصدرت اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وثيقة معنونة "بيان مشترك ومبادئ توجيهية لترحيل الأطفال" بهدف تخفيض عمليات الترحيل التي تفتقر إلى التنظيم السليم. بيد أنه تعذر تقييم أثر هذا الإجراء.

٢٤٧ - وحدث تشتيت الأسر أيضا بسبب قيام الأمهات والأطفال بمغادرة ديارهم بينما كان الآباء في خط المواجهة أو في الاحتجاز. وفي أحيان كثيرة، تعرضت الامهات وكذلك الأطفال لتنقلات متعددة مما زاد من صعوبة اقتفاء أثر الأقارب وقلل من احتمالات إعادة جمع شمل الأسرة أو أدى إلى الفصل بين أفرادها بخطوط مواجهة متغيرة. كذلك، حدث أثناء التنقلات المتعددة، أن فقد أطفال كثيرون آباءهم أو أقاربهم الذين كانوا يرافقونهم لموتهم بسبب الحرب.

جيم - الأطفال اللاجئون والمشردون

٢٤٨ - من بين الأطفال اللاجئين والمشردين أطفال كثيرون مصابون بصدمات نفسية شديدة ويعانون بوضوح من اضطرابات اجهاد ما بعد الصدمة بسبب تجاربهم في مناطق الحرب. بيد أنه ليس من السهل تحديدهم وعلاجهم لما يتطلبه هذا من جهود وأموال. وفي معظم البلدان المضيفة في يوغوسلافيا السابقة، اعترفت الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية بالمشكلة وبدأت في توفير علاج للأشخاص المحتاجين، بما في ذلك الأطفال. ويشير حجم المشكلة إلى ضرورة تخصيص المزيد من الموارد لهذا الغرض.

٢٤٩ - وحتى الأطفال غير المصابين بصدمات يعانون أيضا من مشاكل نفسية. وترسم البلاغات التي وردت من علماء النفس العاملين مع المشردين واللاجئين، صورة لليأس العام، والاحساس الرهيب بالضياع، والألم المبرح على مصير الأقارب (لا سيما الأزواج والآباء)، والشعور بالذنب لعدم المشاركة في نفس الآلام التي يعانيها الأشخاص المشتركون فعليا في الحرب، والشك والقلق البالغين بشأن المستقبل، والاكتئاب الذي يزداد عمقا مع مرور الزمن.

٢٥٠ - وتتفاقم هذه المشاعر بين الأشخاص الذين يعيشون في مراكز جماعية، حيث يكونون محرومين من أي قدر من الحياة الخاصة. ويكون وقت الأطفال، مليئا بالملل في حالة عدم انتظامهم في الدراسة بوجه خاص، لعدم وجود شيء يفعلونه. وتحرم الحياة في المراكز الجماعية أعضاء الأسرة من أدوارهم الطبيعية. وإذا كان عدد كبير من اللاجئين والمشردين المودعين في مراكز الإسكان الجماعية يرفض قبول هذا الوضع في بداية الأمر، فإنهم ينقدون تدريجيا قدرتهم على الاعتماد على النفس وعلى الإحساس بالسيطرة على حياتهم. وفي هذا الإطار، لم تعد لدى آباء كثيرين الطاقة اللازمة لتلبية احتياجات أطفالهم ويترك هؤلاء الأطفال عندئذ بغير إشراف يذكر. وإزاء انسحاب البالغين وسلبيتهم، تتولد غالبا بين الأطفال والمراهقين مشاكل سلوكية مثل إدمان الخمر، والعدوان، والتدخين، وما إلى ذلك.

٢٥١ - وفرضت الأعداد الكبيرة للاجئين والمشردين، ضغوطا هائلة على اقتصادات البلدان المضيفة وهياكلها الأساسية. وتشير الأرقام الرسمية إلى وجود ٢٤١ ٤٩٢ مشردا مسجلا و٢٥٢ ١٥٣ لاجئا مسجلا في كرواتيا. وتفيد التقديرات، أنه يوجد علاوة على هذه الأرقام نحو ٢٧ ٥٠٠ مشرد ولاجئ غير مسجلين. وهناك نسبة تبلغ نحو ٣٣,٦ في المائة من اللاجئين و٣١,٧ في المائة من المشردين من الأطفال الذين لا يبلغون السادسة عشرة من العمر. ويمثل اللاجئون والمشردون ٦ في المائة تقريبا من التعداد الحالي للسكان في كرواتيا. وأعلن نحو ٥٧ في المائة من اللاجئين أنهم من المسلمين و٤١ في المائة أنهم من الكرواتيين.

٢٥٢ - ووفقا للمعلومات التي قدمتها حكومة كرواتيا، تم استيعاب جميع الأطفال المشردين داخليا (الكرواتيين) في النظام المدرسي الابتدائي والثانوي. بيد أن ثلث الأطفال اللاجئين المسجلين تقريبا ليسوا منتظمين بالمدارس. ولا يحق لأطفال الأسر غير المسجلة الحصول على أي شكل من المساعدة في مجال التعليم أو الرعاية الطبية. وأدت زيادة عدد اللاجئين وكثافتهم إلى اكتظاظ مدارس كثيرة إلى أبعد الحدود وحمل السلطات على استخدام مباني المدارس في نوبات متعددة. ورغم هذه الممارسات، لا تزال الأماكن غير كافية. وإزاء هذا الوضع، أصبح للأطفال الكرواتيين الأولوية في الالتحاق بالمدارس، لا سيما المدارس الثانوية. وقد تعرض على الأطفال اللاجئين أماكن في مدارس بعيدة عن الأماكن التي يعيشون فيها أو في مدن مختلفة. وقد يصبح عندئذ توفر وسائل النقل وتكاليفه عقبات تعوق التعليم المدرسي للأطفال. وتتمثل العقبات الأخرى في النقص في هيئات التدريس ومباني المدارس المناسبة أو قلة الموارد المخصصة لتمويلها.

٢٥٣ - في بعض الأحوال، لا سيما في بعض البلديات الدلماسية القريبة من مسرح القتال بين المجتمعات في البوسنة والهرسك، تغير موقف السكان تجاه اللاجئين منذ نشوب القتال بين البوسنيين الكروات والبوسنيين المسلمين في آذار/مارس ١٩٩٣. وأصبح بعض أهالي اللاجئين يخافون من إرسال أطفالهم إلى المدارس المحلية أو يتشككون في التغيرات الايديولوجية الحديثة التي أدخلت على المناهج الدراسية، لا سيما على مناهج التاريخ، والجغرافيا، والأدب، والعلوم الاجتماعية. وهناك تقارير متفرقة عن بعض مديري المدارس الذين رفضوا قبول الأطفال اللاجئين عن طريق مطالبتهم بتقديم وثائق معينة من المستحيل الحصول عليها. وهناك أيضا تقارير عن حالات متفرقة لأطفال رفضوا مواصلة دراستهم بعد قيام أحد المدرسين بإهانتهم أو قيام زملائهم بضربهم. وحيثما استرعي نظر الوكالات الدولية المختصة إلى هذه الحالات، أدى تدخلها إلى علاجها على مستوى مدير المدرسة ولكن خوف الأطفال أدى إلى منعهم من العودة إليها.

٢٥٤ - وسعت سفارة البوسنة والهرسك في كرواتيا بنشاط إلى إنشاء مدارس "بوسنية خارج الوطن" تطبق المناهج الدراسية البوسنية وتصدر في نهاية السنة الدراسية شهادات تعترف بها السلطات التعليمية الكرواتية. وهناك حاليا نحو ٢١ من مثل هذه المدارس في كرواتيا، ومعظمها يقع بالقرب من المراكز الجماعية للاجئين. ويتلقى عدد كبير من هذه المدارس أو تلقى فعلا مساعدات مالية من وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية.

٢٥٥ - ووفقا لمعلومات الموظفين الدوليين العاملين في الميدان، تحسنت كثيرا الحالة التعليمية للأطفال اللاجئين المسجلين في كرواتيا خلال السنة الماضية. وساهمت الأنشطة التي قامت بها، والمساعدات التي

قدمتها، وكالات متعددة مثل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمات غير حكومية متعددة، في تحقيق هذه النتيجة.

٢٥٦ - وتستضيف صربيا نحو ٠٠٠ ٤٤٥ لاجئ. وتشير الأرقام الرسمية إلى أن غالبيتهم من البوسنة والهرسك (٠٠٠ ٢٣٥ أو ٥٣ في المائة). والباقون من كرواتيا (٠٠٠ ١٨٥)، وسلوفينيا (٠٠٠ ٣٧)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٠٠٠ ٣). وأغلبية هؤلاء اللاجئين من الصربيين (٨٠ في المائة)، ثم من المسلمين (٧,٨ في المائة). ويشكل الأطفال نحو ٤٢,١ في المائة من مجموع اللاجئين (٠٠٠ ١٩٤). وتستضيف صربيا ما يقرب من ٩٤ في المائة من اللاجئين في مساكن خاصة.

٢٥٧ - ووفقا لمعلومات السلطات الصربية، يلتحق جميع الأطفال الذين يبلغون سن الدراسة الابتدائية بالنظام الدراسي الوطني ولهم حق مماثل في الالتحاق بالمدارس الثانوية، وتتمثل المشكلة الوحيدة بالنسبة لهذه المدارس في عدم توفر وسائل النقل بين مساكن الأطفال والمدارس. وتعالج حاليا الاحتياجات النفسية لأطفال المدارس عن طريق البرامج التي وضعها معهد الصحة العقلية. وتقوم اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برعاية البرامج النفسية - الاجتماعية التي تنفذ من خلال المدارس وفي المراكز الجماعية.

٢٥٨ - وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لم يتمكن الأطفال اللاجئون من الالتحاق بالمدارس لدى وصولهم في عام ١٩٩٢ لعدم وضوح مراكزهم ومراكز أبويهم في ذلك الحين وعدم معرفة مدة بقائهم أو مدة السماح لهم بالبقاء. واتخذت السلطات في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ قرارا يمنح للأطفال حق الالتحاق بالمدارس المحلية. بيد أنه كانت السنة الدراسية قد بدأت فعلا في ذلك الحين وظلت مسائل هامة كثيرة غير واضحة مثل لغة التعليم، ونوع الشهادة التي ستمنح للأطفال، والوثائق المطلوبة للقبول. واتخذت على المستوى المحلي القرارات المتعلقة بهذه المسائل عن طريق المدرسين وسلطات البلديات التي يعيش فيها الأطفال. وحلت معظم هذه المسائل في ربيع وصيف عام ١٩٩٣. ولمساعدة الأطفال على تعويض الوقت الضائع، نظمت وزارة التعليم، بالتعاون مع اليونيسيف، دورات تعليمية صيفية أتاحت للأطفال الاستعداد للسنة الدراسية الجديدة. ولا يزال هناك أطفال لا يستطيعون الانتظام بالمدارس بسبب بعدها عن مراكزهم الجماعية وبسبب عدم توفر وسائل النقل. ولا يمكن انتظام بعض هؤلاء الأطفال إلا في المدارس "الوطنية خارج الوطن" التي أنشئت في بعض المراكز الجماعية.

٢٥٩ - وفي سلوفينيا، يوجد ١١٨ ٣١ لاجئا مسجلا. ولا يبلغ ٢٣٧ ١٣ منهم التاسعة عشرة من العمر، ومن بينهم ٤٧٨ ٥ طفلا تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٥ سنة، و١٦١ ٣ تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٩ سنة.

٢٦٠ - ولم يندمج الأطفال اللاجئون، حتى الآن، في النظام التعليمي السلوفيني. ونظمت وزارة التعليم والرياضة مدارس خاصة لهم ووضعت مناهجها الدراسية بالتعاون مع سلطات البوسنة والهرسك. وتجري الدراسة في معظم الأحوال في مباني مهيأة لذلك في المراكز الجماعية أو في مباني المدارس عندما لا يشغلها أطفال سلوفينيون. ولا يتمتع الأطفال اللاجئون دائما بجميع المرافق المدرسية مثل صالات الألعاب والأدوات الرياضية. ويقوم بالتدريس لهم في معظم الأحوال مدرسون أو فنيون آخرون من بين اللاجئين أنفسهم، ويتلقى هؤلاء المدرسون والفنيون بعض الأجر عن طريق المساهمات الثنائية المقدمة إلى سلوفينيا. وفي عام ١٩٩٤، ستغطي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه التكاليف. واشتركت اليونيسيف، والمفوضية، والمنظمات غير الحكومية معا في توفير المواد. ويتلقى جميع الأطفال الذين يبلغون سن التعليم الابتدائي هذا التعليم ولكن لا تتم تلبية الاحتياجات التعليمية لأطفال المدارس الثانوية إلا بنسبة تتراوح بين ٢٠ و٢٥ في المائة فقط. وبينما قد يساعد الفصل بين النظامين الدراسيين، الأطفال اللاجئين على الاحتفاظ بهويتهم وعلى مواصلة مناهجهم الدراسية المألوفة لديهم، فلقد حال هذا الفصل دون حدوث اتصالات مباشرة مع الأطفال السلوفينيين وأدى إلى تقليل الأضرار التي قد تنشأ من مثل هذه الاتصالات.

القصر الذين لا يرافقهم أحد والقصر المهجورون

٢٦١ - باستثناء صربيا، التي يوجد فيها ٢٠٠ ١ قاصر لا يرافقه أحد مسجل، بما في ذلك ٣١ رضيعا في مؤسسات، لا يزال عدد القصر الذين لا يرافقهم أحد في المنطقة غير محدد. وتشير السلطات الكرواتية إلى رقم يقترب من ٠٠٠ ١١ قاصر. وتشمل هذه الأرقام جميع الأطفال الذين تم ترحيلهم إلى الخارج حرصا على سلامتهم والأطفال الذين لا يزالون على اتصال منتظم بأبويهم وليس فقط الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية بسبب فقدانهم لأبويهم أو بسبب عدم معرفة مصيرهما. ولدى تنفيذ أحكام قانون الأسرة، حددت كرواتيا عن طريق مراكز الرعاية الاجتماعية أكثر من ٧٠ طفلا يحتاجون إلى أوصياء واتخذت الإجراءات اللازمة لتعيين وصي في كل حالة. وفي كرواتيا، بدأت إحدى المنظمات غير الحكومية في إجراء عملية توثيق شامل بشأن القصر الذين لا يرافقهم أحد، لا في كرواتيا وحدها، بل أيضا في البلدان الأخرى التي توفر الحماية للأشخاص الهاربين من الحرب.

٢٦٢ - وتثير حالة الأيتام والأطفال المهجورين من البوسنة والهرسك القلق بوجه خاص بسبب ضعفهم البالغ. وتفيد التقارير بأن أطفالا مهجورين كثيرين يعانون من عدم اكتراث القوانين بهم، وأنهم بغير اسم أو مركز قانوني. فالتشريع الصربي، مثلا، يتطلب من أحد الأبوين على الأقل أن يعطي اسما للطفل. وبناء على ذلك، يكون الأطفال الذين هجروا قبل تسجيلهم في حالة ضياع قانوني ويثيرون مشكلة قانونية للبلدان المضيفة التي تلتزم، بوصفها أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل (البند ٧)، بالتأكد من تنفيذ الالتزام باحترام حق الأطفال في أن يكون لكل منهم اسم وجنسية. ويثير الأطفال الأيتام أيضا معضلة خطيرة للسلطات. فبالنسبة لكثيرين منهم لا يزال الأمل قائما في اقتفاء أثر أبويهم بمجرد انتهاء النزاع. وأصدرت بعض البلدان فعلا

قانونا يحظر تبني الأطفال الوافدين من مناطق الحرب لاحتمال أن يتبين بعد ذلك أن أبويهم على قيد الحياة. ولذلك يودع أغلب هؤلاء الأطفال تحت رعاية مؤسسية. وحتى عندما يثبت بما لا يدع مجالا للشك فقدان الأطفال للأبوين معا، تمتنع الدول المضيفة عن ايداعهم لدى أسر بديلة لرعايتهم، أو عن تأهيلهم للتبني، أو عن اتخاذ تدابير أخرى تكون في صالحهم. ونسبت السلطات الصربية امتناعها إلى خشيتها من اتهامها بأنها "تضفي الطابع الصربي" على الأطفال البوسنيين. وفيما يتعلق بالأطفال البوسنيين ذوي الأصل الصربي، كان التفسير الذي قدم هو عدم وضوح الموقف بشأن جنسيتهم. ونسبت السلطات الكرواتية امتناعها إلى المركز "الأجنبي" للأطفال وإلى اهتمام حكومة البوسنة والهرسك بالاحتفاظ بالولاية على مواطنيها وبتقرير مصيرهم. وهكذا تبلغ حالات معينة إلى قنصلية البوسنة والهرسك ولكن لا يتخذ أي إجراء بشأنها.

دال - الأطفال في ظل الحرب

٢٦٣ - لقد عاني، الأطفال الذين يعيشون في أقاليم يوغوسلافيا السابقة التي لم تشترك مباشرة في الحرب من آثار الحرب وما زالوا يعانون. وكان لا بد من أن يتأثر الأطفال بالأنباء التي تتوالى كل يوم في الصحف والتلفزيون، وبفقدان الأقارب الذين كانوا يعيشون في مناطق النزاع المسلح، وبقلق أبويهم، وبمناقشة الأحداث في المدرسة، وبالتغييرات التي طرأت على المناهج الدراسية، وبتغير، الموقف تجاه الأقليات، في بعض البلدان.

٢٦٤ - وتقوم السلطات في كل دولة من الدول الجديدة بتقييم وتحليل هذه الآثار ومعالجتها كما تشترك في هذا التقييم والتحليل أيضا الوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي بدأت في تنفيذ برامجها أو قامت بتوسيع نطاقها في المنطقة نظرا للتدفق الغزير للاجئين. ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد التفاوت في الدعم المقدم من المجتمع الدولي للدول المختلفة ليوغوسلافيا السابقة، الذي لا يتناسب مع عدد المشردين واللاجئين الذين يستضيفهم كل بلد. فلقد ألقى هذا التفاوت على بعض جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، لا سيما صربيا والجبل الأسود، عبئا ثقيلا نسبيا.

٢٦٥ - ولاحظت مجموعة المقرر الخاص أن المستشفيات تفتقر إلى الأدوية وأن المستوى العام للتعقيم وقواعد النظافة غير مناسب، بسبب ندرة أدوات التنظيف والتعقيم. وقامت المجموعة بزيارة قصيرة لأحد المستشفيات في برستينا حيث يرقد عدة أطفال مصابين بالالتهاب السحائي والدرن. وفي الجبل الأسود، شاهدت مجموعة المقرر الخاص عدة مواليد حتمت الظروف إشراكهم في حاضنة واحدة بينما وضعت بعض الأجهزة جانبا لتعذر إصلاحها بسبب عدم إمكان استيراد قطع الغيار اللازمة. وشاهدت المجموعة أيضا أطفالا لا يزال تشخيص أمراضهم غير واضح بسبب عدم وجود المواد الضرورية لإجراء الاختبارات اللازمة.

وذكر للمجموعة أنه يصعب إجراء اختبارات الدم اللازمة لفيروس نقص المناعة البشري والالتهاب الكبدي باء. ونظرا لعدم إمكان الحصول على بعض الأدوية، هناك اتجاه متزايد إلى مطالبة المرضى بشرائها على نفقتهم الخاصة من صيدليات خاصة حيث قد تبلغ الأسعار أرقاما فلكية. بيد أن الصيدليات في المدن التي تمت زيارتها كانت خاوية تقريبا.

٢٦٦ - والحالة فيما يتعلق بالأطفال والبالغين المصابين بعاهات عقلية مفجعة، ويتفاوت عدم تكافؤها من منطقة لأخرى. ويعاني هؤلاء الأشخاص، في بعض الأحوال، من الإهمال التام. ونطاق احتياجاتهم واسع جدا. ومن أبرز المجالات التي يوجد فيها نقص واضح في الأدوية، بما في ذلك المسكنات، والملبوسات، ولوازم الفراش، والأغذية. وعلقت المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان على ذلك بقولها إن الحالة الاقتصادية والنقص في المواد اللازمة لرعاية هذه المجموعة وتوفير الطعام لها والعمل معها قد أثرت على الروح المعنوية للموظفين العاملين معها. واحتياج المصابين بعاهات عقلية إلى الدفء العاطفي والمعاملة الإنسانية واضح للغاية. ولا يؤدي الجو السائد إلى تلبية هذه الاحتياجات عندما يضطر العاملون الطبيون إلى اللجوء إلى تقييد المرضى للسيطرة عليهم بسبب عدم وجود الأدوية المناسبة. ويحدث كل هذا في الوقت الذي يزداد فيه معدل الإصابة بالأمراض النفسية لعدة أسباب من بينها الصدمات النفسية الناتجة عن الحرب.

٢٦٧ - ويعاني المعوقون جسديا أيضا من صعوبات كبيرة. فمع تضاؤل الموارد، لا يتبقى الكثير للمواد اللازمة لتوفير سبل اتصال الأطفال المعوقين جسديا بالعالم الخارجي. ولا توجد موارد كافية لاستبدال الكتب المكتوبة بطريقة برايل للمكفوفين. وتعاني المدارس الخاصة للأطفال المصابين بالصمم من أوجه نقص مماثلة. ومن المواد الهامة الأخرى التي يوجد فيها نقص في مؤسسات الإعاشة الوقود اللازم للتدفئة فضلا عن لوازم الفراش والأغذية.

٢٦٨ - وبسبب عدم إمكان تلبية الكثير من هذه الاحتياجات، تطول المدة التي يعود خلالها الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعوقين الموجودين تحت رعاية مؤسسية، إلى أسرهم وبالتالي لا يمكن توفير الرعاية المناسبة لهم خلال هذه المدة.

٢٦٩ - وتعاني أيضا ملاجئ الأيتام وإصلاحيات الأحداث من عدم وجود الوقود اللازم للتدفئة ومن النقص الهائل في الطعام. وكان النقص في المواد اللازمة لتوفير تنمية مناسبة للأطفال في حالة الأيتام، واللازمة للأنشطة التربوية في الأحوال الأخرى واضحا في عدد كبير من المؤسسات التي قامت المجموعة الميدانية التابعة للمقرر الخاص بزيارتها.

٢٧٠ - وهناك اختلافات إقليمية. وجاء في تعليق لمنظمة غير حكومية تعمل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنه "في كوسوفو، لا يملك مكفوفون كثيرون حتى عصا بيضاء، ناهيك عن المشلولين الذين لا يملكون كراسي متحركة أو حتى أوسدة أو حشايا لمنع آلام الفراش والذين يضطرون إلى البقاء في أسرتهم دون توقع أي تغيير". وأصبح الأطفال المعوقون الذين فقد آباؤهم أعمالهم في وضع صعب للغاية؛ فلا يستطيع الآباء المطالبة بأي شكل من أشكال العلاج لاعتمادهم على تغطية التأمينات الاجتماعية التي فقدت بفقدانهم للعمل. والواقع أن الرعاية الصحية في كوسوفو بأكملها من المشاكل التي كانت موضعا لمزايدات سياسية كثيرة على حساب السكان.

٢٧١ - وأتيحت لمجموعة المقرر الخاص الفرصة لمشاهدة مثال مشجع للتعاون في ميدان رعاية الأطفال وإعادة تأهيلهم. فلقد نجح أحد المستشفيات في الجبل الأسود في الحصول على تمويل من مصادر دولية وهو يكرس نفسه الآن لمعالجة إصابات الحرب، وسوء التغذية، والاضطرابات النفسية الجسدية. ويستطيع هذا المستشفى أن يغطي احتياجات ما يصل إلى ١٥٠ طفلا وهو يخفف الآلام الجسدية والنفسية الناتجة عن الحرب؛ ولذلك فإنه يعتبر مثل الواحة في الصحراء.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

٢٧٢ - في ظروف النزاع الحالي، أغفلت تماما حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال والمنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧٣ - ويشير المقرر الخاص إلى أن انتهاكات القانون الإنساني، مثل القصف العشوائي للمراكز المدنية واعتداءات القناصة، توجه في أحوال كثيرة للغاية ضد الأطفال.

٢٧٤ - ويحتاج الأطفال اللاجئون والمعوقون إلى قدر كبير من الدعم لمعالجة حالتهم. وتستحق جميع الأعمال التي تهدف إلى تقديم مساعدة وظيفية أو نفسية لهم الدعم.

٢٧٥ - ينبغي أن يستمر الاهتمام بالاحتياجات النفسية للأطفال في ظل ظروف الحرب بتدعيم النظام الدراسي والتعليم.

٢٧٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يبدي المزيد من الاهتمام بأزمات ومشاكل المراهقين. وينبغي توسيع نطاق البرامج الحالية للأطفال الصغار لكي تشمل هذه المجموعة العمرية، الأكثر تعرضا لآثار الحرب.

٢٧٧ - وتستحق حالة الأطفال المصابين بعاهات نفسية وجسدية مساعدة خاصة من الوكالات المتخصصة.

٢٧٨ - وينبغي لجميع الأطراف احترام حق الأطفال في التمتع باسم وبجنسية. وينبغي تسجيل الأطفال المهجورين فورا والتوصل إلى حل طويل الأجل لتحقيق مصالحهم على خير وجه. وينبغي السعي إلى معرفة آباء القصر الذين لا يرافقهم أحد، والتحري عنهم، واقتفاء أثرهم، بهدف تيسير الجمع بينهم.

ثامنا - توصيات سابقة للمقرر الخاص ومتابعتها

ألف - ملاحظات تمهيدية

٢٧٩ - نجم عن النزاعات المأساوية التي تدور في إقليم يوغوسلافيا السابقة انتهاكات لحقوق الإنسان لم يسبق لها مثيل في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. وهي تمثل اختبارا وتحديا جادين للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. وكان المقرر الخاص على وعي كامل، منذ تعيينه، بأن طبيعة الانتهاكات المذكورة أعلاه ستحدد طريقة تنفيذه للولاية التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان. وذكر المقرر الخاص، عند بدء عمله، في رسالة وجهها إلى الأمين العام بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه:

> "... ينبغي تنفيذ الولاية بطريقة تؤدي إلى الحصول على نتائج ملموسة وفورية، بصرف النظر عن المفاوضات المتعلقة بالحل السياسي الطويل الأجل الذي سيحدد مستقبل يوغوسلافيا السابقة. وبالتالي فلا يمكن أن تقتصر هذه الولاية على إعداد تقارير تورد حقائق وتعبر عن آراء تعرض على هيئات الأمم المتحدة، بل ينبغي أن تؤدي الولاية إلى اتخاذ إجراءات سريعة وملموسة لمصلحة السكان الذين يعانون والذين تنتهك حقوقهم".

وعندما صاغ المقرر الخاص توصياته كان مقتنعا بأن من شأن تنفيذها السريع أن تكون له آثار وقائية في المقام الأول.

٢٨٠ - ويعتقد المقرر الخاص أنه لا يمكن دراسة قضايا حقوق الإنسان بمعزل عن تطور الوضع السياسي والعسكري في المنطقة في ظل النزاع الدائر في إقليم البوسنة والهرسك والذي قد يمتد إلى أقاليم أخرى من يوغوسلافيا السابقة. ولما كان أهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة - مهدد بالنسبة لملايين الأشخاص، شعر المقرر الخاص أن من الضروري أن يعالج في توصياته مشكلات مثل ولاية قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة، ونزع السلاح والقضايا الإنسانية، إلخ.

٢٨١ - وتتناول معظم توصيات المقرر الخاص الوضع في إقليم البوسنة والهرسك. غير أنه ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن ولايته تشمل أيضا ٤ دول أخرى. ومن الضروري أن نشير إلى أن سلطات هذه البلدان قد عرضت أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص، باستثناء حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). فقد قبلت هذه الحكومة ايفاد بعثات تعمل في إطار ولاية المقرر الخاص، غير أنها رفضت أن تسمح بافتتاح مكتب دائم في بلغراد. كما أن سلطات صرب البوسنة الفعلية قد وضعت عقبات عديدة في طريق مراقبة حقوق الإنسان في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها بل انها منعتها بالفعل.

٢٨٢ - وفي الفقرات التالية يعرض المقرر الخاص على لجنة حقوق الإنسان، أهم التوصيات التي قدمها في تقاريره السابقة ويحلل متابعتها. وتتناول أجزاء أخرى من التقرير الحالي بعض التوصيات الأخرى مثل التوصية المتعلقة بمشكلة حالات الاختفاء والتوصية الخاصة بتنظيم العملية الميدانية.

باء - "التطهير العرقي"

التوصية الخاصة "بالتطهير العرقي"
(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦١، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٢٨٣ - يمكن تشبيه التطهير العرقي بالتخلص المنظم من السكان المدنيين استنادا إلى معايير عرقية بغية إجبارهم على هجر الأقاليم التي يعيشون فيها. وكانت هذه السياسة هي غاية النزاع بأكمله. وكان المقرر الخاص مقتنعا بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لوضع حد لهذه السياسة. وقد صاغ عدد من التوصيات لتحقيق هذه الغاية.

٢٨٤ - وينبغي للأمم المتحدة ألا تكافيء ممارسة "التطهير العرقي" بأن تسمح بتعزيز اكتساب الأراضي وتهجير السكان. وبالتالي فإن عليها أن تدعم مبدأين لا يجوز مخالفتهما بأي حال. فيجب أولا أن يكفل لجميع اللاجئين والنازحين حق العودة إلى ديارهم. وثانيا، ينبغي الامتناع عن الاعتراف بأي نقل للملكية يتم عن طريق استخدام القوة أو التهديد[٧].

متابعة التوصية

٢٨٥ - أعلن مجلس الأمن، في قراره رقم ٧٧٩ (١٩٩٢) الصادر في ٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢، (الفقرة ٥) حق جميع اللاجئين والنازحين في العودة إلى ديارهم وأن الاستيلاء على الممتلكات بالقوة أو بالتهديد يعتبر باطلا وعديم الأثر قانونا.

٢٨٦ - كما أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) الصادر في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (الفقرة ٢) أن الاستيلاء على أية ممتلكات بالقوة، أو ممارسة أي عملية "تطهير عرقي" أمر غير قانوني وغير مقبول، ولن يسمح له بالتأثير على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك، وأصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام الى ديارهم السابقة"[٣].

٢٨٧ - وأشارت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٤٨ الصادر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، إلى "التطهير العرقي" في الفقرتين ١١ و٢٥. وفي هذه الفقرة الأخيرة حثت الجمعية جميع الدول والمنظمات المختصة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص بما في ذلك الحاجة إلى استجابة فعالة للتصدي لسياسة "التطهير العرقي" التي تنفذها قوات الصرب البوسنيين وقوات الكروات البوسنيين.

٢٨٨ - وفي بيان ألقاه أمام مجلس الأمن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قال اللورد أوين ما يلي:

"وتعرف أوروبا انه إذا تم التسامح مع هذا "التطهير العرقي" الصارخ وسمح لكل مرتكبيه بالإفلات من يد العدالة، ولم تقدم المساعدة إلى ضحاياه كي يعودوا إلى ديارهم وأراضيهم فإننا نحن الأوروبيين سندفع ثمنا فادحا لذلك". (انظر S/25221، المرفق الأول، الفقرة ٤)[٤].

تعليـــق

٢٨٩ - استمرت سياسة "التطهير العرقي" التي بدأتها سلطات الصرب البوسنيين الفعلية، بلا هوادة، خلال كل الفترة التي شملتها ولاية المقرر الخاص. ومن نافلة القول ان رد الفعل غير الملائم على هذه السياسة، شجع أطرافا أخرى، ولا سيما سلطات الكروات البوسنيين الفعلية، على استخدام نفس الأساليب. واختتم المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/47)، حديثه قائلا:

٢٢٨ - ولقد أنذر المقرر الخاص من قبل بأن امتداد النزاع في البوسنة والهرسك سيؤدي إلى ارتكاب فظاعات من جميع الأطراف وإلى اضطهاد الشعوب بكافة أصولها الإثنية. ويشعر المقرر الخاص بحزن شديد لتقبل هذا الوضع الآن ويدين قطعيا كل انتهاك لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي".

٢٩٠ - على الرغم من التأكيدات المتكررة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بعدم الاعتراف بمشروعية امتلاك الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالقوة، فإن اقتراحات التقسيم تنطوي على تنكر مطلق لأهم التوصيات الجوهرية للمقرر الخاص فيما يتعلق بحق العودة واستعادة الملكية، بعد إنهيار خطة فانس أوين للسلم.

٢٩١ - وحذر المقرر الخاص، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/47/666، الفقرة ١٣٥)، من أن تكرار المجتمع الدولي لتأكيداته بأنه لن يتسامح بشأن "التطهير العرقي" ستظل بلا جدوى ما لم تقترن بالتنفيذ القسري لهذا الالتزام. وبالفعل ذكر المقرر الخاص أن استمرار ممارسة "التطهير العرقي" في يوغوسلافيا السابقة كان يرتكز على اعتقاد أبطال تلك الممارسة أن المجتمع الدولي لن يحرك ساكنا:

"١٣٥ - إن مواصلة التطهير العرقي هو جهد متعمد لخلق "أمر واقع" في تجاهل صارخ للالتزامات الدولية التي عقدها أولئك الذين ينفذون التطهير العرقي ويستفيدون منه. وبمواصلة هذه السياسة فإنهم يفترضون أن المجتمع الدولي غير قادر أو غير راغب في أن يفرض الامتثال للاتفاقات القانونية التي اعتمدت تحت إشراف الأمم المتحدة، مما يقوض مصداقية وهيبة المؤسسات الدولية. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح بالاستمرار في تجاهل اتفاقات لندن وجنيف وانتهاكها بصورة منتظمة".

٢٩٢ - وقد تجاهل المجتمع الدولي هذا التحذير، وتدهور الوضع الى حد لم يقتصر فيه الأمر على ثبوت صحة هذا التحليل فحسب بل أنه وصل الى حد أن الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة قد أصبحا مجبرين على التخطيط لتقسيم البوسنة والهرسك والنقل الدائم للسكان.

٢٩٣ - وقال المقرر الخاص أيضا إنه كان من الممكن استشراف تطور الاحداث نحو التقسيم وكان في الامكان تفاديه غير أن المجتمع الدولي لم يقم بأي محاولة جادة لتفادي هذه النتيجة. ويجدر أن نورد هنا من جديد نص الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/47/666، الفقرتان ١٢ و١٣)، محذرا من تقسيم البوسنة والهرسك:

"١٢ -... وتجدر ملاحظة ان التطهير العرقي لا يمارس على وجه الحصر في المناطق التي يشكل فيها الصرب أغلبية السكان. ففي بعض المدن المتضررة بشدة من التطهير العرقي الصربي، مثل فريبيدور، كان المسلمون والكروات يشكلون الأغلبية.

"١٣ - ويعطي هذا مصداقية للخوف من أن يكون الهدف النهائي هو دمج المناطق التي يحتلها الصرب في كرواتيا والبوسنة والهرسك في "صربيا الكبرى".... والشقة بين الدعوة لفرض السيطرة الصربية على جميع المناطق التي يسكنها الصرب وبين طرد السكان غير الصربيين من تلك المناطق ليست الا خطوة صغيرة. ويتحمل المواطنون الكروات أيضا نصيبا من المسؤولية عن هذا الموقف

البالغ التطرف. بعد أن مارسوا التمييز ضد السكان الصرب في كرواتيا. مما أثار مخاوف الصرب وأسهم في اتخاذهم ذلك الموقف المغالي في القومية".

جيم - مناطق آمنة في البوسنة والهرسك

التوصية الخاصة بالمناطق الآمنة

(E/CN.4/1992/S-1/10، الفقرة ٢٥ (ب)، ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)

٢٩٤ - ينبغي انشاء مناطق آمنة في البوسنة والهرسك لحماية النازحين تحت اشراف الأمم المتحدة[٥].

متابعة التوصية

٢٩٥ - في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، (الفقرة ١٩)، دعا مجلس الأمن الأمين العام الى أن يدرس، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الانسانية الدولية الاخرى ذات الصلة، امكانية تشجيع اقامة مناطق آمنة للأغراض الانسانية. وبعد مرور عدة أشهر حدد مجلس الأمن، في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) الصادر في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، سربرينيكا كمنطقة مأمونة تحت حماية الأمم المتحدة. وفي وقت لاحق أعلن مجلس الأمن، في قراره ٨٢٤ (١٩٩٣)، الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، انه ينبغي اعتبار سراييفو وتوزلا وزيبا وبيهاك وكوراستيه مناطق آمنة محمية من الهجوم المسلح. وقرر مجلس الأمن، في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يوسع ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لتمكينها من منع شن الهجمات على المناطق الآمنة.

تعليق

٢٩٦ - لم يرخص باقامة أول منطقة آمنة حتى شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣، أي ستة أشهر تقريبا بعد أن قدم المقرر الخاص توصيته. ومعظم الأماكن الآمنة في البوسنة والهرسك، ولا سيما في سراييفو، شديدة الاكتظاظ بالسكان وتفتقر الى المواد الغذائية والطبية الأساسية وتتعرض للقصف العشوائي وعمليات الهجوم العسكرية. وقد تعذر على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تضمن سلامة هذه المناطق. والواقع أن هذه المناطق قد أصبحت "آمنة" على الورق فقط الى حد بعيد.

دال - المساعدات والمعونات الانسانية

التوصية الخاصة بزيادة المساعدات الدولية والانسانية

(E/CN.4/1992/S-1/10، الفقرة ٢٥ (ج)، ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)

٢٩٧ - ينبغي زيادة المساعدات الانسانية لجميع الأشخاص في المناطق المتضررة في البوسنة والهرسك وينبغي أن تقدم الحكومات دعما اضافيا لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٦]".

متابعة التوصية

٢٩٨ - دعا مجلس الأمن، في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الفقرة ١٧)، الى تقديم مساعدات اضافية من الجهات الدولية المانحة. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٢٤٢ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، اجهزة الأمم المتحدة وجميع وكالات الاغاثة الدولية الى تسهيل عودة الأشخاص المشردين الى ديارهم. ودعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في الوثيقة A/CONF.157/L.2 المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الى توفير المساعدة الانسانية الفورية لاغاثة الأشخاص في القرى والمدن المحاصرة.

تعليق

٢٩٩ - لقد كانت عملية الاغاثة الدولية جيدة التمويل بشكل عام، غير أن قصورا عرضيا في المساعدات الدولية دفع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى تقليل حجم الحصص الموزعة في البوسنة والهرسك.

توصية بشأن ممرات الغوث الانساني

(E/CN.4/1992/S-1/10، الفقرة ٢٥ (د)، ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)

٣٠٠ - ينبغي إيلاء الاولوية لفتح ممرات للغوث الانساني في البوسنة والهرسك كوسيلة لحماية قوافل المساعدة[٧]".

متابعة التوصية

٣٠١ - رخص مجلس الأمن، في قراره ٧٧٦ (١٩٩٢)، الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٢) توسيع ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، لكي تشمل، بين جملة أمور، حماية القوافل.

٣٠٢ - وطلب مجلس الأمن، في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) الصادر في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (الفقرة ١٨)، الى جميع الأطراف أن تضمن التسليم الآمن للمساعدة الانسانية.

٣٠٣ - وطالب مجلس الأمن، في قراره ٨١٩ الصادر في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (الفقرة ٨)، بعدم عرقلة توصيل المساعدات الانسانية الى كل أجزاء جمهورية البوسنة والهرسك وذكر بأن أية إعاقة لتوصيل المساعدة الانسانية تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الانساني.

٣٠٤ - وفي القرار ٨٥٩ (١٩٩٣) الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (الفقرة ٣)، طلب مجلس الأمن عدم عرقلة مرور المساعدات الانسانية، لا سيما في "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك.

تعليق

٣٠٥ - بالرغم من استمرار وصول المساعدة عن طريق البر، فكثيرا ما تتأخر المساعدات لفترة طويلة في نقاط تفتيش صرب البوسنة وغيرها، وتواجه صعوبات جمة في دخول مناطق عديدة، أهمها مفلاج والمناطق الآمنة في شرق البوسنة المسلمة وهي سرابرنيكا وتوسلا وزبا وغورائديه. فقد قتل بعض السائقين وتعرضت قوافل المساعدة للهجوم والاعتداءات. واشار المقرر الخاص، في جميع تقاريره، الى أن الأطراف لم تحافظ على التزاماتها باحترام المرور الآمن لقوافل المساعدة الانسانية. وتعذر على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن توفر الحماية الفعالة لهذه القوافل. ومن الواضح أن المساعدة الانسانية قد استخدمت في اللعبة السياسية وعلى الأخص من قبل صرب البوسنة وكروات البوسنة.

التوصية الخاصة بجمع شمل الأسر

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٦، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٠٦ - ينبغي اعطاء أهمية خاصة لرعاية الأسر وجمع شملها من أجل التخفيف من آثار الانفصال. وينبغي، بصفة خاصة، ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات الايتام[٨]".

متابعة التوصية

٣٠٧ - ليس لدى المقرر الخاص علم بأي قرار ينطوي على متابعة لهذه الفكرة.

تعليق

٣٠٨ - لقد عكس عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعيا كبيرا بالاحتياجات الخاصة للأسر المشتتة ولأيتام. وقد بينت أطراف النزاع، مرارا وتكرارا، عدم اكتراثها بالمحافظة على الروابط بين أفراد الأسر. كما لم يتم التوصل الى حل لمشكلة جمع شمل الأسر التي تناثر أعضاؤها في مختلف البلدان خارج يوغوسلافيا سابقا.

توصية بشأن قيام الدول الاوروبية بتوفير أماكن آمنة في الخارج وملاجئ مؤقتة

(E/CN.4/1992/S-1/10، الفقرة ٢٥ (أ)، ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)

٣٠٩ - ينبغي ايجاد أماكن آمنة مؤقتة في الخارج لحماية أكثر الأشخاص تعرضا للخطر. وينبغي للدول الاوروبية أن تمنح حق اللجوء، والملجأ المؤقت لأكبر عدد ممكن من الأشخاص المهددين من جراء النزاع في البوسنة والهرسك[٧].

متابعة التوصية

٣١٠ - ليس لدى المقرر الخاص علم بأي قرار ينطوي على متابعة لهذه الفكرة.

تعليق

٣١١ - لقد واجه قبول موجات اضافية من اللاجئين معارضة متزايدة في العديد من دول أوروبا. وبالرغم من أن دول أوروبا قبلت لاجئين وملتمسي لجوء بشكل مؤقت، فقد فرضت قيود شديدة بالتدريج على الهجرة وحركات اللجوء داخل اوروبا.

٣١٢ - ويتمثل هذا الموقف فيما حدث بعد التوصل الى اتفاق بين الأطراف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ يقضي باطلاق سراح المعتقلين بشرط امكان ايوائهم خارج يوغوسلافيا السابقة. غير أن دول أوروبا لم تقدم الدعم الكافي لاستقبال المعتقلين، في البداية، ولذلك لم يطلق سراحهم.

هاء - السجناء والمحتجزون

التوصيات المتعلقة بوصول الصليب الأحمر الى معسكرات الاحتجاز

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٤، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣١٣ - ينبغي أن تتاح للجنة الدولية للصليب الأحمر كامل الامكانيات للوصول الى جميع معسكرات ومراكز الاحتجاز بصرف النظر عن حجمها وذلك لتقديم المساعدات للسجناء والمحتجزين.

متابعة التوصية

٣١٤ - طلب مجلس الأمن، في قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الفقرة ٤)، تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الوكالات الانسانية من الوصول الى معسكرات الاحتجاز دون معوقات من أجل تقديم المساعدات للمحتجزين. انظر أيضا قراري الجمعية العامة رقم ٢٤٢/٤٦ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الفقرة ٩) و١٤٧/٤٧ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الفقرة ١١).

تعليق

٣١٥ - على الرغم من أنه تم الترخيص بالوصول الى العديد من معسكرات الاحتجاز، فلا يزال يوجد عدد كبير من حالات التأخير والرفض التي تعرقل عمل الوكالات الانسانية. ولا تزال الظروف السائدة في المعسكرات سيئة للغاية حيث تجري فيها بعض عمليات الاعدام باجراءات مبتسرة والضرب المبرح والاغتصاب والتعذيب بالاضافة الى عدم توفير الغذاء والملبس والمأوى وظروف النظافة الملائمة.

توصية بشأن الافراج عن المعتقلين

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٥، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣١٦ - ينبغي الافراج عن كافة المحتجزين من معسكرات الاحتجاز فورا[٩٠].

متابعة التوصية

٣١٧ - دعا الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الى اطلاق سراح كافة السجناء فورا (انظر S/25050، المرفق الثاني، كانون الثاني/يناير ١٩٩٣). انظر كذلك الوثيقة S/25221، المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الفقرة ٥).

٣١٨ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها رقم ١٤٧/٤٧ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الفقرة ١٢)، الى جميع الاطراف في يوغوسلافيا السابقة أن تغلق على الفور جميع مراكز الاحتجاز التي لا تلتزم بأحكام اتفاقيات جنيف، وأن تفرج على الفور عن الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية.

تعليق

٣١٩ - لقد أغلقت بعض المعسكرات غير أن آلاف الأشخاص لا يزالون سجناء أو محتجزين. كما ان اطلاق سراح السجناء والمدنيين المحتجزين كان مشروطا في حالات عديدة بتبادل السجناء، مما يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة ومع بعض الالتزامات المحددة التي تعهدت بها الأطراف نفسها (E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرتان ٢٣ و٢٨، آب/ أغسطس ١٩٩٢).

واو - ضحايا الاغتصاب

التوصية المتعلقة بالرعاية الخاصة لضحايا الاغتصاب

(E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (١) (د)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣).

٣٢٠ - ينبغي توفير الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لجميع ضحايا الاغتصاب المنظم.

متابعة التوصية

٣٢١ - قدم مجلس الأمن، في قراره ٧٩٨ (١٩٩٢) الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الفقرات ١-٥)، دعمه الكامل لايفاد بعثة من المجلس الاوروبي للنظر في مسألة اغتصاب النساء في البوسنة والهرسك. انظر كذلك تقرير فريق الخبراء عن المهمة التي قام بها للتحقق من ادعاءات الاغتصاب في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1993/50، المرفق الثاني، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣)؛ وقرار اللجنة ١٩٩٣/٨، الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣؛ وتقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء والاعتداء عليهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1994/5، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

تعليق

٣٢٢ - لقد أجري تحقيق مستفيض عن الوضع فيما يتعلق بالاغتصاب. وتقوم لجنة الخبراء حاليا باجراء تحقيق في هذا الشأن. غير ان الابلاغ عن حالات الاغتصاب كان يرد بوتيرة متفاوتة الكثافة خلال كل الفترة التي غطتها ولاية المقرر الخاص. وقد رددت الوكالات المعنية باعادة تأهيل ضحايا الصدمات، العديد من توصيات المقرر الخاص وجسدتها في أنشطتها.

زاي - جرائم الحرب

التوصية الخاصة بانشاء لجنة خبراء

E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرتان ٦٩ و٧٠، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٢٣ - أوصى المقرر الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني[٥١].

متابعة التوصية

٣٢٤ - طلب مجلس الأمن، في قراره ٧٧١ (١٩٩٢) الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الفقرتان ٥ و٦)، إلى الدول أن تجمع وتنقل إلى الأمين العام الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) الصادر في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (الفقرات من ١ إلى ٤)، لجنة خبراء للأغراض التي اقترحها المقرر الخاص. واعتمد مجلس الأمن القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٨) بهذا الخصوص.

تعليق

٣٢٥ - أنشئت اللجنة وزاولت عملها وفقا لاقتراح المقرر الخاص. غير أنه لا يمكن الزعم بأن اللجنة قد حصلت دائما على الدعم المالي والتنظيمي المناسب. كما أن هيكل اللجنة والوسائل المتاحة لها قد فرضت قيودا على أنشطتها. يضاف إلى ذلك أن الأطراف قد دأبت على خلق صعوبات شتى من أجل الحيولة دون

إجراء تحقيق موضوعي. وستنهي اللجنة أنشطتها في نهاية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٤. ومن الضروري أن تستخدم المواد التي جمعتها، بشكل ملائم في التحقيقات المقبلة بشأن الجرائم، بما فيها جرائم الحرب، التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

التوصية المتعلقة بمسؤولية السلطات عن جرائم الحرب

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٠، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٢٦ - ينبغي للأمم المتحدة أن تنذر مختلف السلطات في البوسنة والهرسك بأنها قد تقدم لمحاكمة دولية عن الفظائع التي ارتكبتها بنفسها أو البشاعات التي تغاضت عنها أو سمحت بها[٥٢].

متابعة التوصية

٣٢٧ - أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) الصادر في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٧)، المسؤولية الشخصية للذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني[٥٣].

تعليق

٣٢٨ - لقي مبدأ المسؤولية الشخصية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تأييدا دوليا قويا. غير أن هناك صعوبات متعددة من شأنها أن تشكل عائقا خطيرا يعرقل تنفيذ أي إجراء في هذا الصدد. وترفض أطراف النزاع، ولا سيما صرب البوسنة، مفهوم المسؤولية الدولية، رفضا قاطعا.

التوصية المتعلقة بالمحاكمة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرتان ٦٠ و٦٩، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٢٩ - ينبغي محاكمة من ينتهك القانون الدولي الإنسان[٥٤].

متابعة التوصية

٣٣٠ - قرر مجلس الأمن، في قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الفقرة ١)، إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام ١٩٩١. انظر أيضا قرار مجلس الأمن رقم ٨٧٧ (١٩٩٣) الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (الفقرتان ١ و٢)؛ وتقرير الأمين العام الذي تمت الموافقة عليه وعلى إنشاء محكمة "لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة ..."؛ وقرار الجمعية العامة رقم ١٥٣/٤٨ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الفقرة ٨) والقرار ١٢١ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الفقرة ١٠).

تعليـــق

٣٣١ - يجري حاليا إنشاء المحكمة الدولية. ويحث المقرر الخاص أجهزة الأمم المتحدة المختصة وكل الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم لضمان التطبيق الفعال لولايتها.

حاء - نزع السلاح

التوصية الخاصة بسحب الأسلحة الثقيلة

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرتان ٥٨ و٥٩، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٣٢ - ينبغي وضع الأسلحة الثقيلة الموجودة في البوسنة والهرسك تحت إشراف قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو تحييدها. وينبغي للسلطات المحلية أن تنزع سلاح القوات المسلحة غير النظامية والمدنيين[٥٥].

متابعة التوصية

٣٣٣ - تم التوصل إلى اتفاق في إطار مفاوضات المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، لوضع الأسلحة الثقيلة (عيار ١٢,٧ ملليمتر فأكثر) تحت إشراف قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (S/25403، الملحق الأول، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣).

٣٣٤ - على أثر حادث القصف الذي وقع في سراييفو في ٥ شباط/فبراير، اتخذ المجتمع الدولي خطوات لنقل الأسلحة الثقيلة من ضواحي سراييفو.

تعليق

٣٣٥ - نتيجة لعدم تنفيذ هذه التوصية استمر استخدام الأسلحة الثقيلة لعدة أسباب من بينها ارهاب السكان المدنيين ولا سيما في سراييفو. وفي وقت صياغة هذا التقرير نلاحظ أن القرار الذي اتخذ مؤخرا قد أسهم بالفعل في تحسين الوضع.

طاء - قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة

التوصية المتعلقة بتوسيع ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لتشمل كل اقليم البوسنة والهرسك

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٣، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٣٦ - ينبغي توسيع ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة من أجل: '١' تغطية كل إقليم البوسنة والهرسك؛ '٢' جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم البوسنة والهرسك.

متابعة التوصية

٣٣٧ - قام مجلس الأمن، في قراره ٧٧٦ (١٩٩٢) الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٢)، بتعزيز ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك حماية المعتقلين الذين أطلق سراحهم إذا طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك، وفقا لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24540). انظر كذلك قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٦ لعام ١٩٩٢ الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الفقرتان ١ و٥) بشأن تعزيز قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ونشرها في المطارات؛ والقرار رقم ٨٠٧ (١٩٩٣) الصادر في ١٩ شباط/فبراير (١٩٩٣) (الفقرة ٨)؛ والقرار ٨٢٤ (١٩٩٣) الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (الفقرة ٦).

تعليق

٣٣٨ - لقد حدثت زيادة ملموسة في حجم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وبالإضافة إلى ذلك تم نشر هذه القوات على طول الحدود مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٥ (١٩٩٢) الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرتان ٢ و٣). غير أن هناك مناطق واسعة من البوسنة والهرسك لا تزال غير خاضعة للمراقبة ولحماية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة. ولم ينفذ قرار إرسال قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة إلى بنجالوكا بسبب المقاومة الشديدة التي أبدتها السلطات المحلية لصرب البوسنة.

٣٣٩ - واستطاعت قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تجمع مختلف أنواع الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني. وكان امتناع الفرع المدني، بصفة خاصة، من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة عن التعاون مع المقرر الخاص وتبادل المعلومات معه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، قد خيب ظنه في المرحلة الأولى من نشاطه. غير أن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة زادت تعاونها بشكل ملموس فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع المقرر الخاص. وقدمت دعمها الكامل لإنشاء مكتبين ميدانيين لمركز حقوق الإنسان.

التوصية المتعلقة بمنح قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة حق التدخل

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٣، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٤٠ - ينبغي منح قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة حق التدخل للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان[٥٦].

متابعة التوصية

٣٤١ - قرر مجلس الأمن، في قراره ٧٨١ (١٩٩٢) الصادر في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (الفقرة ١)، أن يفرض حظرا على الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك. ورخص مجلس الأمن، في قراره ٨١٦ (١٩٩٣) الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (الفقرة ٤)، باتخاذ كل التدابير اللازمة لكفالة حظر الطيران؛ وقرر، في قراره ٨٣٦ (١٩٩٣) الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الفقرة ٥)، أن يوسع ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة "للحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة" ولمنع قصفها.

تعليق

٣٤٢ - لم تمنح قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة سلطات فعلية للتدخل من أجل الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان عند حدوثها وأجبرت على أن تشهد في سلبية كثيرا من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بسبب قصور ولايتها ومواردها.

ياء - حقوق الإنسان في عملية السلم

التوصية المتعلقة بالتنسيق مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٧١، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٤٣ - هناك حاجة إلى تنسيق الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني مع أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة[٥٧].

متابعة التوصية

٣٤٤ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٧/٤٧ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٢٠)، إلى الهيئات المعنية بالحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن تنسق عملها تنسيقا محكما مع المقرر الخاص ولجنة الخبراء.

- وافق الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، على مواصلة الاتصالات بالمقرر الخاص. S/25221، المرفق ١ الفقرة ١٣، ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

تعليق

٣٤٥ - على الرغم من الجهود التي بذلها المقرر الخاص لم يعقد سوى عدد قليل من الاجتماعات مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. والواقع أنه لم ينشأ أبدا أي تعاون فعلي. وفي مناسبة أو مناسبتين لم يدع المقرر الخاص إلى المشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية. ولكنه نجح مع ذلك في إقامة قنوات لتبادل المعلومات مع بعض أفرقة العمل التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

التوصية الخاصة بالحكم على أطراف النزاع على أساس سجلهم المتعلق بحقوق الإنسان
(E/CN.4/1992/50، الفقرة ٢٦٩ (٢)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢)

٣٤٦ - ينبغي قياس مصداقية اطراف النزاع، بمدى ثبوت التزامها باحترام حقوق الإنسان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لما إذا كانت الأطراف تفرج عن جميع المحتجزين، وتسمح بإقامة مناطق آمنة، وترفع الحصار وتفتح ممرات للإغاثة الإنسانية أم لا[٨٨].

تطبيق التوصية وتعليق

٣٤٧ - وافقت أطراف النزاع على مبادئ أساسية تضم أحكاما دقيقة الصياغة وشاملة لحماية حقوق الإنسان. غير أنه من الواضح أن تأثير هذه المبادئ على سير المفاوضات لم يدم طويلا، على ما يبدو، فيما يتعلق باكتساب الأراضي بالقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك خرق القانون الدولي الإنساني. وطلب المقرر الخاص أن تحتل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان مكان الصدارة في عملية السلم، وأشار إلى أنه كان ينبغي الامتناع عن الشروع في مفاوضات السلم الى أن يتم ضمان وضع حد للانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان.

كاف - توصيات إضافية

التوصية الخاصة بانشاء وكالة أنباء غير متحيزة
(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٨، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٤٨ - هناك حاجة إلى إنشاء وكالة انباء تابعة للأمم المتحدة تكون لها مراكز في بلغراد، وزغرب وسراييفو، على أن تكفل لها إمكانية استخدام محطات التلفزيون والإذاعة بغية التصدي للمعلومات المتحيزة التي تبثها وكالات الأنباء المتحيزة لطرف أو آخر في يوغوسلافيا السابقة[٨٩].

متابعة التوصية وتعليق

٣٤٩ - لم تتخذ الأمم المتحدة أي اجراء لدعم هذه التوصية. غير أن بعض المبادرات قد اتخذت من طرف مختلف المنظمات غير الحكومية والأفراد. وفي هذا السياق يوافق المقرر الخاص مع التقدير على انشاء "الشبكة البديلة للإعلام" التي يتمثل غرضها في تبادل المقالات والمعلومات في كل إقليم يوغوسلافيا السابقة للتمهيد لإنشاء وسائط إعلام مستقلة، ولتوفير الخدمات الإعلامية لوسائط الإعلام والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية خارج يوغوسلافيا السابقة. غير أن جهودهم لم تنجح في كسر الحصار الإعلامي القائم في المنطقة.

التوصية الخاصة بدعم الحركات الديمقراطية
(A/47/666، الفقرة ١٤٦، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

٣٥٠ - ينبغي توفير الدعم الدولي للمجموعات ذات الاتجاه الديمقراطي في صربيا وغيرها من مناطق يوغوسلافيا السابقة[٣٠].

متابعة التوصية

٣٥١ - لا علم للمقرر الخاص بصدور أي قرار ينطوي على متابعة لهذه الفكرة.

تعليق

٣٥٢ - يبدو أن المجتمع الدولي لم يعط الأولوية لهذا الاقتراح على أثر انتخابات الرئاسة التي أجريت في صربيا في شهر كانون الأول/ديسمبر. وبعد ضرب زعيم المعارضة الصربي فوك دراسكوفيتش وحبسه أمرا ذا دلالة واضحة على الظروف السياسية السائدة في صربيا. والواقع أن المعارضة الديمقراطية لم تتلق دعما كافيا لتمكينها من مساندة مفاوضات السلم.

التوصية المتعلقة بتعيين مراقبين لحقوق الإنسان في كوسوفو وساندزاك وفويفودينا
(E/CN.4/1992/S-1/9، الفقرة ٦٢، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢)

٣٥٣ - هناك حاجة إلى إنشاء آلية دولية لمراقبة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو وساندزاك وفويفودينا[٣١].

متابعة التوصية

٣٥٤ - نظمت لجنة كبار المسؤولين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بعثات طويلة الأجل لمراقبة ظروف حقوق الإنسان في كوسوفو وساندزاك وفويفودينا. وسحبت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) بعد ذلك موافقتها على هذه البعثات فتوقفت أنشطتها. ودعا مجلس

الأمن، في قراره ٨٤٤ (١٩٩٣) الصادر في ٩ آب/أغسطس (الفقرتان ٢ و٣)، سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) إلى إعادة النظر في رفضها من أجل السماح لبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمواصلة أنشطتها.

التوصية المتعلقة بالحالة في سراييفو

(E/CN.4/1992/6، الفقرة ٤٥ (ج)، (د)، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣)

٣٥٥ - يجب اتخاذ الخطوات المؤقتة التالية، ضمن جملة أمور، فيما يتعلق بالوضع المأساوي في سراييفو: (أ) ينبغي وضع مستشفى سراييفو المركزي فورا تحت حماية دولية؛ (ب) ينبغي وضع اجراءات للاجلاء السريع للمصابين بجروح خطيرة وللمرضى.

متابعة التوصية وتعليق

٣٥٦ - لقد تم حل مشكلة الإجلاء لأغراض طبية إلى حد بعيد. غير أن هناك حاجة إلى تسهيل هذه العملية عن طريق عرض أماكن في المستشفيات الواقعة خارج سراييفو. ولم يوضع مستشفى كوسيفو في سراييفو تحت حماية قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة وأطلقت عليه القذائف عدة مرات.

لام - ملاحظات ختامية

٣٥٧ - أعربت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ذات الصلة، عن دعمها الكامل لكل توصيات المقرر الخاص.

٣٥٨ - ولم تقتصر أنشطة المقرر الخاص على إعداد التقارير، فقد تدخل حيثما اقتضى الأمر ذلك وأقام حوارا مع السلطات المعنية. وقرر المقرر الخاص أن يركز على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعلى الإسهام في حل الأزمة القائمة. وتمثلت إحدى أولوياته أيضا في اقناع الرأي العام العالمي بفداحة مأساة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. ولا شك في أن تقاريره قد أسهمت في قيام مختلف هيئات الأمم المتحدة باعتماد عدد من القرارات كما بينا أعلاه. وقد تم تنفيذ بعض توصياته جزئيا وان كان ذلك قد حدث بعد كثير من التأخير عادة. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى إنشاء مناطق آمنة - وإن كانت غير مرضية - وإنشاء لجنة الخبراء والمحكمة الجنائية الدولية وتنمية أنشطة مراقبة حقوق الإنسان. ودعي المقرر الخاص إلى عرض استنتاجاته في اجتماعات مجلس الأمن ووزعت تقاريره على نطاق واسع. ولا شك أن جهوده قد أسهمت في تحسين حالة العديد من الأشخاص أو مجموعات الأفراد في حالات عديدة. وقد تلقى عددا من الرسائل المشجعة من جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة تعكس الدعم لأنشطته.

٣٥٩ - غير أنه لم يتمكن من تحقيق هدفيه الرئيسيين ألا وهما توفير المساعدة الفعالة للضحايا والتقليل من انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق. وينبغي أن يعزى فشله جزئيا إلى الضعف الكامن في ذات الآلية التي يمثلها. إذ إن ولايات المقررين الخاصين محدودة للغاية. وبالتالي فإن موقفه إزاء الجهات الأخرى، الدولية والمحلية على حد سواء، كان ضعيفا نسبيا.

٣٦٠ - إن النزاعات الدائرة في يوغوسلافيا سابقا وبصفة خاصة في البوسنة والهرسك، قد أثبتت مرة أخرى أن حقوق الإنسان تلعب دورا ثانويا فقط في مجال السياسة الدولية. ويمكننا ان نقرر ان بعض الخطوات الرسمية التي اتخذت انما كانت بمثابة بديل أو اعتذار عن الجمود السياسي. ولم تعوض الجهود والتضحيات الهائلة التي بذلها المسؤولون الميدانيون العاملون في مختلف الوكالات الدولية، عن هذه السياسة. والواقع ان المجتمع الدولي قد سمح، من الناحية الواقعية، بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. وتقوض مثل هذه السياسة بعضا من أهم المبادئ الأساسية التي أقيم على أساسها القانون الدولي ونظام حماية حقوق الإنسان.

المرفق الأول

العملية الميدانية

١ - أوصى المقرر الخاص، في تقريره الأول الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، بتعيين موظفين ميدانيين في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ويمكن العثور على توصيات مماثلة قدمها المقرر الخاص في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/47/666، الفقرة ١٤٨) وتقريره الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ (E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٨). وعليه طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص، في قرارها ١٩٩٣/٧، أن يتخذ خطوات لكفالة تعيين موظفين ميدانيين في إقليم يوغوسلافيا السابقة لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة وفي الوقت المناسب عن احترام أو انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المشمولة بمهامهم. وأقرت الجمعية العامة بدورها العملية الميدانية في قرارها ١٩٩٣/١٤٧ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - ونظم مركز حقوق الإنسان العملية الميدانية في شهر آذار/مارس ١٩٩٣. وتمول العملية أساسا عن طريق المساهمات الطوعية من مصادر حكومية وغير حكومية.

٣ - وطلب المقرر الخاص من حكومات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود)، وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أن توافق على إنشاء مكاتب ميدانية في كل دولة. ورفضت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) إعطاء هذا التصريح. وتلقى المقرر الخاص ردودا ايجابية من كرواتيا ومن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. فأنشئ مكتب ميداني في زغرب في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ وآخر في سكوبجي في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي حالة تجديد ولاية المقرر الخاص، واذا سمحت الظروف الأمنية بذلك، فمن المزمع طلب موافقة الحكومة على افتتاح مكتب ميداني في البوسنة والهرسك.

٤ - ويعمل في مكتب زغرب حاليا خمسة موظفين مهنيين وسكرتيرة/مترجمة واحدة. ويعمل في مكتب سكوبجي موظف مهني واحد وسكرتيرة/مترجمة واحدة. ويوفر هذان المكتبان الخدمات للعملية الميدانية للمقرر الخاص في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة.

٥ - ويتمثل دور المسؤولين الميدانيين على وجه التحديد في مساعدة المقرر الخاص على جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقق من صحتها وتقييمها؛ وتنبيهه الى القضايا والاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتقديم المشورة له بشأن الحالات التي تدعو فيها الحاجة إلى التدخل العاجل

والشكل الملائم لهذا التدخل؛ وتسهيل بعثاته المتكررة إلى الميدان. ويضطلع المسؤولون الميدانيون بمسؤولياتهم عن طريق القيام، ضمن أشياء أخرى، باجراء تحقيقات في الموقع، وتنظيم مقابلات مع الشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها، والحفاظ على الاتصالات بالسلطات المحلية والإقليمية والحكومية والعسكرية والتعاون الوثيق مع مختلف الجهات الدولية والدولية الحكومية وغير الحكومية النشيطة في يوغوسلافيا السابقة.

٦ - وأجرى المسؤولون الميدانيون عددا كبيرا من التحقيقات في الموقع والبعثات الميدانية إلى مختلف أجزاء يوغوسلافيا السابقة. وقد قاموا بالبعثات التالية حتى هذا التاريخ: ١٢ بعثة في البوسنة والهرسك، ٢٠ في كرواتيا (بما في ذلك ١٢ بعثة في المناطق التي تحميها الأمم المتحدة)، ٣ بعثات في مقدونيا و٤ بعثات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود). واستطاع المسؤولون الميدانيون، في عدد من المناسبات، أن يصلوا إلى مناطق كانت جهات دولية أخرى تعتبرها موصدة، مثل شرق موستار في تموز/يوليه ١٩٩٣ وقرية مالجيني في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ (وهي موقع يدعى أن مذبحة قد وقعت فيه) وستاري فيتيس وهو جيب مسلم داخل وادي كروات لاسفي البوسني. وأجرى الموظفون الميدانيون في بعض الحالات أول تحقيقات دولية بشأن ادعاءات بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كتلك التي وقعت في كل منطقة شرق البوسنة خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٣، وفي أهميسي في نيسان/ابريل ١٩٩٣ وفي ميداك خلال شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أجري في اطار العملية الميدانية أول تحقيق دولي عن الوضع المتعلق بحقوق الإنسان في منطقة بيهاك.

٧ - وتبين أن جمع أقوال الشهود وإجراء المقابلات معهم يمثل مصدرا هاما للمعلومات فيما يتعلق بحالات الاعتداء الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء. وينفذ هذا النشاط أثناء البعثات الميدانية وفي مكتبي زغرب وسكوبجي.

٨ - كما تمثل الاتصالات مع السلطات الحكومية المحلية والمركزية على كل مستوياتها، وكذلك مع القادة العسكريين، وسيلة هامة لجمع المعلومات المتعلقة بالسياسة والممارسات الرسمية، وتسهل تحليل مدى الدعم المؤسسي فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وأسفرت التحقيقات التي أجريت لدى هذه السلطات بشأن بعض انتهاكات حقوق الإنسان إلى نفي وقوع هذه الانتهاكات في بعض الأحيان.

٩ - ويتسم تلقي معلومات من منظمات دولية حكومية بأهمية خاصة فيما يتعلق بفعالية العملية الميدانية حيث أنه يسمح بتوصيل كمية كبيرة من المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ما كان يمكن أن توجه إلى الجهة الملائمة لولا ذلك. ولمساعدة الهيئات على جمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، أعد مركز حقوق الإنسان مبادئ توجيهية بشأن اعداد التقارير المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان. ووزعت هذه المبادئ

التوجيهية على المنظمات الدولية التي تعمل في يوغوسلافيا السابقة. وقد أدمجت هذه المبادئ، منذ ذلك الحين، إلى حد بعيد، في الأوامر الدائمة لقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة الموجهة للجنود الذين يجرون تحقيقات بشأن جرائم الحرب المدعى بها في البوسنة والهرسك.

١٠ - ويتسم تلقي معلومات من المنظمات غير الحكومية والحوار معها بأهمية بالغة فقد استرعت هذه المنظمات، في مناسبات عديدة، الانتباه إلى انتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان وحثت على إجراء تحقيقات ميدانية بشأنها.

١١ - ومن ضمن الأنشطة الأخرى للعملية الميدانية، تسهيل بعثات وأنشطة آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بخلاف أنشطة المقرر الخاص. فقد ساعدت مثلا على الاضطلاع ببعثات إلى يوغوسلافيا السابقة نيابة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. كما نظم المكتب الميداني في زغرب، بناء على دعوة دائرة الشؤون المدنية في قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة، حلقة عمل لرؤساء مراكز الشرطة المدنية وغيرهم من موظفي الشرطة في القطاع الشمالي. وكانت حلقة العمل المذكورة مثالا جديرا بالتنويه للتعاون بين الوكالات وتناولت قانون حقوق الإنسان ومراقبة حقوق الإنسان. وأخيرا، استطاع مكتب زغرب أن يساعد أقارب الأشخاص المختفين عن طريق ترجمة استمارات الأمم المتحدة الخاصة بالاستعلام، وتوفيرها للأشخاص المعنيين لملئها ثم إرسالها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء.

١٢ - ويعبر المقرر الخاص عن عميق امتنانه لقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة على المساعدة التي وفرتها للعملية الميدانية في يوغوسلافيا السابقة. ويشير بصفة خاصة إلى توفير الإقامة وغيرها من الخدمات، وتسهيل البعثات الميدانية واطلاعها على النتائج التي توصلت إليها تحقيقات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما يسترعي الانتباه، شاكرا، إلى علاقات العمل التي أقامها المسؤولون الميدانيون مع بعثات المراقبة التابعة للمجموعة الأوروبية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الجهات الدولية العاملة في المنطقة.

الحواشي

(١) يمكن مقابلة هذه المادة بتغطية فيجسنيك لحالات حساسة سابقة (انظر E/CN.4/1994/47، الفقرة ١٣٧).

(٢) ورد ذكر توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
- E/CN.4/1992/S-1/10، الفقرة ٢٥ (أ)، ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢؛
- A/47/666، الفقرة ١٤٤، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛
- E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (٣)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣؛
- مذكرة إلى الأمين العام، الفقرة ١٩، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(٣) انظر قرارات أخرى لمجلس الأمن:
القرار ٨١٩ (١٩٩٣) الصادر في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، الديباجة
القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الفقرة ٦
القرار ٨٥٩ (١٩٩٣) الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الفقرة ٦(ج) - (د)
وقراري الجمعية العامة:
القرار ٢٤٧/٤٦ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة ٨
القرار ١٤٧/٤٧ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرة ١١.

(٤) انظر أيضا الوثيقة S/25403 المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٤ والوثيقة S/25479 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، المرفق الأول.

(٥) توجد توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
A/47/666، الفقرة ١٤٢، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (١) (ب)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
E/CN.4/1994/3، الفقرة ٩٤، ٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

(٦) توجد توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (١)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
E/CN.4/1994/3، الفقرة ٩٦، ٥ أيار/مايو ١٩٩٣

E/CN.4/1994/47، الفقرة ٢٢٦، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - "ويحث كذلك المجتمع الدولي على الاستجابة بسخاء وبسرعة لاحتياجات البوسنة والهرسك عن طريق توفير المساعدة الانسانية بالحجم والشكل المطلوبين. ويؤكد المقرر الخاص بشدة أن مصير السكان هو الموت المحقق ما لم تقدم لهم المساعدة الانسانية الدولية".

(٧) توجد توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
A/47/666، الفقرة ١٤٥، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (١) (ب)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
"ويدين المقرر الخاص بشدة كل الأعمال التي تمنع أو تعرقل أو تؤخر بشكل أو بآخر، توزيع المساعدة الانسانية بجميع أشكالها".

(٨) توجد توصية مماثلة للمقرر الخاص في الوثيقة E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩(١) (د)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٩) توجد توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
A/47/666، الفقرتان ١٤٣ و١٤٥، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
E/CN.4/1994/3، الفقرة ٩٤ (ج)، ٥ أيار/مايو ١٩٩٣
E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (١) (و)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(١٠) توجد توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
A/47/666، الفقرة ١٤٣، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (١) (أ)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣.
E/CN.4/1994/3، الفقرة ٩٤، ٥ أيار/مايو ١٩٩٣.
رسالة الى الأمين العام، الفقرة ٢٢، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(١١) توجد توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (٤)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣.
A/47/666، الفقرة ١٤٠، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
رسالة الى الأمين العام، الفقرة ٢٤، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(١٢) توجد توصية مماثلة للمقرر الخاص في الوثيقة التالية:

E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (٤).

(١٣) انظر أيضا القرارات التالية لمجلس الأمن:
القرار ٨١٩ (١٩٩٣) الصادر في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، الفقرة ٧
القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) الصادر في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، الفقرة ٧
وقرارات الجمعية العامة:
القرار ٢٤٢/٤٦ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة ٧
القرار ٨٠/٤٧ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرة ٤
القرار ١٤٧/٤٧ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرة ١١
وقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان : A/CONF.157/L.2

(١٤) توجد توصية مماثلة للمقرر الخاص في الوثيقة E/CN.4/1994/47، الفقرة ٢٣٠، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣: "ويكرر المقرر الخاص اقتناعه بضرورة اعتبار أولئك الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني مسؤولين قانونيا ومعاقبتهم. ويتوقع المقرر الخاص من المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهوده لتمكين المحكمة الدولية المختصة بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الانساني في يوغوسلافيا السابقة من تحقيق أهدافها بسرعة وفعالية".

(١٥) توجد توصية مماثلة للمقرر الخاص في مذكرته الى الأمين العام المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الفقرة ١٨.

(١٦) توجد توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩ (١) (هـ)، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
E/CN.4/1994/3، الفقرة ١٩٥، ٥ أيار/مايو ١٩٩٣.
رسالة الى الأمين العام، الفقرة ٢١، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(١٧) توجد توصيات مماثلة للمقرر الخاص في الوثائق التالية:
E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٩، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
مذكرة الى الأمين العام، الفقرة ٢ (ب)، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

(١٨) توجد توصية مماثلة للمقرر الخاص في الوثيقة E/CN.4/1994/3، الفقرة ٩٤، ٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

(١٩) توجد توصية مماثلة للمقرر الخاص في الوثيقتين:
A/47/666، الفقرة ١٤٧، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
رسالة الى الأمين العام، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الفقرة ١٧

(٢٠) توجد توصية مماثلة للمقرر الخاص في الوثيقة، E/CN.4/1993/50، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، الفقرة ٢٦٩ (١) (ز).

(٢١) توجد توصية مماثلة للمقرر الخاص في المذكرة الموجهة الى الأمين العام،الفقرة ٢٠، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

- - - - -